

OLIN

+

BP

154

M25

S13

1905a

V.4



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 074 315 122


DATE DUE


~~JUL 3 2007~~


GAYLORD


PRINTED IN U.S.A.













al-Mudawwanah al-Kubrā.

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين)

—————\*—————

صحيفه	صحيفه
رجلا فيبيعه أو يكتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك	٢ كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى
٩ في الرجل يحلف بجزية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار	٢ في العتق ٢ في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً
١٠ في الرجل يحلف بجزية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلمه	٣ الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حر ثم يبيعه
١٠ في الرجل يحلف بجزية عبده ان لم يدخل الدار	٤ في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك
١٣ في الرجل يحلف بجزية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه	٤ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالى وجزارية غيره أنت حره ان وطئتك
١٤ في الرجل يحلف بجزية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل	٥ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر
١٥ في الرجل يحلف بجزية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه	٦ في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل من الآجال
	٨ في الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم

صحيفه	صحيفه
أحدهما	١٥ في الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنت وعليه دين
٢٦ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر	١٦ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنت
٢٦ في العبد بين رجلين يقول أحدهما أن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر	١٧ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ثم يعتق ويملك مماليك
ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا	١٧ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين فتدخل احدهما
٢٦ ما جاء في عتق السهام	١٨ في الرجل يقول لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها
٢٩ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت	١٨ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك
في مرضه	١٩ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما
٣٠ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيؤاد لعبيده	٢١ ما يلزم من القول في العتق
٣٠ فيمن أعتق عبده ثم ادان بعد عتقه	٢٢ ما لا يلزم من العتق بالقول
٣٠ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه	٢٣ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك
٣٢ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك	٢٤ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان هويت أو رضيت
٣٢ في الرجل يعتق رقيقاً له في مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين	٢٤ الاستثناء في العتق
٣٤ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء وزادوا في بيعهم دون السلطان	٢٥ فيمن أمر رجلين أن يمتقا عبده فأعتقه
٣٤ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه	



صحيفه	صحيفه
٤٦ في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها	دين لا يحيط بهم أو يعترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب
٤٧ في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا	٣٥ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين
٤٨ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه	٣٥ فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين
٤٩ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة	٣٦ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحاجباً ثم يعتقه والثالث لا يحمل الا العبد وحده
٤٩ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه	٣٦ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلا وليس له مال مأمون فملك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه
٥٠ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه	٣٧ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه
٥٢ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما	٤٢ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده
٥٢ في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه	٤٣ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق
٥٢ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به	٤٣ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله أموال مأمونة أو غير مأمونة
٥٣ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان	٤٤ في الرجل يعتق نصف عبده له ثم يموت العبد قبل أن يقوّم
٥٤ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا	٤٥ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى أجل

صحيفه	صحيفه
العبد به	وكذا فأنت حر
٦٥ في الرجل يعتق عبده على مال وبأبى	٥٥ في الرجل يقول لامته أول ولد تلدينه
ذلك العبد	فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت
٦٥ في الرجل يعتق عبده ثم يجرده	٥٥ في الرجل يقول لامته كل ولد تلدينه
فيستخدمه ويستغله	فهو حر
٦٦ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل	٥٧ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم
أن تقسم الغنائم	يريد أن يبيعها قبل أن تضع
٦٧ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم	٥٩ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه
ثم يريد أن يسترقه	قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به
٦٧ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم	٦٠ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل
يحنث بعد اسلامه	العبد لمن قيمته
٦٨ فيمن أخذ عبده سنين وجعل عتقه	٦٠ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه
بعد الخدمة فلم يحزه المخدم حتى استدان	أو غيره
المخدم ديناً	٦١ في عتق الصبي والسكران والمعنوه
٦٩ في العبد يعتق وله على سيده دين	٦١ ما جاء في عتق المكره
٦٩ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعبده	٦٢ في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه
يكون ماله موقوفاً في يديه	مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم
٧٠ في عتق العبد الذي يمثل به سيده	يعلم بذلك سيده
٧٢ في الرجل يؤجر عبده سنة ثم يعتقه	٦٢ في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً
قبل السنة	فاسداً يكون رقيقاً أو الرجل يشتري
٧٣ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه	العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه
عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر	٦٣ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى

صحيفه	صحيفه
٧٣ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره	٨٢ في المكاتب وفي قول الله تعالى
أنه عبده	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
٧٤ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه	٨٣ في الكتابة بما لا يجوز التبائع به من
رجل عبداً له	الغرر وغيره
٧٥ في العبد يدعى أن سيده أعتقه	٨٤ في الكتابة اني غير أجل
٧٥ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق	٨٥ في المكاتب يشترط عليه الخدمة
هذا العبد وينكر بقية الورثة	٨٥ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك
٧٧ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال	ان عجزت عن نجم من نجومك فانت
ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال	رقيق
٧٧ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده	٨٧ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى
٧٨ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن	عتق وعليه مائتا دينار دينا
صاحبه أعتق نصيبه	٨٨ في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه
٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق	يطؤها ما دامت في الكتابة
عبده ثم يرجعان عن شهادتهما	٨٨ في الرجل يكاتب أمته ويشترط
٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق	جنينها
عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما	٨٨ في المكاتب يقاطع سيده على أن
٧٩ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن	يؤخر عنه ويزيده
سيده أعتقه	٩٠ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه
٨٠ في الامة يشهد لها زوجها ورجل	أحدهما
أجنبي بالعتق	٩٠ في قاطعة المكاتب بالعرض
٨٠ في اختلاف الشهادة على العتق	٩٢ في المكاتب بين الرجلين يبيدئ
٨٢ ﴿ كتاب المكاتب ﴾	أحدهما صاحبه بالنجم

صحيفة	صحيفة
١٠٢ في مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده	٩٢ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة
١٠٣ في المكاتب يمان في كتابته فيعتق وقد بقي في يديه منها فضلة	٩٣ في الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة
١٠٣ في المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه	٩٤ في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب أحدهما رمانة ويؤدى الآخر
١٠٤ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له في الرجل يمتق نصف مكاتبه	٩٥ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره
١٠٧ في الرجل يطأ مكاتبته	٩٦ في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه
١٠٨ في المكاتب تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل	٩٧ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانها كتابة واحدة
١٠٩ في بيع المكاتب وعتقه	٩٨ في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويمجز الآخر
١١٠ بيع كتابة المكاتب	٩٨ في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب
١١١ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده	٩٨ في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر
١١١ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده	٩٩ في المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب
١١٢ كتابة الوصي عبد يتيمة	١٠٠ في المكاتب تحمل نجومه وله على سيده دين
١١٢ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير	١٠٠ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين
١١٣ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه	١٠١ في المكاتب يسافر بغير اذن سيده

صحيفه	صحيفه
اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه	١١٤ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل
١٢٦ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه	١١٦ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه
١٢٨ المكاتب يشتري عمته أو خالته	على مال
١٢٨ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب	١١٦ في المديان يكاتب عبده
١٢٩ في ولد المكاتب يسعون معه في كتابه	١١٧ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه
١٢٩ ﴿باب في سعاية أم الولد﴾	١١٧ مكاتب النصراني يسلم
١٢٩ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه	١١٨ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه
١٣٠ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض	١١٩ في النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما
١٣١ في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصى بكتابه لرجل	١١٩ في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المناسمون
١٣٢ في الوصية للرجل بالمكاتب	١٢٠ الدعوى في الكتابة
١٣٣ في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده	١٢١ الخيار في الكتابة
١٣٣ في الوصية للمكاتب	١٢٣ في الرهن في الكتابة
١٣٤ في المكاتب يوصى بدفع كتابته في بيع المكاتب أم ولده	١٢٤ ﴿باب الحماله في الكتابة﴾
١٣٦ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشى الولد المعجز أبيع أم ولد	١٢٤ في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتباً
	١٢٥ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده أو بغير

صحيفه	صحيفه
من قرابته وولد أحرار وترك مالا	أبيه كانت أمه أو غير أمه
١٤٢ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن	١٣٧ في المكاتب يموت ويترك أولادا
معه في الكتابة وترك مالا	حدثوا في الكتابة ومالا وفاء
١٤٢ رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم	بالكتابة وفضلا
هلك المكاتب	١٤١ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه
١٤٣ في المكاتب يموت ويترك أم ولده	أجنبي في الكتابة
ولا يترك معها ولداً	١٤١ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد

﴿تمت﴾



# المكتبة الكبرى

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

\*\*\*

الجزء السابع

\*\*\*

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

\*\*\*

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الحاج محمد فندي ساسي المغربي لنوشي

( التاجر بالفحامين بمصر )

\*\*\*

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باعظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طُبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى —

— في العتق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت التديير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وتبته والتديير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لله علي عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم حنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري —

﴿ بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لي حرّ وله أنصاف ممالك فانه يعتق عليه ما بقي منهم ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان ملكت فلانا فهو حرّ فما كنت نصفه (قال) هو حرّ ويقوم عليك ما بقي ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيما فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيما فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أعتق عليه في قول مالك اذا اشتراها قال نعم

○ الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرّ ثم يبيعه ○

﴿قلت﴾ أرايت ان قال الرجل لعبد ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق على البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبداً فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعته فهو حرّ فباعه سيده من الخالف (قال) قال مالك هو حرّ من الذي قال ان بعته ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثني ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرّة بن خالد قال سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه ان بعته فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهنّاً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول ان بعته غلامي فهو حرّ فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا اذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو

حر قال ان اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع (فقال) أليس يقول اذا امت فعلامي حرّ فهو مثله

❦ في الرجل يقول كل مملوك لي حرّ وله مكاتبون ❦  
❦ ومدبرون وأنصاف ممالك ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمّهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ❦ قلت ❦ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ❦ قلت ❦ ويقوم عليه بقيته اذا كان موسراً في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم ❦ قلت ❦ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ وله شقص في مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك (قال) نعم ويقوم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ❦ قلت ❦ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ وله ممالك وللمالكة ممالك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا ممالكه ويترك ممالكه في يدي ممالكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم ❦ قلت ❦ وكذلك ان كان للممالك أمّهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان كان للممالك أولاد من أمّهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الأولاد ليسوا بملك لأبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ❦ قلت ❦ رأيت ان قال ان كملت فلانا فكل مملوك لي حرّ وعنده مكاتبون وأمّهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيد فكلمه (قال) قال لي مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

❦ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالي وجزارية غيره ❦  
❦ أنت حرّة ان وطئتك ❦

❦ قلت ❦ رأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالي (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضي أن أبيعك منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذي ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أي ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ ان وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حرّ في مالي ان ذلك باطل وليس ذلك بشيء

— في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد اشترته فهو حرّ فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية اشترتها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنساً من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشتري ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية اشترتها فهي حرة فلا شيء عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكّر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حرّ قال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو نخداً أو جنساً من الاجناس أو رأساً بعينه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حرّ لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال﴾ أشهب ﴿اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث في كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله ممالك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق ان ذلك لا شيء عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا كله هلكة من أخذ به

﴿في الرجل يحلف بعق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس﴾  
 ﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً أو موضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان قال كل مملوك

أشتره من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتره له أعتق عليه في قول مالك (قال) نعم  
يعتق عليه لأنه إذا اشترى بأمره فكانه هو الذي اشتراه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال  
كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقابي على ثواب أعتق عليه  
أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فإذا كان بيعاً عتق  
عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حرّاً إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب (قال) إذا قبله  
للثواب فهو حر ساعته قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد  
سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد إلا أن  
يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فإذا قبله  
للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته. وهذا رأي ﴿قلت﴾  
رأيت ان قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقابي لغير  
الثواب أو تصدق به عليه أو وصى له به أو ورثه أعتق أم لا في قول مالك (قال) قال  
مالك ان كان أراد الاتباع من الصقالبة إنما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك  
فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتره من الصقالبة  
أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو وصى له به أو وهب له أو  
تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتره إذا كان أراد بذلك  
الملك ﴿قلت﴾ فان لم تكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة<sup>(١)</sup> (قال) فلا شيء  
عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى  
﴿قلت﴾ رأيت ان قال ان كلمت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو  
حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من  
الصقالبة فهو حر ﴿قلت﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من  
الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك  
أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذي نوى وأراد

(١) (مسجلة) أي مطلقاً بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ في الرجل يحلف بعق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكتبه ﴾  
 ﴿ ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو في ملكه (قال) فقلت للمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوماً ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان إياه مما يخرج من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد انه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو حلقت بعتمه أن لا أ كلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجزّه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هو جرّها الي نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لي من حلف بعق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمّهات الاولاد والاماء والعييد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبداً آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا أيعتق هذا الذي كان حلف بعتمه (قال) لا أرى العتق جائزاً الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتداء عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم



صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلاً حلف بعنق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلف فلاناً حتى ورثهم ثم كله فلا حث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلاً بعنق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له فى الدين ليس مثل بيعه للذى يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿فى الرجل يحلف بحرية شقص له فى عبد أن لا يدخل الدار﴾  
 ﴿فىشترى الشقص الآخر فىدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾  
 ﴿وىشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حلفت بحرية شقص لى فى عبد ان دخلت هذه الدار فاشترت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعنى جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حث فى الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحث فى شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه اذا كان الجميع له أن يعنى عليه جميعه ﴿قلت﴾ أرايت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعنى عليه لان مالك قال من حلف بعنق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحث فان عاد فاشترى عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلة الاولى والعبد فى ملكه فانه يحث عند مالك لانه لم يحث بدخوله الاول لانه فى دخوله الاول لم يكن العبد فى ملكه (قال) وانما يحث فى هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿ قلت ﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوي ذلك (قال) لانه لايتهم في الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ﴾  
﴿ وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد بعد ذلك ممالك ثم كلف فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا ممالك له ثم أفاد ممالك ثم كلف فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان في ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حر أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكلم فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفي الطلاق كذلك لا يحنث الا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث الأتري أنه اذا قال ان لم أدخل الدار  
 فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم  
 به فهذا يدل على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه  
 لا يمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل  
 (قال) ومن قال لامته ان لم تدخل الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على  
 وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في  
 يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت لك  
 من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له  
 السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت  
 لا أدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال في الرجل يقول للرجل  
 ان لم تفعل كذا وكذا فأمتي حرة أو امرأتي طالق . قال مالك يتلوم له السلطان  
 بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان  
 ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا  
 بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلوف عليه افعل هذا الذي حلف عليه هذا  
 الرجل فان قال لا أفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا  
 في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك)  
 وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل  
 (قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم  
 أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له أجل الايلاء بعد  
 أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخل  
 هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتي طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لا يضرب له  
 في هذا في امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان  
 دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبي الذي حلف عليه والا أو قفهما فان

قال لا ندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي  
 بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان  
 ولا يكون في هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية  
 في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق  
 عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربه أيحال بين  
 السيد وبين ضربه في قول مالك ( قال ) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال  
 بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنت مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول  
 مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن  
 يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا  
 فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيرأم يحنت أمحول بينه وبين عمل العبد في  
 قول مالك ( قال ) لا الا الوطاء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامي حر أو قال  
 أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط  
 فغلامي حر ( قال ) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك ( قال ربيعة )  
 وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق في ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد  
 موته ( وقال ) في الذي يحلف ليجلده مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده  
 أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيى بن سعيد في رجل  
 قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال  
 يحيى عتقه أحب الى من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا  
 ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ ابن وهب ﴾  
 قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك  
 عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقر بذلك ( وقال مالك ) مثله وقال مالك وان  
 حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي في ثلثه  
 (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها  
 (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها  
 لأنني لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

— في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى  
 أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين  
 امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم)  
 والعتق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى  
 أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الى ذلك  
 الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبرعتوا عليه بمنزلة  
 ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له  
 وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار  
 هذه السنة أو قال لا مته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك  
 يطؤها وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم  
 يدخل في السنة حتى تمضي حنث وان كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع وكذلك  
 هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه  
 وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت  
 السنة وليست له بامرأة حنث وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء  
 وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقتك الى سنة فامرأته  
 طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه  
 حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو  
 صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان لم

أقضك حثك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء  
ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان  
كانت على حث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريتيه ولا امرأته حتى يبر أو يحث. فلم قال  
مالك ما قال (قال) لأن الرجل الخالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي في  
البيع مرتهنة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه بقول  
الجارية لا تبغى حتى تبر أو تحث وهو على بر في الوطء وهي بالبيع مرتهنة بيمينه فيها  
﴿قلت﴾ فان قالت الأمة بعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشئ (قال) لا ينظر  
الى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحث ﴿قلت﴾ أرايت إن أعتق الى أجل من  
الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك في قول مالك الى ذلك  
الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض الرواة عن مالك  
ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جاريتيه  
الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿في الرجل يحلف بجرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال  
لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فأت في السنة (قال) فلا شئ  
عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل أمتي حرة ان لم أفعل  
كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فأت  
الرجل الخالف في أيام التلوم (قال) هو حاث في الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه  
امرأته لان الحث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في  
تلومه ولو كان على بر لو طئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حث وعتقت الجارية في الثلث  
وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تعتق اذا مات الرجل في التلوم ﴿قلت﴾ لابن  
القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه  
الدار أهو على حث حتى يفعل ما قال قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات الخالف أو ماتت المرأة

التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت (قال) قال لي مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف في الصحة على شيء ليفعله بعق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت في الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذي بعد الموت أحري أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا ﴾

﴿ فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ في الرجل يحلف بحرية ممالিকে فيحنث وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل مملوك لي حر وعليه دين يعتق المالك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه ديناً يعتق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يعتق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذي يعتق في وصية  
﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة  
الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التي عليه الى أجل  
وان كان بعيداً الا أن يأذن له في ذلك غرماً أوه وأما بيعه وابتعاؤه ورهنه فذلك جائز  
وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطاء شيئاً من ولائه اللاتي ردت  
الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث  
فيهن بيعاً عتقن

— في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث —

﴿قلت﴾ رأيت رجلاً حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك  
ان كانت له نية حين قال إحدى امرأتى هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق  
وان لم تكن له نية طلقها عليه جميعاً (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة  
من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقها عليه جميعاً  
﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيق حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في  
أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيق صدقة على المساكين  
أو في سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ رأيت ان قال رجل لعبد له  
أحدك حر (قال) ان كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان  
لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق إحدى امرأتيه ان  
نوى واحدة والا طلقها عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك في صحته ثم مرض فقال في  
مرضه نويت هذا العبد أكون مصدقاً ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من  
جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل  
الفضل الذي أهمته فيه في الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا<sup>(١)</sup> من رأس المال

(١) (فارعا) أي مرتفعاً عالياً قال في اللسان وفي حديث شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث  
وكان مسروق يجعله الفارعا من المال والفارعا المرتفع العالي اه



﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾

﴿ ثم يعتق ويملك ممالك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقاً في اثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني كنت عند مالك فأناه عبد فقال له اني سمت اليوم لجارية فماسروني في ثمنها قال فقلت هي حرة ان اشتريتها ثم بدا لي أن اشتريتها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيد أم أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لي مالك لا لم يخبرني أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندي انه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيي الا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرد السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا في يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يرد ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذي حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ في الرجل يقول لأمته أنت حرة ان دخلت ﴾

﴿ هاتين الدارين فتدخل احدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدي

الدارين (قال) هي حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأته ان دخلتما الدار  
فأتما طالقتان أو لعبديه أتما حران فدخلتما واحدة أو واحد من العبدين (قال)  
لا شيء عليه حتى يدخلها جميعا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا  
يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا  
اذا دخل واحد قول

﴿ في الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار ﴾

﴿ فيقول العبد قد دخلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته  
أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما  
فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لانه قد صار في حال الشك في  
البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان  
كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما في قول مالك  
سواء أقرأ أو لم يقرأ لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا  
يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى  
ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿ في الرجل يقول لامرأته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك  
ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبيني فقالت أنا أبغضك أتعنى  
عليه أم لا (قال) هذا عندي حانث لانه لا يدري أصدقت في قولها أو كذبت  
فهو على حنث ولا ينبغي له أن يجلسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها  
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فملى المشي الى بيت الله فقال فلان أنا  
أحبك (قال) عليه أن يمضي لانه لا يدري أصدق فلان في مقاله أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لاني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدري أ كتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أ كتمك فقلا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لا يدري أ صدقته أم كذبتة فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أيقضى عليه في هذا بالخث في الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي بنوي العبد بذلك العتق أ يكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسي من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوي بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع في ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيديك فقالت أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا في ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك في المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين اجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتنا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة أو في يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون في قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق في ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين اجابت واجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفي السكوت هما على أمرها فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الاول ولا في الآخر وفي السكوت هما على أمرها عند مالك حتى يحجى من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالك سئل اذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقبل للمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا اجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها في قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان في أيديها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأى على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبد عتقتك في يدك فقال قد اخترت نفسي أو قال له أمرك في يدك في العتق فقال له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

— ما يلزم من القول في العتق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزأك الله فإنه لا يكون حرّاً حتى يكون ينوي بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزأك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزأك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أخزأك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لأنه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وإن شهد عليه بذلك وهو يمجده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريتيه أنت برية أو بائن أو بثة أو خلية أو قال اعزبي أو استتري أو تقنمي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه (قال) نعم إذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم أنه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة في الرجل يقول أشهدكم أن ماتلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة إن قال رحمها حر فهي حرة وإن قال كل ما ولدت فهو حر فماتلدت وهي له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رثه يومئذ بيده ولا بشيء<sup>(١)</sup> تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

— ما لا يلزم من العتق بالقول —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أنى قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأبي ولا يكون حرّاً ويحلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت الا حرّ أو قال له تعال يا حرّ ولم يرد بشيء من هذا الحرية انما أراد أى أنك تعصيني فأنت في معصيتك اياى مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ قلت ﴾ وفي القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذى سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخاً فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعّال أو عمل عمل الا حرار ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه عليه القاضى اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأبي وان قامت بذلك البينة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الذى يقول لأمته أنت حرة وينوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه بينة التى نوى ولا ينوى في هذا انما ينوى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجارتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ إنما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعني قال مالك ليس هذا بشيء ( قال ) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبّاخ وأنه صنع له صنيعاً فطبخ له العبد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشيء إنما أراد به حرّ الفعّال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك ( قال ) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذي جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداءً من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخي ( قال ) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشيء ( وقال ) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أي يكون حرّاً مكانه ( قال ) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قبل العبد أو لم يقبل ( قال ) نعم قبل العبد أو لم يقبل في قول مالك هو حرّ فمستثنتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله ( قال ابن القاسم ) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنائير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون مارقاً منه تبعاً لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنائير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر في ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التملك في المرأة الا أن تتمكن من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء في العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذي قال مالك فيه انه لا استثناء في العتق انما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوائق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوائق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلامي حرٌّ ان قلت فلانا الا أن يبدولي أو الا أن أري غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا



عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معي شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بمد ذلك فأنت فبعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلي فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كملت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس في الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عز وجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأبي

﴿فيمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجلين أعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجلين فووض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاها ﴿قلت﴾ أرايت ان جعل عتق جاريته بيدي رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكهما جميعاً فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبي الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما بالصاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهي أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعله لهما

❦ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ❦

❦ فيقول له أنت حر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق ❦ قال سحنون ❦ وقال أشهب في رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرّم هذا

❦ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ❦

❦ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغي أن يملكه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرّق بالشك ولا يجمع بالشك

❦ ما جاء في عتق السهام ❦

❦ قال ❦ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده في مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول ان ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا ينقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمي من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعمهم ويقومون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر  
الى الذي خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذي سمي من رقيقه عتق وحده  
ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ان كان سمي سدسهم أو  
ربعمهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما  
سمي ضرب بالسهم ثانياً فان استكملوا ما سمي من السدس أو الربع والا ضرب  
بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمي وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمي  
من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما  
يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو  
عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم  
أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ما سمي وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك  
مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته  
التي سمي على ما فسرت لك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرايت ان أوصى رجل بالعتق  
وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيق أحرار ففعل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا  
حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا  
يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم  
يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من  
الرقيق ﴿ ابن وهب ﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي  
الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق  
عبيد له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك  
الرقيق (قال مالك) وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني  
جرير بن حازم والحريث بن سبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي  
قلاية الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ أشهب ﴾  
عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿قال مالك﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿الليث بن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلاث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فاعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

﴿ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك ( قال ) يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث يقسم الثلث على قدر ما عتق منهم يتحصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب

﴿ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت في مرضه ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبدا له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فبات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه ان وسعهم الثلث والا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لا آبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

❦ في الذي يحلف بعرق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يحلف بعرق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ❦ قلت ❦ أرايت الرجل قال لعبيده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه (قال) يمتق العبد من الثلث ❦ وسألت ❦ مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهي بمنزلة من طلق في المرض ❦ قلت ❦ ولم يورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرايت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية في الميراث

❦ فيمن أعتق عبده ثم ادان بعد عتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

❦ في المديان يمتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك في العتق انه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس  
للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله ولو كان دينه يفترق  
نصف العبد فلم يرقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو  
قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان  
في يدى السيد من المال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منه  
ما بقى ﴿ قلت ﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يفترق ماله أو يفترق نصف  
عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد  
مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك  
كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه  
لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هذا المدبر للذى يدبر فاذا اشترى  
المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت  
المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزت فألزمه التدبير  
الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً فهذا يدل على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك  
ما بقى مدبراً وهذا بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثل  
ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو  
كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز  
ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدى دين سيده فان كان  
كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا  
كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذى لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء  
للغرماء فينمئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما  
نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ما قيل فى التدبير

﴿ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتمهم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والأنفذ البيع للذي اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يفترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد يرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبده حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورت من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورت الا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يردده في الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الا حرار فهذا يدل على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت الى ما ضاع من المال فهذا كله يدل على مسئلتك

﴿ في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتق عبده في مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يفترق العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يفترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه يبيع في الدين حتى يخرج



مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك بن  
 القاسم بن وقد وصفت لك كيف القرعة أن تقارعوا فإذا خرجت القرعة على أحدهم  
 وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا  
 في العتق مع من بقي فان خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان فيه كفاف لثلث  
 الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فان خرجت القرعة  
 على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما  
 بقي فان كان حين أقرع بينهم في الدين انهم يباعون في الدين خرجت القرعة على  
 أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضا ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة  
 وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ  
 الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع  
 الرقيق الذين بقوا بعد الدين فن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث  
 الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا في الوصية وهذه وصية بن قلت بن فالذي  
 أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعييد أكثر من الدين  
 أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين قال نعم هو سواء بن قلت بن ويقرع  
 بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك قال نعم بن قلت بن فان لم يكن عليه  
 دين أقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعا في الذين بتل عتقهم في  
 مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وان كان  
 لادين عليه قال نعم بن قلت بن فان أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال  
 مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يفترق قيمة العبيد قال هؤلاء رقيق  
 كلهم يباعون في الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقا الا بعد  
 أداء الدين بن قلت بن وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد  
 موته قال نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وان كان في  
 قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾  
 ﴿ وزادوا في بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يترقبهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان في دينه ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق

﴿ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين ﴾  
 ﴿ لا يحيط بهم أو يترقبهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالخصص ويعتق جميع ما بقي منهم وما يبيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يترقبهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى ما بقى من الدين بعد ماله الذي كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقى من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشتري أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت للمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبني ما قال ولكني أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقى بعد ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يردده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضى عن ذمته نفاؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتكم به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتتمو السلع فيربح فيها أو تتضع فيخسر فيها

﴿ فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجلا ما في بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما في بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لإنه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقه وقهم (قال) وهذا رأيي ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد ﴿ قلت ﴾ فلم جعل مالك الدين يباحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث اذا كان عتقه اياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه في الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يرقم الغرماء على هذا السيد حتى يزایل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني

﴿ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحابي ثم يعتقه والثلث ﴾

﴿ لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يشترى عبداً في مرضه فخابي في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى في مرضه فخابي في شرائه أو باع فخابي في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محابة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محابة وهي وصية في الثلث فلما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحابة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحابة من الثلث فما بقي بعد المحابة من الثلث فهو في العبد أم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك ﴾

﴿ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواه وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والأرضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلاً لا يجوز (قال) وإن كانت له أموال مأمونة جازعتق السيد إياها وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثاً (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه إلا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أموره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير إلا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

— في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه —

﴿قلت﴾ أرايت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكاً قال ليس ذلك له إنما له أن يبت عتقه أو يضمّن شريكه ﴿قلت﴾ فإن أعتقه إلى أجل أو يكون له أن يضمّن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ما صنع ويضمّن شريكه ويبطل ما صنع من العتق إلى أجل ويضمّن شريكه حصته في ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فإن دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك إنما له أن يعجل له العتق أو يضمّن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك أن كان للمعتق مال (وقال) غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه وإن حمله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقى من نصيبه وهو ربع العبد إلى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى أن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى إذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وآخر

عتقه الى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذي عتقه  
قوى ويلزم العتق الذي أزم نفسه معجلاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت عبداً مسلماً  
بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم  
بالرق أضمن النصراني حصته المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلماً أجبر  
النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصراني ومسلم انه يحكم  
فيه بحكم الاسلام ﴿قلت﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق  
المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه مابق من  
حصته المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه  
فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك  
(وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان  
أعتق رجل شقصا له في عبده وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل  
(قال) لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً بين رجلين  
أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق أضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لا لانه  
أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ رأيت ان لم يكن المعتق  
موسراً بما بقي من ثمن العبد وليكنه موسر بنصف مابق من ثمن العبد (قال) قال مالك  
يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً  
يبنى وبين رجل أعتق أحدهما نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له  
أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه  
اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولم يعتق عليه جميع  
ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه  
لا يجب على المعتق الاول شيء الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى  
أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته  
وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثاني أن يضمن الاول لانه قد

أُتلف نصيبه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه  
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذي سمعت ﴿ قلت ﴾ رأيت لو مات المعتق  
الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من  
نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن عبدًا بين ثلاثة نفر أعتق  
أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني  
والمعتقان جميعا موسرا (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثاني وإنما له أن  
يضمن المعتق الأول لأنه هو الذي ابتداء الفساد (قال) قال مالك فإن كان المعتق  
الأول معسرا والثاني موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني (قال)  
مالك ليس ذلك له لأنه لم يتبدى فساداً أولاً وإنما ينظر إلى من ابتداء الفساد أولاً  
(قال) وقال لي مالك ولو أعتق اثنين منهم مالهما من العبد جميعا وأحدهما  
موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾  
ولم (قال) لأن مالكا قال إذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾  
وتجعله كأنه ابتداء فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتداء فساده إلا أن صاحبه  
لا يضمن لأنه معسر ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن  
العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والافقد  
أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير  
في امرأة أعتقت مصابها من عبد وكانت مصابها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل  
له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوماً وجعله في يوم الجمعة وللورثة  
سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن أعتق شقصا له  
في عبد وهو معسر فلم يقيم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغني عن مالك أنه كان يقول  
قديما أنه يقيم عليه وأما منذ أدركناه فإني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي  
إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيد الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له اذا علم  
 الناس أنه انما تركه لعسره ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر  
 الذي أعتق نصيبه ( قال ) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضراً  
 معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لانه لا مال له وانه ليس ممن يقوم عليه وان  
 العبد حين كان غائباً لا يشبه اذا كان حاضراً لان سيده الذي لم يعتق انما منعه من  
 أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو  
 موسر وان كان يوم أعتقه معسراً ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر  
 ثم قام عليه شريكه أبيضه ( قال ) نعم يضمه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام  
 شريكه فاذا لم يبق عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حاله الاولى التي لو قام  
 عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمه ﴿ قلت ﴾ فان لم يبق عليه شريكه حتى أعسر  
 بعد أن كان موسراً يوم أعتق ( قال ) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه  
 ( قال ) مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمه قال بل أضمنه ثم قال بعد  
 ذلك بل أنا أعتقه ( قال ) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه ( قال ) مالك  
 ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة بيني وبين رجل  
 وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما في بطنها ( قال ) القيمة لازمة  
 للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في بطنها بعد ذلك ليس بشيء الا أن  
 يعتقا جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرايت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما ما في بطنها  
 ( قال ) اذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ فان دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها  
 الآخر ( قال ) يفسخ تدبير الذي دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿ أشهب ﴾  
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى  
 شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 أرايت ان أعتق شقفا له في عبد وله شوارب يت بلغ نصيب صاحبه أيلزمه



عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وإنما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التي لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فإنها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد ما بقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فقبضه في موضعه وسيدده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقت شقصالي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم علي وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقي في ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذي كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصاله في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أتري أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض . وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزيه لكان لك وانما هو اليوم مال لو ارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أعتق عليه جميعها في قول مالك ( قال ) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدي الحرمين صاحبتهما والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفیان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأني لا أدري أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك

﴿ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل ﴾

﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي في ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً في مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حرية وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمة حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعاً أيضاً انما يكون في ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

في الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلا في مرضه انه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي اشترى في مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه (قال) لا يقوم عليه في مرضه ويوقف العبد في يدى المريض فاذا مات عتق عليه العبد في ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشرأوه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق في مرضه شقصا له في عبد فبطله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركاه في عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن مجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المالك كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذي أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شيء (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التي فيه الى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تم فيها حرته فانما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولا آخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذي كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد المكاتب الذي كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في عبد كان بين رجلين من قریش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضي الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته منه  
 الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد الى  
 أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضي الاجل وكيف ان  
 لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به  
 (قال) أحب ما فيه الى أن يقوم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد  
 سمعت مالسا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه  
 حصته شريكه وقوله في المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته  
 الى أجل أو أكد وأحرى بأن يقوم عليه

— في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها —

﴿ قلت ﴾ رأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما في بطنها  
 متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعته فهو حر وقوم نصفه  
 عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق في بطن أمه  
 عقل جنين أمة فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو في قول  
 مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
 ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل  
 بينهما لان مالسا جعل حرته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل  
 ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه  
 فارغ من رأس المال ولا يكون في الثلث فأرى مالسا هنا قد جعل العتق قبل  
 خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسثلتك هذه  
 لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من  
 مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل  
 خروجه في حاله كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس  
 المال وليس من الثلث ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده اخوة

أحرار ف ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أي يكون عقله لسيدة دون اخوته قال نعم

— في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيدة أعتق علي جميعه ويقوم علي النصف الباقي اذا كنت موسراً في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيدة بنصفه علي والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم علي أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك ( قال مالك ) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته في ماله كذلك قال مالك الا في الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصاً لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو علي نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علي برضا السيد الآخر وبأذنه وبعلمه أعتق علي جميعه وأضمن حصه الشريك الآخر اذا كنت موسراً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق علي منه ما ملكت وما بقي منه كان رقيقاً علي حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفاً في يديه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابني اذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق علي أيقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وانما اشتريته بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أعتق علي في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك قال نعم ( قال ابن القاسم ) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصاً من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت أنا وأجنبيّ ابني في صفقة واحدة أعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان الابن لرجل فاشتري نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

— في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله عليه ﴿

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير إذا ورث شقصا من أبيه أعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك ( قال ) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما إذا ورث شقصا ممن يعتق عليه إلا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وإنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخاه فقبلت ذلك أعتق على ابني ( قال ) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أعتق على ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلا ما وهب له منه ﴿ قلت ﴾ ولا يعتق بقبته نلى وليه في قول مالك ( قال ) لا قال وما للولى ولهذا ﴿ قلت ﴾ ومن الولى ما هنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير ( قال ) وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز ( قال ) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصى فهو حرٌّ على الصبي <sup>(١)</sup> ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول عبد



الرحمن وغيره من أصحابنا

❦ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ❦

❦ قلت ❦ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبني له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده الا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ❦ قلت ❦ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

❦ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه ❦

❦ قلت ❦ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون فالأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ❦ قال ابن القاسم ❦ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

❦ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ❦

❦ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ❦

\*\*\*\*\*

❦ ويليه كتاب العتق الثاني ❦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب العتق الثانى —

— فى الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لايبك وأمك وجدانك لايبك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك ذنية واخوتك لايبك واخوتك لامك واخوتك لايبك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمّة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ رأيت عمّة أمى أمحرمة هي عليّ فى قول مالك (قال) نعم هي محرمة الا ترى أن عمّة أمك انما هي أخت جدك لأمك فجدانك لأمك محرّمات عليك فكذلك أخواتهن لان جدانك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات فى التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل فى أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهم فهن محرّمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ رأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما فى قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فانت السلعة فى أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشتري (قال ابن القاسم) وإذا كان الخيار للبائع  
 كان أبين عندي وهو سواء ﴿قلت﴾ فسر لي من يعتق علي من ذوى المحارم  
 إذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لي يعتق عليه أبوه وأمه  
 وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا واخوته ذنية  
 واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لأبيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم  
 من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمه ولا عم ولا خالة ولا خال  
 ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ما ولدت فلها لا تعتق عليه في قول  
 مالك (قال مالك) وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل  
 الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعت عند المشتري وإن وضعت  
 بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوى  
 محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه  
 أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شيء منهن (قال) قال مالك لا  
 يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد  
 أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالوالد والولد والاخت فمن ملكهم فهم أحرار  
 ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه  
 الولد والوالد ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا  
 الابن ولا الأخ ولا الأخت ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه  
 قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فإن  
 عجبت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل  
 أباه ولا ولده ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ابن وهب﴾  
 عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن  
 ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والام من الرضاعة قال مضت السنة  
 باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغنى عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

﴿ في العبد المأذون له وغير المأذون يشترى ابن سيدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت عبدى اذا أذنت له فى التجارة فاشترى ابنى أيعتق على أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم آذن لعبدى فى التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابنى أيعتق على أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندى مخالف للذى أذن له فى التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

﴿ فى الاب يشترى على ولده من يعتق عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه فى قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالدان يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به ﴾

﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل يعطى الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذى أعانه وأراها مملوكين للذى اشتراها

❦ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان ( قال ) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا ( قال ابن القاسم ) ولا أرى بأساً أن يبيعه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت ( قال ) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فأنها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذي قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها ( قال مالك ) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسئلتك في الذي قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحل له وطؤها . وأما الذي قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي في هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ❦ قلت ❦ أ رأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ❦ قلت ❦ لم ( قال ) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو أت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل ( قال ) وموت فلان أجل من الآجال ❦ قلت ❦ وهذا لا يلحقه الدين ( قال ) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال رجل لأتمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة ( قال ) له أن يطأها في كل طهر مرة ❦ ابن وهب ❦ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالوا في رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قال لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتني بألف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً في قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف درهم فهو عبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أدت الى ألف درهم أيستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أدت الى ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا أدت الى ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يمطيها اياه الى سنة ثم هو حر فضت السنة قبل أن يمطيه قال مالك يتلوم له السلطان فسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أدت الى ألف درهم فأنت حر فدفعتها عن العبد رجل آخر فأبي السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أدت الى ألف

درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه وقال السيد المال مالي ( قال ) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الى ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد ( قال ) كذلك ينبغي مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء في قول مالك ( قال ) نعم في رأبي

﴿ في الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ﴾

﴿ ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك ( قال ) قال مالك الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق والولد الثاني رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا ( قال ) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا في بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت <sup>(١)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين ( قال ) يعتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أيمتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يني لها بما وعدتها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهي حامل أو حمت بعد هذا القول أئمنع من بيعها في قول مالك (قال) نعم في قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حمت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن مالكا قال في رجل قال لأمته ما في بطنك حرّ وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿قلت﴾ رأيت ان أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعنتها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿قلت﴾ رأيت ان وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه قال قال ربعة هي حرة وما في بطنها ﴿قلت﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ رأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث . ومما يدلّك على مسئلتك الاولى لو أن رجلاً



قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة ففرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حر من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا

﴿ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أ يكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة في الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربعة سنين أ يلزم العتق السيد أم التدبير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ما تلده النساء اذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أ يكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها اذا بيعت ويكون رقيقاً ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما في بطنها في الدين فيصير رقيقاً في قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعت فذلك الذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما في بطنها فذلك أرقه وهي حجة التي كان يحتج بها فأما اذا وضعت فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما في بطنك حرّ فاحقه الدين بعد عتقه ما في بطنها انها تباع في الدين وما في بطنها  
 ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما في بطنك حرّ فاحقه دين يعترق  
 ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقيم عليه الغرماء حتى ولدت الولد أبيع الولد  
 وأمه في ذلك الدين أم تباع الام وحدها في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه  
 شيئاً ولكني أرى اذا لم يقيم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع  
 الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة  
 اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته ما في بطنك  
 حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم  
 عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم  
 ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك  
 عقله عقل جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر  
 وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في  
 بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال في الصحة  
 ما في بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حرّاً قبل  
 الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جناية عبد  
 فكذلك هذا الذي قال لامته ما في بطنك حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال  
 لامته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم انها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع  
 سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة  
 الورثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لا أكثر من ستة أشهر  
 ويرث لاقل من ستة أشهر فاعتق عندي بمنزلة اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان  
 كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان  
 زوجها مرسلها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر  
 من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى ماتلد لمثله النساء (وقال  
 أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدري لعلها كانت حاملا به يوم  
 أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بمافي بطن وليدته وهي حامل على  
 بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك  
 لانه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها  
 وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق مافي بطنها (قال) ربيعة  
 يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين  
 الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافي جنين  
 الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال  
 يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثنى ولدها أن يكون عبداً  
 (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل  
 المملوكة واستثنى مافي بطنها فمها حران

○ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه ○  
 ﴿ الموهوب له أو يتصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه  
 الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز  
 عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لى  
 مالك ﴿ قال ﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذى قرابة له  
 حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك  
 أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه  
 المنزلة عندي (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان  
 تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحاز حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض  
 الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أو هبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أو المتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً ( قال ابن القاسم ) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم بها فهو سواء

﴿ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد ( قال ) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي وانما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذي تصدق بها أو الذي وهبها أو الذي حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فمقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بماله أو تصدق بها بماله ففانت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

﴿ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أي يكون عليها شيء في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شيء عليها فكذلك مسئلتك ( قال ) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة  
الا تنكحه فلا يلزم الامة شيء والعق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

❦ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ❦

❦ قلت ❦ أرايت الصبي والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك  
أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه  
فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا كله  
قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت الذي يخلف بعق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجن  
ثم فعله (قال) لا شيء عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ❦ قلت ❦ أرايت الصبي  
اذا قال اذا احتمت فكل مملوك لي حرّ (قال) اذا احتم لم يلزمه ذلك عند مالك  
❦ وقال أشهب ❦ مثل ما قال ابن القاسم ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من  
أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول  
ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بمصهم وعتقه

❦ ما جاء في عتق المكره ❦

❦ قلت ❦ أرايت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا قال لا ❦ قلت ❦ ولا يجوز على  
المستكره شيء من الاشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا  
وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شيء من الاشياء لا عتق  
ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز  
وصية المستكره ❦ قلت ❦ أرايت من أكره على الصالح أكرهه عليه غير سلطان  
أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكرهه السلطان عند مالك وغير  
السلطان سواء اذا كان مكرها ❦ قلت ❦ وكيف الاكرهه عند مالك (قال) بالضرب  
والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه ❦ قلت ❦ فالسجن  
اكرهه عند مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو عندي اكرهه ❦ قلت ❦ واكرهه

الزوج امرأته اكرهه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرَّ بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكرهه اكرهه

— في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه —

﴿ بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يفرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

— في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أ يكون رقيقاً —

﴿ أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا اشتري نفسه شراءً فاسداً أتراه رقيقاً أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيدته (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيدته وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبتة لسيدته ﴿ وقال ﴾ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل الوطوق امرأته على غرر أو مالا يحل فالطلاق جائز وله الفرار وليس له مالا يحل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان كان هذا في أجنبي بعث عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمته مائتا دينار على أن يسلفني المشتري خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد وبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلماً باع عبداً له بخمر أو بخنزير فأعتق المشتري العبد أراه فوتاً (قال) نعم ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في البيع الحرام انه اذا أعتقه المشتري فان العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعثت مضي وكان على المشتري القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الى أجلي كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شيء عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمي من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمي من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا ( قال ) وهذا  
 قول مالك ( قال ) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿ قلت ﴾ وما القطاعة ( قال ) الرجل  
 يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فانت حري قاطعه على ذلك فان جاء بها  
 فهو حر وان لم يجي بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك  
 المكاتب وانما يحمل هذا ويحمل المكاتب عند مالك واحدا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال  
 لامته ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فانت حرة أيكون له ان يبيعها قال لا  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها ان أديت اليّ  
 ألف درهم الى عشر سنين فانت حرة فولدت ولدا في هذه العشر سنين ثم أدت  
 الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك ( قال ) نعم لان مالكا  
 قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط  
 لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يخاف  
 بعق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولدا قبل ان يتقضى  
 الاجل ثم لم يفعل السيد فحث هل ترى ان يعتق ولدها ( قال ) نعم ولدها يعتقون  
 بعقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك  
 ان لم يكن ضرب لها أجلا وليكن قال ان أديت اليّ ألف درهم فانت حرة فولدت  
 ولدا بعد ذلك ثم أدت الالف ( قال ) نعم ولدها أيضا هاهنا بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 قال لها أنت حرة ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم  
 لها السلطان بعد مضي السنة ( قال ) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 قال لها ان أديت اليّ اليوم ألف درهم فانت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئا أيتلوم لها  
 السلطان ( قال ) نعم كذلك ينبغي ﴿ قلت ﴾ فان قال لعبده اذا أديت اليّ ألف درهم  
 فانت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم  
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال اذا أديت اليّ ألف درهم فانت حر فوضعها عنه ( قال ) هو  
 حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته



﴿ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أي يكون رقيقاً بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حرّاً فلا يكون حرّاً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال أنت حرّ على أن تدفع اليّ كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حرّاً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الا ان مالكا لم يذكر لي الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا ان يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أدت ألف درهم الى ورثتي فأنت حرة أو قال اذا أدت الى ورثتي ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتي ألف درهم وأنت حرة فات والثالث يحملها أولا يحملها ما حالها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهي حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن يكتب عبده ولا يسمى ما يكتب به (قال) مالك يكتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقته من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمستلثك تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجرده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجرده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا

قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فسئلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعنق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فخنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الخنث فكتابه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بخنث صاحبهم فأدى نجوم ما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وانه خنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعمما استغله سيده وعمما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأماما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وإنما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البيئته أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شيء على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطاء لاحد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية

﴿في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم﴾

﴿قلت﴾ رأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدل على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يجحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات  
وليس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

— في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في  
قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه  
فلا بد من أن يحكم على هذا النصراني بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم  
حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك  
يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أو كد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات  
سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حملة الثلث والا فمبايع الثلث ويرق منه ما بقي  
فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له  
كان مارق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن حربياً  
دخل الينا بأمان فكاتب عبداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من  
ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأتي  
انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ﴿ قلت ﴾ فما تقول في النصراني  
اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في  
النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن  
يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا  
(قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد  
جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتديره  
لم أعرض له اذا كان تديره ذلك قبل أن يسلم العبد

— في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أيمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني (قال) سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنت أم لا (قال) قال مالك لا حنت عليه بما حلف به في الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنت الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه في يمينه لان يمينه كانت في حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنت به في حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

— فيمن أخذ عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه —  
 ﴿ الخدم حتى استدان الخدم دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن أخذ عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخذه الا أن العبد يبد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذي جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك ما لم يبتلها الا في العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم يبتلها فانه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلت له

❦ في العبد يعتق وله على سيده دين ❦

❦ قلت ❦ رأيت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالكا قال يتبع العبد ماله اذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ❦ قلت ❦ فان قال السيد اشهدوا اني قد انتزعت الدين الذي للعبد على أو قال اشهدوا اني أعتقه على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما في يد العبد قال نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد ❦ مالك ❦ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاه لسيده ❦ وكيع ❦ وقال الحسن وابراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

❦ في العبد بين الرجلين أو المعتق بمضه يكون ماله موقوفاً في يديه ❦

❦ قلت ❦ رأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أيما عبد كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فانه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد

بمنزلة سيده الذي باعه وليس للذي باعه ولا للذي اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فإن  
 عتق يوماً ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذي له فيه الرق ولا  
 يسكو للذي أعتق في ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية  
 حتى تم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفاً في يدى العبد ولم  
 يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعتق  
 الذي دخله فإله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تم حرية كان سيده  
 ما وصفت لك عند مالك

﴿ في عتق العبد الذي يمثل به سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من مثل بعده أعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قطع  
 أثمة من إصبعة أمي مثلة في قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
 أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثلة في قول مالك (قال) نعم  
 اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار مرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك  
 علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل  
 الى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار فقلت للملك فما الذي رأيت  
 فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن  
 تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرة (قال) فلا أرى أن تعتق  
 عليها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مثل بأم ولده أعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك  
 فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تعتق عليه  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان  
 مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون  
 ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح  
 أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ رأيت  
 ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى  
 أن يعتق عليه ﴿قلت﴾ فعييد أم الولد اذا مثل بهم (قول) أرى أن يعتقوا  
 عليه ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ فعييد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه  
 لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿قلت﴾  
 رأيت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك  
 اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده  
 فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان ملياً  
 ﴿قلت﴾ رأيت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أترأه مثله يعتقون عليه بها في قول  
 مالك (قال) لا أرى ذلك مثله يعتقون بها ﴿قلت﴾ رأيت ان قلع أسنان عبيده  
 أترأه مثله (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملاً على المدينة أرسل  
 اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالبرد حتى أذهبت أسنانها قال  
 مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فاعتقها. يريد مالك نفسه وغيره  
 من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسلتلك مثل هذا أرى أن يعتقوا  
 اذا كان على وجه العذاب ﴿قلت﴾ رأيت ما يصيب به المرء عبده يضر به على  
 وجه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال)  
 قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿قلت﴾ رأيت ان  
 أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان مثل بعبيد امرأته أو  
 بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثله فاسدة  
 فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح  
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزبائع غلام  
 يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زباج فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون  
وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم  
فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو  
أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال أوصي بك كل مسلم ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن  
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زباجا كان يومئذ كافراً ﴿ مالك بن أنس ﴾ قال  
بلغني أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال  
مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان  
ابن يسار مثل ذلك ( قال ) وضرب عمر سيدها ﴿ قال ﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن  
أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أمي لها رضفا<sup>(١)</sup> فأقعدتها عليه فاحترق فرجها  
فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده  
﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن  
العبد يعتق في المثلة المشهورة ( قال ابن شهاب ) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه  
أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه ( قال يحيى ) كل ما كان مثلاً في الاسلام عظيم يعاقب  
من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿ قال سحنون ﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثّل  
بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلماً

— في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه ( قال مالك )  
لا يعتق له حتى تم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت  
السنة ( قال مالك ) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك  
الخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفا) قال في المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمره اه فيراد

من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اه



المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

— فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي إذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يديه يخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة إياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ﴿ قلت ﴾ أحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسأل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته إلا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في إقرارها هذا فكذلك مسألتك إذا لم يجز لها إقرارها في مالها الذي في يديها إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز إقرارها برقتها لغير سيدها إذا كانت في يديه

— في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ادعت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فإن أقت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿قلت﴾ رأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقت عليه البينة أنه عبدي أتحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ رأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان يعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي اذا وصفوه بنعته وجلوه ﴿قلت﴾ رأيت لو أقت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه لانه يقول اشترت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء على

— اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له —

﴿قلت﴾ رأيت اللقيط اذا بلغ رجلاً فأقر بالعبودية لرجل أتجمعه عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿قلت﴾ رأيت ان التقت لقيطاً فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حر فاذا علم أنه التقطه فادعي أنه عبدي له لم يصدق الا بالبينة وهو حر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر

❦ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتخلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ❦ قال ❦ فقلنا للملك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتهما أو بناتهما أو أخواتهما أو جداتهما ممن هو منها بظنة ❦ قلت ❦ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق

❦ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ❦ قلت ❦ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذي شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يهتمون على جر الولاء فان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولأه هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ❦ قلت ❦ فان قال الذي أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمي هذا الذي أقررت به فاني لا أبيع نصيبه منه وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع

نصيبه منه (قال) قال مالك يستحب للذئ أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لآبيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به في رقبة ولا يأكله يشترها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد أيجله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فقيم به عتاقهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقررة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها في اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثالث يحملها أولاً يحملها (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثالث منه وان لم يصر العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظه صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجمله في رقبة أو في نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا يتقسم فأما اذا كان مما يتقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذي قال لي مالك انما هو في العبد الواحد لانه لا يتقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحاف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولمكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد في رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفاً ولا ثلثاً من رقبة فما صار اليه من حقه في رقبة العبد أعان بنصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يدبوا العبيد وقالت الورثة لا يبيع  
ولسكننا تقسم والعبيد كثير يحملون القسمة ( قال ) ذلك لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان  
افتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أيعتق  
جميعه في سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة ( قال ) قال مالك يعتق  
جميعه ﴿ قلت ﴾ بقضاء ( قال ) نعم قال وما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على  
عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه  
إذا اشتراه أو ورثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل  
يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه ( قال ) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك  
جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث  
وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك  
الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب في ولائه أو لا يرغب

﴿ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار  
جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال ( قال ) القول قول العبد عندي  
ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أفيحلف العبد للسيد ( قال ) نعم ألا ترى أنه تحلف  
الزوجة للزوج ﴿ وقال أشهب ﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده  
أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول  
لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها

﴿ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا  
أيجوز هذا في ثلثه ( قال ) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في  
الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله في المرض ( قال ) فان قام الذي أقر له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء له وان كانت له بينة  
الا عتق والكفالة فانه ان أقرّ به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس  
ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان  
أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته

✽ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ✽

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق  
نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذي شهد عليه موصراً لم أر أن يسترق  
نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه ججده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقوّم عليه وان كان الذي شهد عليه معصراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه  
شيء لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر اذا كان الشاهد موصراً  
أو معصراً فشهد على موصر فنصيبه حرّ واذا كان المشهود عليه معصراً والشاهد  
موصراً أو معصراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء (قال) وهذا أحسن ما سمعت  
﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موصراً أو  
معصراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

✽ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ✽

﴿ قلت ﴾ رأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم  
رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما  
عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا  
فأرى أن يضمننا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

✽ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده فترد شهادتهما ✽

﴿ ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شيء وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شيء

— في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه —

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاء وان أبا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿قلت﴾ رأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿قلت﴾ فان أبي أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبي أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿قلت﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتجبسه حتى يحلف في قول مالك (قال) نعم وانما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء في هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿فقلت﴾ له وماه معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق ﴿قلت﴾ رأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿قلت﴾ وكذلك العممة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

— في الامه يشهد لها زوجها ورجلٌ أجنبيٌ بالعتق —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجلٌ أجنبيٌ (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجلٌ أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

— في اختلاف الشهادة على العتق —

﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأبي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أريد به الثالث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثالث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وإن أبي أن يحلف سجن نغذ هذا على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البيئات في العدالة فهو حرّ لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حرّيته الا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بيته الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد رجل لرجل أن فلان هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة علي أثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان



شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهد انه أعتقها أو  
 دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأقت أنا البينة أنها أمتي وتكافأت  
 البينتان في العدالة لمن يقضى بها ( قال ) أما الشهادة على ثبات العتق فاني أجمعها حرة  
 ولا أجمعها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا  
 الرجل أنها حرة وأما في الكتابة والتدبير فاني لا أقبل شهادتهما وأجمعها للذي هي  
 في يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتان فهي للذي هي في يديه ﴿ قال ﴾  
 سحنون ﴿ وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر الى قول من قال ﴾  
 ان البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزة وليست البينة على من في يديه فان ذلك  
 ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء ببينة ينزع بها ما يدي من أن أكون له مانعا للماعدي  
 وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري على ولا منع ولا دفع يكون  
 بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذي أعتق أو كاتب ماهو له ملك وانما  
 يكون العتق بمد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت  
 له أرايت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندي وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة  
 أنها ولدت عنده واعتدل البينة أما كانت تكون للذي هي في يديه وتسقط  
 بينة المدعى لان بيئته لم يثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لملك فلو قالت بينة المدعى  
 ولدت عنده وأعتق أ كان العتق يوجب له ما لم يملك أرايت لو شهدوا أنها للذي  
 هي في يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر  
 وانه أعتقها أ كان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليها كتاب المكاتب ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المكاتب من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد وأشهب عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا غير الذي وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ابراهيم النخعي قال هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

❦ في الكتابة بما لا يجوز التبائع به من الفرر وغيره ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبدى على شئ من الفرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا ( قال ) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم ( قال مالك ) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا ( قال ) قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك ( وقال مالك ) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان قال أ كاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان ( قال ) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الفرر غير شئ واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف ( قال ) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته<sup>(١)</sup> ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا ( قال ) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابته به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لى ولا خير فيه من غير العبد ( قال ) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانعه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو

العبد ( قال ) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين ( قال ابن القاسم ) وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فإذا كان ها هنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفي <sup>(١)</sup> ﴿ جرير بن حازم ﴾ عن أيوب السخثاني يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركننا ناساً من صلحاء قريش يكتبون العبد بالعبدين ( قال ) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك ( قال ) الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألنا عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء ففرض له بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد ( قالوا ) إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ في الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً ( قال ) قال مالك في الرجل يقول في وصيته كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً ( قال ) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ( قال ابن القاسم ) والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي ذلك السيد فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقطع سيده

❦ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ❦ وقال أشهب ❦ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ❦ قال ❦ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدت الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

❦ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ❦

❦ عن نجم من نجومك فأنت رقيق ❦

❦ قل ❦ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ❦ قلت ❦ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يحمل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجي له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجي له فهذا كله يقوى بعبءه بمضاً ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأناه رجل بمكاتب له قد أخنى<sup>(١)</sup> ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذوه فهو عبدك لعمري ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم ❦ ابن وهب ❦ عن يونس بن يزيد

(١) (أخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المسكاتب أحق بشروطه فيما عليه<sup>(١)</sup> فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المسكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمسكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله اني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فاكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا يبيع وسلف جميعاً<sup>(٢)</sup> ولا يبيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد اوعلى مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المسكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث مابقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المسكاتب فتكشف له الحجاب مابقي عليه درهم فاذا قضاها أرخينه دونه<sup>(٣)</sup> ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اهمصححه (٢) وبهاش الاصل هنا مانصه شرطان في بيع هو بيعتان في بيعة • وبيع ما لم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفي اه  
(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلاً من الامن وراء حجاب ولايجوز أن يروهن منتقيات ولامنتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك في الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بستره بينهن وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شيء يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر في شأنه فان باع<sup>(١)</sup> فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيدة مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيدة الشرط الذى اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً فى الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نهباب عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صانعاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملى فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿ فى المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائة دينار دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فمليه مائة دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) ( بلح ) فى القاموس بلح الرجل بلوحاً أعيا كبايح أهو المراد هنا ضعف وعجز له اهم صححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

— في المكتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في المكتبة —

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب أمته على ألف درهم تجمها عليها على أن يطأها مادامت في المكتبة (قال) الشرط باطل والمكتبة جائزة ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يبطل الشرط المكتبة وانما باعها نفسها بما سعى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه المكتبة البيع لان البيع لا يجوز فيه الفرر وأما المكتبة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز المكتبة . ومما يدلني على أن الشرط الذي اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والمكتبة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك المكتبة ﴿سحنون﴾ والمكتبة عقدها قوى وماقوى عقدها بتنى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون المكتبة الا على سنة المكتبة التي مضت وليس هذا في سنة المكتبة والسنة والامر في المكاتب والمكتبة أن أولادها على ماها عليه . تقون بعتمهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد المكتبة

— في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكاتب الامة ويستثنى مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة ويستثنى مافي بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكتبة أيضاً ثبت المكتبة ويسقط الشرط في ولدها

— في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب في قول مالك أيضا أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على



أن يزيد في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لأنه قال لا بأس بأن يضع عنه  
 على أن يجعل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التي له على مكاتبه في عرض  
 على أن يؤخر العرض فهذا يدل على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿ قلت ﴾ وسواء حل  
 الاجل أو لم يحل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس ديناً بدين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو  
 كانت الكتابة دارهم ففسخها في دنائير إلى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك  
 في العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك في الدنانير لا بأس به ﴿ قال  
 سحنون ﴾ إذا عجل للمكاتب العتق<sup>(١)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن عمر بن قيس عن عطلة بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى  
 بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب  
 قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له أن يعطى عرضاً  
 ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقاطع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد  
 من علمائنا فلم يروا بذلك بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال  
 أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب  
 أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جد  
 كسبه وعمله وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة  
 العبد وماله وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف  
 يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس  
 يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر في السلم

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه انه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينفذه وليس هو مثل الدين انما كانت قناعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدرهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب وانما هذا مثل رجل قال لفلان ائتمني بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا ديناً ثابتاً اذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

### ❦ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القناعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الدين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً

### ❦ في قناعة المكاتب بالعرض ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابه ويؤخره بذلك ان أحب وان أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين ( قال ) فقلنا لملك أيسأجر السيد المكاتب بما عليه من  
 كتابته بعمل يعمل له سيده ( قال ) فقال مالك لا بأس بذلك ( قال ) وقال مالك اذا قاطعه  
 على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بناءً طولها كذا وكذا ان ذلك جائز  
 ﴿ قلت ﴾ ما معنى القطاعة ( قال ) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعاً علي مائة دينار فيأذن  
 أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين  
 التي كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذي قاطع ادفع الى صاحبك نصف  
 ما تفضاته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذي أخذ جميع حقه  
 بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن  
 يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشيء ان عجز العبد لانه  
 هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له ويكون العبد بينهما على حاله  
 رقيقاً وكذلك هذا في الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿ قلت ﴾ فان لم تجل نجومه  
 وطاب الى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به  
 صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا  
 عندي يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تعجله قبل محله  
 ( قال ) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذي عليه  
 الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئي بهذا النجم واستوف أنت النجم  
 الآخر ففعل ثم يفس الذي كان عليه الدين ( قال ) قال مالك أرى أن يرجع عليه  
 بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فسكأنه  
 سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس  
 له أن يرجع عليه بشيء فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر  
 بنصيبه لم يكن منه سلفاً الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم  
 يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله  
 عندي بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذا ما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة  
القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل  
شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه  
على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف  
عنه وتمجلاً لمنفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه  
ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز  
أن يكون ما تمجلاً من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ابن وهب  
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتباً بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة  
العاقبة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك  
كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

### ❦ في المكاتب بين الرجلين يبدى أحدهما صاحبه بالنجم ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى  
هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن  
النجم الثاني (فقال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم  
عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم  
الثاني ثم يفلس في النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك  
هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد  
بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك في الدين ولا خيار له ها هنا في أن يرد أو يسلم  
ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

### ❦ في الجماعة يكتبون كتابة واحدة ❦

❦ قلت ❦ أرايت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على  
بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقدون الا بذلك ( قال مالك ) والحمالة في هذا ليست بمنزلة الكفالة ( قال مالك ) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا الرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذي تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض ( قال مالك ) ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقدون الا بذلك ( قال ابن القاسم ) قلت للمالك فالقوم جميعا يكتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم ( قال ) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ( قلت ) أنفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم ( قال ) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم<sup>(١)</sup> ( ابن وهب ) وقال ربيعة في رجل وامرأة كتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهم ادخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركة الميت للباقي حتى يقضى الكتابة كلها

○ في الرجل يكتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة ○

( قلت ) رأيت الرجل يكتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة ( قال ) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا رأيي ( قلت ) فان أبي السيد أخذها وقال أخذها على النجوم كما شرطت ( قال ) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيدته أن يشترط

عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيدته من ذلك شيء فإذا جاء بكتابه جميعاً فقد برى ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدني قال حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له اني جئت مولاي بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها مني فقال خذها يا يرفا فضعها في بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاي قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتباً جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت نخذها نجوما وان شئت نخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له في كل حِلِّ بشيء مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لي شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فأجعله في بيت المال فنعطيه منه في كل حِلِّ ما يحل وأعتق العبد

— في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) نفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي ولا يوضع عنه بعثق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء فلا تبعه ان أدى وعتق بشيء من الكتابة مما

أدى عنه لأنه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يمتق فأدى الآخر  
الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لأنه  
انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم اذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر  
(قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فأما التدبير فانهم  
ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقاً  
فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يمتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما  
لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن  
يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما  
وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصصة  
المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان  
قال أنا أجز العتق ولكن يوضع عني ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا  
وهو فيما بقي لم يكن ذلك له <sup>(٢)</sup> وكانا يسعيان جميعاً في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها  
شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته <sup>(٣)</sup> ﴿ قلت ﴾ فان دبر أحدهما بعد  
الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على  
الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه  
في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في  
العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون  
للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصصة هذا المدبر من الكتابة لأن  
مالك قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم  
لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاءوا وان  
أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا ترى أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كسنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو فى الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقهم جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أوذى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى ابناء الغائب ويكون الغائب مكاتباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك فى الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فأبى العبد ويقول لا أوذيها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مستثباتك ان كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة



ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من  
الكتابة لانه أدخله معه في الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

✽ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانها كتابة واحدة ✽

✽ قلت ✽ رأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانها كتابة  
واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصاح هذه الكتابة لأن هذا  
غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير  
شيء وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر  
لا يجوز لأن مالكا مثل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات  
فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه  
ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذي  
سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدوا على غرر ان مات عبد هذا أخذ  
مال هذا بغير شيء وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء ✽ قال مالك ✽ الامر  
الاجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له أحد بكتابة  
عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل  
لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له  
أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب  
عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبداً  
مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء  
ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يخاص سيده غرماءه بكتابه  
وكان غرماءه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا  
مملوكا لسيدة وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من  
ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وانها على  
الحميل في ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه في ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والإ أجل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة وإنما يكون في رقبته ان عجز رجوع رقيقاً لسيدته وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تعتقد عليه بيوعهم

— في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدین لی كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أ يكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان في ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك في الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت رجل عبدین له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفته الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

— في المكاتب تحل نجومه وهو غائب —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

— في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر —

﴿ قال ﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظاماً فيها وفاء بالكتابة أيرد في كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها ﴿قلت﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال انا اؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخط لكتابته ولا تعجز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتبه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عنه كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم نخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أئجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى احمها فقال لا والله ولكن احمها أنت ان شئت فحماها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمي ولدي قال هما حران فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعده

— في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار في مثل هذا

❦ في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

❦ في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيتهم مردوداً في الرق<sup>(١)</sup> ❦ ابن نافع وأشهب ❦ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبها كما كان قبل القطاعة وهذا رأي والذي كنت أسمع ❦ وقال أشهب ❦ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمة وجازت شهادته ووارث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شئ استرققه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتربه مولاه فهذا الذي لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

(١) (في ارق) يريد في الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ايس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الديون احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهي دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه ان يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له ان يحاص بكتابه اهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس في ذمة عبد ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الفرء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريح) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذي حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتبه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء ان كان دينه يسيراً بديء بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس<sup>(١)</sup> نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعتة فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء مح كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة

﴿ في المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والدون ومعناه يكسر ولا يبراهيم بن محمد يجبس أى بالخاء المهملة والباء الموحدة اهـ

(وقال) مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا باذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير اذني فحوق كتابتك يدي (قال) مالك ليس محو كتابته يده ان فعل المكاتب شيئاً من ذلك ويرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا باذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحذف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبداً لا مال له أو يسافر بماله وتحمل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه في ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان المكاتب انما كان الذي يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفرأ عند ما يكون من الزلل والخطا والتأخير لشيء عن أجله ولا يخشى فساد ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار اذا تأخر انتظر به القضاء واذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطها وان خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى<sup>(٢)</sup> وان أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفراً لا يستطيع الا بالكفاة والنفقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثناءه فينظر الامام الى اللعم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فان لم يشترط أن لا يسافر إلا باذنه فان عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغي لاهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرروا وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ في مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا<sup>(١)</sup> إلا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك إذا كاتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتبه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تبت الولاء وهي عتاقه (قال) والمكاتب مثل العبد اذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطونها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها من ماله

﴿ في المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي ﴾

﴿ في يديه منها فضلة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالك يقول في المكاتب اذا أتى في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) اذا كان العون منهم على وجه الفكك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرد عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالخصص

﴿ في المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألتنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا ما تصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدل على أن الذي أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) الفرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿ قال ﴾ وقال مالك في القوم اذا اعانوا المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما اعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين اعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه واعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الصغير أيجوز أن يكتبه سيده (قال) سألتنا مالكا عن العبد يكتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (ف قيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فستنتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكتب الصغير لان عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿ وسئل ﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ في الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا رأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذي يعتق شقصا من مكاتبه في غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اه



اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب  
 صاحبه لقوم على الذي أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذي  
 أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذي كان يملك منه انما كان  
 يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب  
 بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال قال  
 سعيد بن المسيب يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما فلو  
 كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق فهذا يدل في قول سعيد بن  
 المسيب أنها ليست بعنق من الذي أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك  
 قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه  
 ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال  
 (قال) والذي أعتق شقصاصا من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في  
 وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية  
 للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد (قال) وهذا قول مالك  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت مكاتبا كان لي جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا  
 (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقي  
 ولكنه وضع بوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق  
 نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا  
 وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق  
 الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لا يجوز  
 عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك  
 ان كان أصحابه يقوون على السعي ليسوا بضعفاء ولا زمني وليس فيهم من لا يسمى  
 عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك وان هذا  
 الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذي أعتق السيد  
نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضعية ولو كان عتقا  
لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه. والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز  
عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه  
وكذلك أن لو كان صغيرا لا يسمى مثله فان عتقه فيه جائز أو لا ترى أنه لو كان مكاتباً  
وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه أنه لا يعتق النصف الباقي على السيد إلا بأداء ما بقي  
من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أ رأيت أن أعتق  
الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شيء وإنما العتق هاهنا وضع مال  
عند مالك فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسمى فيما  
بقي فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك  
في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب  
ويترك ما لا فقال يعطى صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة  
ثم يقسمان المال كهيئته لو مات عبداً لأن الذي صنع ليس بعقاقة إنما ترك ما كان عليه  
ومما بين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجلاً ونساءً ثم أعتق  
أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً ولو كانت عقاقة  
لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق  
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب  
فلو كانت عقاقة لقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أعتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه  
ما عتق. ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن  
عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء  
وإن أعتقن نصيبهن كلهن إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال  
(وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقاً فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يمتق له رقاً واكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقى لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿ في الرجل يطأ مكاتبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه مانقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا مانقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدراً الحد عنه وعنهما عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درى الحد عنه أيضاً وعنهما ﴿ قلت ﴾ أفىكون عليه مانقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه مانقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبه اذا وطئها شيء في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه في وطئه اياها ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه مانقصها (قال) لا اذا طاوعته ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطئ السيد والاجنبي (قال) لانها أمتة وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه مانقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى في جنينها ما في جنين الحرة لان مالكا قال في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبه على فرائض الله كذلك قال مالك في جنين أم الولد من سيدها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريتها ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ابن وهب﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طووعته فولدت منه فهي أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائفة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب في استكراهه اياها ان كان لا يمدرب بالجهالة

— في المكاتبه تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا —

﴿أو يطؤها فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتبت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبه نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هي بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت في قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يحز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لا يجوز  
وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأننا  
لا ندرى ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السمي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها  
فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم  
كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهي ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطاء السيد  
جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن  
تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة  
ولا تعتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد  
وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكا قال  
في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدر على السعاية  
ان ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي ان بقيت في الكتابة فانها لا توطأ

﴿ في بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشتري (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا  
يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن  
يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل في ذلك حتى  
اشتراه ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأرى ان كان الذي اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد  
سمعت من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ رأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع  
رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فعتق أيجوز  
ذلك البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب  
بذلك لان الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا  
البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردّه ورأيت حرّاً وولاً له للذي  
اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالمعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري (قال) كان مالك مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرايت ان عجز عند الذى أردته اليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بمض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

— بيع كتابة المكاتب —

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبه المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقاً للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشتري لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاة عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم

نفاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طاحنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذي عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقال لا يصالح هذا اذا ذكر فيه ذهابا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان ديننا بدين وقد نهى عن الكالى بالكالى ( قال ) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصالح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده ( قال ) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عنده عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبدا له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبدا له بأذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لان المال الذي في يد العبد انما هو للفرءاء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضي ما فيه الضرر عليهم

✽ كتابة الوصي عبد يتيمة ✽

﴿قلت﴾ أيجوز للوصي أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فان أعتقه الوصي على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصي ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت الوصي أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد في قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

✽ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير ✽

﴿قلت﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لان مالكا قال يبيع له ويشتري له وينظر له ﴿قلت﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر



فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته  
ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق  
العبد كله

❦ في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكتبه دون شريكه  
اذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه وبين شريكه  
نصفين ❦ قلت ❦ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد  
ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم  
يكتابه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار  
أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزا لأخذ  
أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا  
في الكتابة ولو كان هذا جائزا لجاز اذا كتبه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله  
دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كتبه عليه شيئا  
واحدا أو مختلفا ويتبدلان الكتابة جميعا ان أحبا ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره من  
الرواة ان وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكانهما كتبه  
جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ما قال عبدالرحمن ❦ قلت ❦ فان  
دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير اذن من شريكه أو أعتق  
أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال)  
أرى ذلك كله حائرا لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل  
فرضى الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له  
ويكون مندبرا كله على الذي دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير  
اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير  
في ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقه فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه انه اذا اعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يمتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

— ﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتب نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتباً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدي الكتابة الى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ويرجع السيد الذي لم يكتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدل على مسئلتك أنه لا يكون مكاتباً اذا كاتب نصفه ولا يمتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتباً ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت  
 وكتب اليهها في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى  
 الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أ يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره  
 من الرواة ان اجتماعا على أخذه أخذاه ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز  
 لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب  
 كتابة أحد الرجلين نصيبه بأذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن  
 يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه  
 لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هي من حقائق  
 الحرية فيقوم على المعتقد اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالمقد الاول ولم  
 يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذي يفتح له عتقه ولم يكن  
 على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على  
 المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وانهما أيضا يتحصانان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ  
 هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لمن أذن له من  
 النجوم لانه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا  
 كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا  
 ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكتب منه شيء أن يكتبه سيده بغير رضاه مالزم  
 سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكتب ما بقي  
 بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب  
 عليه في نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقا انما عقد كتابة ثم كان الاداء  
 يصيره الى العتق فهو لم يمتق لو لم يكن أدى شيئا فلذلك اذا أدى كان لا يمتق الا  
 بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بمقد

﴿ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فمعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ما معجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين معجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مال الكا قال اذا معجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتباً قال لبيد له اذا جئتني بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ في المديان يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أودى الدين الذي من أجله تردوني به من دين سيدي أو من عقل جنائبي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يفترق قيمة الامة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون في قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيده العبد بدين رهقه بمد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

— في النصراني يكتب عبده ثم يريد أن يسترقه —

﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدل على أنه يجوز عند مالك إلا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتها لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ رأيت الذمي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبي العبد وقال أنا أمضى على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعنق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعنق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

— مكاتب النصراني يسلم —

﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني يكتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿ قلت ﴾ فإن اشترى عبداً مسلماً فكتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيعت كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يكتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجعت اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعاً والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصراني على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه أجبر النصراني على بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصراني ان أسلم يوماً ما وان لم يؤد كان رقيقاً لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده في كتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصراني (قال) تعتق عليه ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لارق له عليها انما كان له الوطاء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله<sup>(١)</sup> وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته ردناه رقيقاً للنصراني فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقاً لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصراني يوماً ما رجع ولاؤه اليه فان كان له اولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذي كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصراني يوماً ما لم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها في كتاب أمهات الاولاد ٢٤

والنصارى وولأؤه لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله في  
الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها  
بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التي  
كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولأؤها للمسلمين الا أن  
يسلم النصراني يوماً ما فيرجع اليه ولأؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)  
هذا رأي في التي وطئ بعد ما أسلمت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

— في النصراني يكتب عبيد له نصرانيين فيسلم أحدهما —

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا كاتب عبيد له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما  
(قال) أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً ﴿قلت﴾ ولم لا تباع كتابة المسلم  
وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا  
أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذي ثبت  
على النصرانية يقول لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول  
المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا  
﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته  
من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم  
أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعاً فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم  
منهم والنصراني

— في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغتمه المسلمون —

﴿قلت﴾ أرايت مكاتب الذمي اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب  
اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئا (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام  
أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك  
يرد الى الذمي كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئا كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك في مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقاً لمن صار له

— الدعوى في الكتابة —

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكاري من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشتري ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيده المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضى والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى عدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تكافأت البينتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال



أشهب ﴿ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد  
 ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم  
 وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد  
 لأنها شهدت بالأكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد  
 بل كاتبك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبهه ما قال لأن الكتابة  
 فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن  
 ان القول قول المشتري لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة  
 من الساع فقبضها وبان بها ان القول قول المشتري وان كانت قائمة بعينها ثم رجع  
 عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعقاقة أو تدبير أو بيع أو موت  
 أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدل على مسئلتك في الكتابة لان  
 الكتابة فوت لأنها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابه مع رجل أو  
 امرأة اختلفت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كاه وكذبه المبعوث اليه  
 بذلك ( قال ) قال مالك في الدين ما أخبرتك وهذا كاه محمل الدين وعليهم أن يقيموا  
 البينة والا ضمنوا

### — الخيار في الكتابة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن  
 العبد بالخيار يوماً أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى  
 الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً  
 فولدت في أيام الخيار فاختر السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتباً أم يكون  
 رقيقاً ( قال ) قال لي مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد  
 عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع ( قال مالك ) ونفقة العبد في أيام الخيار على  
 البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لامته مال أو  
 تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامناً للامه وكان عليه نفقتها

﴿قلت﴾ وسواء ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختر الشراء وقد  
 ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال  
 للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل  
 يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل  
 ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق  
 وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد  
 رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن  
 يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد ﴿قلت﴾ فان هلك العبد في يد  
 المشتري أنتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري ان يحبس مال العبد ويقول أنا  
 أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة أنتقض البيع  
 فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان  
 أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد  
 بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد  
 وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك  
 له لان ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون  
 المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب  
 أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام العهدة انها للبائع  
 علمت أن الجنابة على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري  
 بالخيار ان شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته  
 الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع ان رضی البيع وكذلك المسكاتب  
 والمسكاتبه عندي أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل في الكتابة معها  
 وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك في كتابتها وان كرهت  
 رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحببت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردّها  
 هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في  
 الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك  
 كل ما أصابت من جنابة أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل  
 وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري  
 أن يختار الشراء للتفرقة

### ❦ في الرهن في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابه عند ما كاتبه وقيمة الرهن  
 والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضع عند السيد أ يكون السيد ضامنا  
 لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة  
 ❦ قلت ❦ فان رهن السيد دين فأفلس أ يخاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان  
 كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يخاص لان ذلك كأنه انتزاع من السيد  
 بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله  
 اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من  
 نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فاس السيد فان  
 المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يخاص  
 غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان  
 لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه  
 ❦ قلت ❦ رأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون  
 له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن  
 وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الاشياء كان الرهن قد تلف  
 أو لم يتلف ❦ وقال ❦ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعدّها  
 ليس هو انتزاعاً والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذي على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما  
 جميعا ليس لواحد منهما في وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليعجل الكتابة  
 قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضاً أو طعاماً  
 فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتره باليسير من العين وهو يخاص  
 بالقيمة الغرماء في الموت والتفاس ولا يجوز أن يكتبه ويرهن الثمن من غير مكاتبه  
 فيكون مثل الحملة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

— باب الحملة في الكتابة —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن  
 لك كتابة جاريته وزوجنيها واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه  
 اياها واحتل عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال)  
 قال مالك تلك الحملة باطل والامة مكاتبه على حالها وابنته أمة لا ترث أباهاً وميراثه  
 لأقرب الناس منه

— في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتباً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى وأخالي من أبي وورثنا مكاتباً من أبينا وهو أخى لأمي أيعتق  
 علي أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعائته ويسعى  
 لأخيك في نصيبه ويخرج حراً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوى رحم  
 من المحارم الذين يمتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك  
 ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب  
 فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء  
 مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق  
 كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقاً ولا  
 يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذي  
أوصى له ببعض المسكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تضدق به عليه ان عجز  
كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه  
نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان  
عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي . وان ثبت على كتابته فليس  
لاخيه من الولاء، قليل ولا كثير وولاؤه لسيدة الذي عقد كتابته . وان كان للمكاتب  
مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال  
ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا  
قتله حين عجز نفسه ( وقد قال المخزومي ) مثل ما قال في الميراث والشراء انه اذا عجز  
المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث الا ما ورث  
ولا قيمة عليه

— في المسكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده —  
— أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه —

﴿ قلت ﴾ رأيت أولاد المسكاتب اذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجلا فتجروا وباعوا  
وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب ( قال ) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا  
مأمونين ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة  
أم لا ( قال ) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والاب عندي مثله . وأنا  
أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحرفهوا اذا اشتراه المكاتب باذن السيد  
دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه  
وهو حر فلا أرى أن يدخل في كتابته وان اشتراه باذن سيده ( قال ) واذا اشتراها  
باذن السيد دخلا معه في الكتابة ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها بغير اذن السيد أيدخلان  
معه في الكتابة أم لا ( قال ) أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة ﴿ قلت ﴾ أفبيعهما ان  
أحب ( قال ) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما  
 وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك  
 ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس  
 له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت  
 ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز  
 هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له في ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته  
 حين اشتراه وهذا رأيتي ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه  
 باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجزوا كانوا  
 كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه  
 أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن  
 سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع  
 من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه  
 في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة  
 اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

— في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه —

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري ابنه (قال) لا يجوز له ذلك الا أن يأذن له  
 السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه  
 دين فلا يدخل في كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من  
 أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة (قال) ما  
 سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أراها بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان  
 اشترى ولد وله باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذي  
 بلغني في ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغني عن مالك فيه  
 شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً إلا برضا سيده ولا يشبه هذا ما ولد له في كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده في كتابته فانما هم شيء منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم اذا أعتقوا وكذلك ولد للمكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الي سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم في ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتهما بمنزلهما وما اشترى من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعامتك أن السيد اذا أذن في ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه في كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة وهو رأي وقد سمعته عن غيري واستحسنته له ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال لا يشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾  
 رأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة  
 وان احتاج الى بيعهم وخشى العجز باعهم في كتابته ﴿قلت﴾ رأيت ولد الولد اذا  
 اشتراه المكاتب باذن السيد أكونون في كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في  
 كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد  
 ولده بغير إذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون  
 فان احتاج الى بيعهم في الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا  
 أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فاذا اشتراه المكاتب  
 باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم  
 ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم في الاداء عن  
 نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

﴿المكاتب يشتري عمته أو خالته﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحر باعهن  
 وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد  
 اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة  
 الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد في كتابته  
 فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره في كتابته وان  
 اشتراهم باذن سيده

﴿سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب﴾

﴿قلت﴾ رأيت من دخل في كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فبات  
 الذي عقد الكتابة أكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم  
 بحال ما كانت أ- يؤدون الكتابة حالة في قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها



❦ في ولد المكاتب يسمون معه في كتابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألى سبيل علي ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام علي نجومها فلا سبيل لك علي ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وأجرتهم فان كان في اجرتهم مثل جميع الكتابة والام قوية علي السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ما تقوى به علي أداء نجومها وتستعين بهم علي نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعي الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسمي في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

❦ باب في سعاية أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أرايت مكاتباً ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن اولاد الولدين هلكوا جميعاً ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسعي مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ❦ قلت ❦ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشيء ❦ قال سحنون ❦ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

❦ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا علي السعي وان كان لا يقوى علي السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضى العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السمي أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السمي فيسمعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رفقوا وان لم يكن لهم من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السمي فيسمعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السمي أي دون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السمي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السمي يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعيته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء (قال) وان كان الذي أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لان الذي أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمننا وأولاده أقوياء على السمي لم يجز ذلك لان أبدانهم وأمواهم معونة من بعضهم لبعض

— في الرجل يكاتب عبده وهو مريض —

﴿قلت﴾ رأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبالغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشتري فهو جائز الا أن يكون حابي فان كان حابي كان ذلك في ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يجابه فأدى كتابته قبل موت السيد أعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض واشترائه في مرضه في قول مالك أم ما اذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه فان مات السيد والثالث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثالث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلاله وان لم يحمله الثالث لم يقبل قوله الا بيئته (وقال غيره) اذا اتهم بالليل معه والمحاباة له حمله الثالث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أراد به الثالث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿قلت﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتداء العتق في مرضه وان لم يحمله الثالث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثالث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿قال سحنون﴾ وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدي المكاتب انما هو جنس من الغلة

— في الرجل يكتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصى بعق عبده الى عشر سنين وبخدمته لاخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما ما كان ﴿ قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما ما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

— ﴿ في الوصية للرجل بالمكاتب ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه <sup>(١)</sup> وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأبى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿ وقال مالك ﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شيء من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانعه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

— في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثالث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وإنما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثالث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثالث منه بتلا (قال) وإنما يقوم في الثالث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت إنما أوصى فقال كاتبوه

— في الوصية للمكاتب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ما حمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجزوا لان الورثة لما لم يجزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وحلّه الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسمى فيما بقي ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجملت تلك القيمة في الثلث وان كانت رقبته أقل قومت على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

❦ في المكاتب يوصى بدفع كتابته ❦

﴿قال﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿قال ابن القاسم﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدي الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

❦ في بيع المكاتب أمّ ولده ❦

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضاً أخرى أي يكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأخرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها في العتق فكيف في الكتابة. وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيي. وما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعقوبتهم وان هو لم  
 يترك مالا سمعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على  
 السعى مأونة عليه وهم لا يقوون فانها تسمى في الوجهين جميعاً معهم وعليهم وهذا  
 قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا  
 فيه وفاء بكتابه وترك أم ولده كانت رقيقاً لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد  
 المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بدم موته فتعتق أم  
 الولد بعقوبته ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى  
 أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في  
 قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان  
 خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان  
 تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن  
 تشتري جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون  
 أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه  
 من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد  
 لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر  
 الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها  
 ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال)  
 ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق  
 ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلاً في ماله  
 وان توفي أبوهم معدماً كان ولده أرقاءً لسيدة وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن  
 أم ولده من ماله وان ولده ليس بماله له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد العجز ﴾  
 ﴿ أبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابناً حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب نخشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم  
 ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا نخشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهم شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهم وفي ثمنهن فضل عن الكتابة ( قال ) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب في دينه فأما ولده فإتمام لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستعلاء سعوا وسمى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شيء ( قال ) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجزوا جرمة فإلما يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسمى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة مترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته ( قال ) وان ترك مالا وسرية



قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيدة وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من  
الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ  
أن يعتق بمنزلة أم ولد ولا ولد ولا أم ولد

❦ في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ❦

❦ ومالا وفاء بالكتابة وفضلاً ❦

❦ قال ❦ وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له  
فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة فإذا أدوا جميع الكتابة  
عتقوا كلهم وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقباً فإن مات الأب عن مال  
فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في  
الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا  
لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يجوز  
جميع الميراث بعد أداء الكتابة فإن كان الولد ذكوراً وأناثاً فإن للذكر مثل حظ  
الأنثيين وإن كن أناثاً كلهن أخذن موارثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء وأصل  
قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزاً  
فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً  
فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل  
ولا كثير إلا كتابته فباقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً ولا يكون  
للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن  
المكاتب مات قبل أن تتم حرمة ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث  
الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة  
شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في  
الكتابة معه أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لو ارث إن كان عقد الكتابة معه  
دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان في المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب  
 وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب  
 مات غير عاجز الا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء  
 الكتابة لم يمت عاجزا لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في  
 المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمة قبل موته ولا يرث الأحرار من مات  
 وفيه من الرق شيء فقد بنت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذي بقي فيه ومن  
 أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزا ولم ينحل العقد  
 الذي جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلة فيهم من الرق مثل  
 الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت وان كان المكاتب الميت  
 لم يترك الابنات واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه  
 يؤدي الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي وان كان له  
 ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة الا ترى  
 لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده  
 الأحرار فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك  
 المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من  
 كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم  
 لأنني لو انفردت أنا وأتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم  
 فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾  
 وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا  
 وله ورثة أحرار فالسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفيض  
 الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزا فلذلك جعلنا المال للسيد  
 لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الأحرار  
 للرق الذي كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدي الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم  
وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لانهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون  
لورثة الميت الاحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه في  
الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق  
بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة  
بقدر حصصهم التي أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع  
يحيى بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شئ وله ولد من  
أمة له كان ولده بمنزلة يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس  
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اذا كان له ولد ولدوا  
بعد كتابته استسعوا في الذي على أبيهم فان قضاوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله  
وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته  
وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم  
﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من  
ولد فانه في كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم في كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن  
جرير) وأخبرني ابن أبي مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها  
عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن  
دينار (قال ابن وهب) وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتبا هلك  
وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا  
أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقي فقال لهم  
عمر أرايتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون في أدائه قالوا لا قال عمر  
فلا اذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب  
وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسبيده الذي كاتبه لا يحمل ولده الاحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفي وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابه وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وقاه بكتابه سمي الولد في الذي كان على أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في المكاتبه تفضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي فتموت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيى ان كان لها أولاد أحرار كان ماترك من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم وذلك أنهم يعتقدون بعقها ويرقون برقها ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذي ولد بعد الكتابة أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحمل الكتابة اذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسمى فيما بقي من الكتابة على مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لان ذلك تقرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى ما يحدث في المال في يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التقرير لان هذا عتق معجل ﴿ يونس ﴾ عن ابن أبي الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريره وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريره وأم ولده بمنزله وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

❦ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبي (قال) فان مات المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما يوجب به من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه<sup>(١)</sup> ثم سمي الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما يوجب به السيد فان أفلس الباقي بعد حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبهه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق . فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ❦ قال ❦ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدى عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشيء وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء

❦ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الأحرار ❦ قلت ❦ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذي سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد  
الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا وهو الذي حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم  
ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذي  
سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة اذا كانوا في كتابة واحدة فمعجز بعضهم أن  
كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذي لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا  
أدى عنه فذلك الذي يرثه الا الزوجة

— مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالا —

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته  
(قال) فلا بنتيه ثلثا مفضل بعد الكتابة ولا بن الابن مابق من مال الميت على فرائض  
الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولداً  
أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولولاه مابق ولا يرثه ولده  
الاحرار (وقال) لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذي ولد  
له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم  
يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلاً هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو  
ما أشبه هذا أو رجلاً وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذي أدى على صاحبه  
بخصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

— في رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن  
مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال  
مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله  
من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت  
المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيدة فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له يأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سمعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى ان يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فإين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى ان يقضى دين الناس قبل ان يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

— في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها  
ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم أو حدثوا في كتابته وهم صغار  
أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأم الولد هاهنا لا تترد في الرق إلا  
بمجزز الأولاد أو بموتهم قبل الأداء (قال) ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في  
كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم  
(قال) أراهم رقيقاً لا يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولاداً وكانوا معه في الكتابة  
أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق وان ترك الأولاد مالا  
كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهم فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد إن لم  
يكن في المال وفاء. ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على  
حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتب ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها  
ولا يدخل مع الأب فان عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتب فولدها بحالها يعتق بعتقها  
ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بمضه

تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه

و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى

\*\*\*\*\*

ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها



﴿ فهرست الجزء الثامن من المدونة الكبرى ﴾

( رواية الامام سخنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين )

—\*—\*—\*—\*—\*—\*—

صحيفه	صحيفه
رضاء الآخر	٢ ﴿ كتاب التدبير ﴾
٩ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا	٢ في التدبير
١٠ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا	٢ في المين بالتدبير
ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها	٣ في الرجل يقول لعبده وهو صحيح
١٠ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما	أنت حر يوم أموت أو بعد موتى أو
أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده	بعد موت فلان
١١ في المدبرة يرهنها سيدها	٤ في عتق المدبر الاول فالاول
١١ في بيع المدبرة	٥ في المديان يموت ويترك مدبراً
١٢ في المدبر يباع فيموت عند المشتري	٥ في المدبر يموت سيده ويتلف المال
أو يعتقه المشتري	قبل أن يقوّم
١٤ في المدبر يكتبه سيده ثم يموت السيد	٦ في المدبر يموت سيده متى تكون
١٥ في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد	قيمه أيوم مات سيده أم يوم ينظر في قيمته
١٧ في وطء المدبرة بين الرجلين	٦ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله
١٨ في الامة يدبر سيدها ماني بطنها آله	أ يكون بمنزلتها
أن يبيعها أو يرهنها	٨ في مال المدبرة يقوم معها
١٨ في ارتداد المدبرة	٨ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما
١٩ في مدبر الذمي يسلم	بغير رضا الآخر
٢٠ في مدبر المرتد	٩ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما

صحيفه	صحيفه
٣٠ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا	٢٠ في الدعوى في التدبير
٣١ في أم ولد المرتد ومدبره	٢٠ في المعتق الى أجل أيكون من رأس المال
٣٢ في أم ولد الذمي تسلم	٢٣ ﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾
٣٤ في أم الولد يكاتبها سيدها	٢٣ في الرجل يقر بوطء أمته فتأني بولد أيلزمه أم لا
٣٥ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها	٢٤ في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته نجاءت بولد لما يشبهه أن يكون من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا
٣٦ في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم	٢٥ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشتري
٣٦ في بيع أم الولد وعتقها	٢٦ في الرجل يقر بوطء جاريته ثم ينكر ولدها
٣٧ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل	٢٦ في أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتي بولد من بعده وتهي بما يشبهه أن يكون تلد لمثله النساء
٣٨ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه	٢٦ في المديان يقر بولد أمته أنه منه
٣٩ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده	٢٧ في الرجل يزوج أمته رجلاً فتلد ولداً لتام ستة أشهر أو أقل من ذلك فيدعي السيد
٣٩ في الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده	٢٧ في الرجل يوطء أمه مكاتبه فتحمل
٤٣ في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه	٢٨ في الرجل يوطء جارية ابنه
٤٤ في الرجل يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه	
٤٥ في الامة تدعي أنها ولدت من سيدها	
٤٥ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذمي	

صحيفة	صحيفة
٥٨ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني	أنه ابنه
ثم يسلم بعد أن يعتقه	٤٦ في الحملاء يدعى بعضهم مناسبة بعض
٦٠ في ولاء أم ولد النصراني	٤٧ في الامة بين الرجلين يطأها جميعا
٦٠ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني	فتحمل فيديان ولدها
٦١ في ولاء مدبر النصراني يسلم	٤٨ في الرجلين يطآن الامة في طهر
٦١ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده	واحد فتحمل
أو بغير اذن سيده	٥١ في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما
٦٢ في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني	فتحمل أو لا تحمل
٦٢ في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم	٥٤ في الرجل يقر بالولد من زنا
٦٣ في ولاء ولد الامة تعتق وهي حامل	٥٤ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين
به وأبوه حر	ثم يطؤها السيد فتحمل
٦٤ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه	٥٥ كتاب الولاء والموارث
بإذن سيدها أو بغير اذنه	٥٥ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو
٦٤ في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا	بغير أمره
اليان فاسلموا	٥٦ في ولاء الرجل يعتقه الرجل عن
٦٥ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون	العبد
بعد ما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم	٥٧ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل
ساداتهم بعد ذلك	على مال
٦٥ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني	٥٧ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة
فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار	العبد باذنها أو بغير اذنها
الحرب فيسببه المسلمون	٥٨ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه
٦٦ في ولاء العبد النصراني يعتقه	وعن أخيه النصراني

صحيحه	صحيحه
٧٢ في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني	النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسببه المسلمون فيصير في سهام عبده فيعتقه
٧٣ في ولاء الذمي يسلم وجنائه	٦٧ في ولاء العبد يتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائنه بعتقه
٧٤ في الوصية للرجل ممن يعتق عليه وولائه	٦٧ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده
٧٤ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنائه	٦٨ في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال
٧٥ في ولاء العبد يعتقه القرشي وفيه القيسي وجنائه والى من ينتمي	٦٩ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ثم يسببه المسلمون فيصير في سهام رجل فيعتقه
٧٦ في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنائه	٧٠ في ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم
٧٦ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنائه	٧٠ في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدبرة من المدبر
٧٧ في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق	٧١ في ولاء الحربى يسلم
٧٧ في ولاء موالى المرأة وعقل موالها	٧١ في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابه
٧٨ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم في بيع الولاء وصدقته وهبته	٧٢ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الاسفل قبل المكاتب الاعلى
٧٩ في انتقال الولاء	
٨٠ في شهادة النساء في الولاء	
٨٠ في الشهادة على الشهادة في الولاء	
٨٠ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء	

صحيفة	صحيفة
١٠١ ﴿ كتاب الصرف ﴾	٨١ في شهادة ابني العم لابن عمهما في
١٠١ التأخير والنظرة في الصرف	الولاء
١٠٣ التأخير في صرف الفلوس	٨٢ في الاقرار في الولاء
١٠٤ في مناجزة الصرف	٨٢ في الدعوى في الولاء
١٠٧ الحوالة في الصرف	٨٥ في ميراث الاقعد فالاقعد في الولاء
١٠٨ في رجل يصرف من رجل ديناً عليه	٨٨ في ميراث النساء في الولاء
١١٠ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم	٨٩ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو
يصرفها يقبضها من دينه	أعتق من أعتقن
١١١ في الرجل يصرف دنانير بدراهم من	٩٠ في ميراث الغراء
رجل ثم يصرفها منه بدنانير	٩٠ في الموارث
١١١ الصرف من النصارى والعييد	٩٢ في الميراث بالشك
١١١ في صرف الدراهم والفلوس بفضة	٩٣ في الدعوى في الموارث
١١٢ في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها	٩٤ في الشهادة في الموارث
قبل أن يقبضها	٩٥ في ميراث ولد الملاءنة
١١٢ في الرجل يستودع الرجل الدراهم	٩٦ في ميراث المرتد
ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته	٩٧ في ميراث أهل المثل
١١٣ في الرجل يبتاع الثوب بدينار الا	٩٧ في تظالم أهل الذمة في موارثهم
درهما	٩٨ في موارث العبيد
١١٣ في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير	٩٨ في ميراث المسلم والنصراني
الا درهما يدفع بعضها ويحبس ديناراً	٩٩ في الاقرار بوارث
حتى يدفع اليه الدراهم ويأخذ الدينار	١٠٠ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون
١١٧ في الرجل يبتاع الورق والعرض	على العتق

صحيفة	صحيفة
بدينار نقداً	بالذهب
١٢٨ في الرجل يصرف بدينار دراهم	١١٨ في الصرف والبيع
فيجدها زيوفاً فيرضاهوا ولا يردوها	١١٩ في الرجل يصرف الدينار دراهم على
١٢٩ في الرجل يصرف الدينار من رجل	أن يأخذ بالدرهم سلعة
بدرهم فاذا وجب الصرف سأل	١٢٠ في الذهب والورق والذهب
رجلاً أن يقرضه الدينار فيدفعه إليه	والعروض بالذهب
أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان	١٢١ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب
في مجلس آخر	والفضة فيمن يزيد فيشتريه بمض
١٣١ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير	الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن
١٣١ في بيع الفضة بالذهب جزافاً	١٢١ في بيع السيف المفضض بالفضة الى
١٣١ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن	أجل
وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر	١٢٤ في الرجل يتباع الاباريق من الفضة
وبعدد أقل أو أكثر	بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم
١٣٤ في الرجل يقرض الرجل دراهم	١٢٥ في الرجل يتباع الدراهم بدينار ونقد
يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن	دنانير البلد مختلف
يأخذها	١٢٦ في الرجل يصرف بعض الدينار أو
١٣٥ في الرجل يستلف الدراهم فيقضى	يصرفه من رجلين
أوزن أو أكثر	١٢٦ في الرجل يصرف الدينار دراهم
١٣٦ في قضاء المجموعة من القائة	فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيد في
١٣٩ ما جاء في البذل	الصرف فيزيده
١٤٧ ما جاء في المراطلة	١٢٧ في الرجل يكون له على الرجل دراهم
١٥١ في الرجل يكون له الدينار فتقتضيه	ديناً الى أجل فيريد أن يصرفها منه

صحيفه

منه مقطماً


صحيفه

دراهم فطرحت

١٥٢ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة  
 ١٥٣ في الاشتراء بالدانق والدانقين  
 ١٥٢ في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو  
 والثالث والنصف من الذهب والورق

﴿ تمت ﴾







# المكتبة الكبرى

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

\*\*\*

الجزء الثامن

\*\*\*

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

\*\*\*

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمترجم ﴾

الحاج محمد فندي ساسني المغربي النوسني

( التاجر بالفحامين بمصر )

\*\*\*

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عميقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجدني حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طُبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين

— كتاب التديير —

— في التديير —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التديير أى شئ هو فى قول مالك أيمين هو أم لا  
(قال) هو ايجاب يوجب على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿ قلت ﴾ والتديير والعق  
يمين مختلف (قال) نعم لأن العتق يمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه  
بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ وأخبرني ﴾  
ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورى وغيره عن أشعث عن الشعبي عن على بن أبى  
طالب أنه كان يجعل المدبر من الثالث ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم  
عن شريح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم  
من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال  
فى رجل دبر عبدا له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يرد فى الرق ولكن يعتق  
ثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثله

— فى اليمين بالتديير —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال فى مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعهه (قال) يكون  
مدبرا ويتقوامانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التديير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال قوم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تم بها حرمة وتجاوز شهادته ويوارث الأحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوم عليه من ثبت له الوطاء بالملك ومن برده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضى به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته رد

﴿ في الرجل يقول لعبد وهو صحيح أنت حر يوم أموت ﴾

﴿ أو بعد موتي أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت إن قال رجل لعبد أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبد أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبدأ حتى يكون إنما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول إذا قال مثل هذا في غير أحداث وصية لسفراً ولما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته ﴿ قلت ﴾ رأيت إن قال لعبد أنت حر بعد موتي وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه إنما قال إن مات فأنت حر بعد موت فلان وإن مات فلان فأنت حر بعد موتي (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿ قلت ﴾ رأيت إن قال لعبد أنت حر بعد موتي إن كملت فلانا فكلمه أي يكون حراً

بعده موته (قال) نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعنده حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعهد الموت لازماً له لانه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعق العبد بعهد الموت شبيها بالتدبير ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعهد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقاً الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعهد موتي فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعهد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدل على ذلك أن الدين ياحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعهد موت فلان لا ياحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا آتار العتق الى أجل

﴿ في عتق المدبر الأول فالأول ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد<sup>(١)</sup> ﴿قال﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء ﴿قال﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعاً في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث<sup>(٢)</sup> ﴿قال ابن القاسم﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخرى في كلمة واحدة شررها مصححه  
 (٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصواب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريباً ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفيض  
ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا  
غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث  
الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم  
بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلاعه عند موته لا يحمله الثلث فان هؤلاء  
يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق  
آخر بتلاقال يبدأ بالمدبر في الصحة على الذي بتل في المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني  
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث  
فأولاهما بالعنقة الذي دبر في حياته ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن  
يحيى بن سعيد مثله

— في المديان يموت ويترك مدبرا —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبرا وعليه من الدين مثل قيمة نصف  
المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه  
ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته يبع في الدين  
في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال (قال)  
ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

— في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم —

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبرا فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال  
فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من  
المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكان الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان  
المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده

❦ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده ❦  
❦ أم يوم ينظر في قيمته ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمة وموارثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ❦ قلت ❦ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعدموت سيده (قال) قال مالك يقوم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ❦ قلت ❦ وان كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

❦❦ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ❦❦

❦ قلت ❦ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعثتها في قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ❦ قلت ❦ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزله في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزله في هذا الموضع ❦ قال ❦ وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم ❦ قال ❦ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعثتها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بدمه من أمته فهم بمنزله يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعثته من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ❦ قال سحنون ❦ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتمها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب  
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد  
العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر  
﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من  
أمته بمنزلة يعتقون بعتمه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلة يرقون برقه ويعتقون  
بعتمه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره  
فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً  
أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقي  
فهم رقيق له يستخدمهم الايام التي له ويرسلهم الايام التي لهم أو ضريبة<sup>(١)</sup> على نحو  
ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي  
الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن  
سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت  
الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعه وأولادها  
بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيدها الازوج

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون  
أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا إذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها وهذا أيضاً  
يجوز على التراضي وكذلك في (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً كيف  
يعملان في خدمته قال يصطاحان على أيام مثل أن يؤجره شهراً ويعمل العبد لنفسه شهراً وأما ان  
لم يصطاحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أو للخراج  
فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نيلاً تاجراً فاقسام  
خدمة هذا يوماً بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الامة التي للخدمة يفرق فيها  
بين الدنية والمتصرف في رفيع الاعمال على ماتقدم وأما ان كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم  
بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولا شهر بشهر لانه خطر فان عملاً بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما  
بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

— في مال المدبرة يقوم معها —

﴿قلت﴾ أ رأيت المدبرة لمن غابها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غابها وعقلها فليسيدها وأما مالها في يديها الا أن ينتزعه السيد منها في الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم في الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان في يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً ما لم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

— في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر —

﴿قلت﴾ أ رأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاولانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقاً كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها الى الذي دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أ رأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والتمسك بالرق أن



يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعنى معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذى ابتدا الفساد والعتق وأصل هذا ان من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزد الا خيراً

❦ فى الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان دبر صاحبي عبداً بينى وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبى منه رقيقاً وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرنى سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك فى العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقاً وانما الحجة فى ذلك للذى لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيى ❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيعكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً قال نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ❦ قلت ❦ أرايت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبى ولم أدبر نصيبى أيعكون لى أن أبيع نصيبى فى قول مالك (قال) نعم ذلك لك فى قوله قال ولكن لا تبع حتى يعلم المشتري أن نصف العبد مدبر ❦ قلت ❦ أرايت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ولا أرى أن يقاومه

❦ فى الامة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ❦

❦ قلت ❦ أرايت أمة بين رجلين دبراهما جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعاً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ﴾  
﴿ ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدهما ولم يترك مالا سواها فعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الأولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿ قال سحنون ﴾ لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدير فالنما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبرها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألتنا مالك عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فإن مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته في ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يتدى فسادا ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يتل عتق نصيبه منها في حياته ﴿ قلت ﴾ فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فإذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما أنه يقوم على الذي أعتق حصه شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبره ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه

لان الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿قلت﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذي أعتق المدير الذي دبراه جميعاً يقوم عليه مديراً أو مملوكاً غير مدير (قال) انما يقوم عليه عبداً ﴿قلت﴾ ولم قومه مالك عبداً وانما هو في يد هذا الذي لم يت عتقه مديراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال في المدير اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدير . وكذلك قال مالك في أم الولد . وكذلك قال مالك في الممتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لي مالك يقوم على الذي أعتق ﴿قلت﴾ وكيف يقوم أمديراً أو غير مدير (قال) يقوم قيمة عبد غير مدير لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

— في المدبرة يرهنها سيدها —

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد (قال) لان ذلك لا يتقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال في يدي المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدير بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهنها في يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

— في بيع المدبرة —

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتي (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزوج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتت بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فرد البيع أيبكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنى سمعت مالكا يقول في المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري ان المصيبة من المشتري وينظر البائع في ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك رقبة فيديرها أو يعين به في رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيدته الذي دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز في هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقي عليه وهو حر ﴿وحدثني﴾ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ابن وهب﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

— في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري —

﴿قلت﴾ أرايت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشتري (قال) أما المدبر (١) فقال

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمه كله للبائع ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل في

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجمله في عبد يشتره فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل ما يشترى به عبداً (قال) هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به في رقبة<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ فلو أن مشتري المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء ﴿قلت﴾ وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف (قال) نعم انما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فمات للمالك أفلا يكون على قتاله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قتاله قيمة عبد ﴿قلت﴾ أرايت ان باع مدبرة فأعتقها المشتري (قال) العتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال يحيى) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حياً فاذا توفي سيده فالمدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

المدبر اذا مات اه (١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر ما معني قوله يشارك به في رقبة هل معناه في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجمل فيهما ما بين القيمتين في رقبة اه وفي بعض الحواشي ابن وهب يجعل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر في تعليقات أبي عمران اه

ليس من ماله

— في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أنتقض الكتابة وتمتقه بالتدبير في قول مالك (قال) نعم إذا حملة الثلث ﴿قلت﴾ فإن لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسمى فيما بقي منها. وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخاً للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال ﴿قلت﴾ أ رأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن مات السيد أعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة (قال) يعتق في ثلثه إن حملة الثلث وإن لم يحمله الثلث ينظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يمتق منه إن أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدر ما أعتق منه ويسمى فيما بقي فإن أداه خرج جميعه حراً ﴿قلت﴾ فإن لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ﴿قلت﴾ أ رأيت إن كان قداًدى جميع كتابته إلا نجماً واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسمى في بقيته فإن أدى خرج حراً ﴿قال سحنون﴾ حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حياً فإن مت فلك ما بقى عليه وهو حر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يفترق قيمة العبد ما حال العبد في قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للفرماء فان أدى الى المشتري أعتق وولاؤه لسيدته الذي عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشتري ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يفترق قيمة العبد (قال) قال مالك في المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بدين الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقا للورثة فمسئلتك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتباً بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذي يباع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذي عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذي عتق منه بعد الذي يباع من كتابته في الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشترى من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

— في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد —

﴿قلت﴾ أرايت مدبراً الى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مات (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان جملة الثلث عتق ويسمى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعمدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يحمل الثلث المدبر (قال)  
 يعتق منه مبالغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من  
 الكتابة ﴿قلت﴾ ويسمى هذا المدبر مع هذا الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة  
 (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسمى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك  
 ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم  
 يعتق بها بمضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي  
 ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان  
 هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة  
 المدبر من الكتابة ويسمى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا  
 المدبر أن يسمى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد  
 كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه  
 غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد  
 بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من  
 أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من  
 الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلم لا يسمى المدبر مع صاحبه  
 وان خرج حراً أليس هو ضامناً لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة  
 وصاحبه أيضا كان ضامناً لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية  
 بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه في الكتابة أنه معتق بموت  
 السيد فلا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيد له لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه  
 بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن  
 يضمن حر كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث  
 وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسمى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق  
 لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه



وانما يسمى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبيد له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثله يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصه هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فإنه عتق ان شاء وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي

﴿ في وطء المدبرة بين الرجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذي حملت منه وينفسخ التدبير (قال) وانما ينظر في هذا الى ما هو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبي وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿قال سحنون﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

يطأ وقد كان يتشبث بنصيبه وترك أن يضمها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد  
التدبير فبيعت في الدين فان اشتراها الشريك الذي كان وطئ ليسر حدث له حل له  
وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا  
تري أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى  
نصيب صاحبه رقيقاً ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق انه رقيق  
كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

❦ في الامة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها ❦

❦ قلت ❦ رأيت الامة ان دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها في قول مالك  
أو يرهنها (قال) هو كقوله ما في بطنك حر ❦ قلت ❦ أف يكون له أن يرهنها في قول  
مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

❦ في ارتداد المدبر ❦

❦ قلت ❦ رأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر  
المسلمون به ما يصنع به في قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ❦ قلت ❦  
فان تاب أبيع في المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع في المقاسم  
اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لاحد من المسلمين بعينه ❦ قلت ❦ فان لم يعلموا حتى  
اقتسموا كيف يصنع به في قول مالك وقد جاء سيده بعد ما قسم (قال) يخير سيده  
فان افتكه كان على تدبيره وان أبي أن يفتكه خدم العبد في الثمن الذي اشتري به في  
المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك  
السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله  
الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان مابق منه رقيقاً لمن اشتراه لان السيد كان قد  
أسلمه اليه وليس للورثة فيه شيء (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشيء وان  
لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشيء وكان مابق رقيقاً لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبتة وان لحق السيد دين أبطل الثالث حتى يرد  
عنته كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبتة كجنايته التي هو فعلها فما أعتق  
منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

❦ في مدبر الذي يسلم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره ما يصنع به ( قال ) أما الذي  
سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا  
أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدلك على ذلك أن لو قال له أنت حرالى سنة  
مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلم  
مدبر النصراني ( قال ) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني  
وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك  
النصراني وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقى من المسلمين ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك  
قال نعم ( قال ابن القاسم ) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له  
ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر  
له يرثه دون جماعة المسلمين ❦ قلت ❦ أرايت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاة النصراني  
( قال ) أرى أن يعمل فيه مثل ما يعمل بالذى دبروه وهو نصراني يؤاجر لانا ان بعناه كان  
الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه  
العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصراني  
فيه أمر يملكه اذا آجرناه من غيره الا العلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضا ان  
عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاده مسلمين وقد  
ثبت ولاؤه للمسلمين ❦ قال سحنون ❦ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء  
النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه ما بعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم  
يجز له شراؤه ( وقد قال ) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حرا لانه  
اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر

لا يباع عتق عليه

❦ في مدبر المرتد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسير ينتصران ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مستأنك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ❦ قلت ❦ أ رأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندي

❦ في الدعوى في التدبير ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أنستحلفه للعبد في قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

❦ في المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك (قال) ليس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ❦ قلت ❦ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة ببقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله في صحة سيده فان كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة ببقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ما قال الميت واما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ وقال مالك كل من حال في وصيته على ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثالث (قال) هذا أجل من الاجال قد  
أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت  
لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتني سنة تخدم العبد بعض  
السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك ﴿قلت﴾ فان لم يموت  
السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه  
سيده كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو قال  
اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك  
اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد قال  
مالك يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر . وأما الابن فان مالكا  
قال لي ينظر في ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حر  
حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذي  
جعل له ثم هو حر ولم يقل لي مالك في الاجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت  
وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو  
ابنة فلان سنة ثم أنت حر (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة  
والكفالة فانه حر حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم  
ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن  
تخدمني سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه  
الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد  
الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن  
الرجل يقول لعبده أنت حر بعد سنة فيأبى فيها أترأه حرّاً (قال) نعم وانما هو عندي  
بمنزلة ما لو قال له اخدمني سنة ثم أنت حر فرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه  
حر ولا خدمة عليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال اخدمني سنة وأنت حر فرض سنة  
من أول ما قال أو قال له اخدمني هذه السنة لسنة سماها فهو سواء عند مالك (قال)

نعم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن  
الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكرىكها  
سنة انه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول  
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة  
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدبير من المدوثة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾  
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد اذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقرأ أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك ياحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لا قصى ما تحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهم يخرجون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطي جارية له جعلها عند صفيّة ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿وقال عبد العزيز﴾ مثل قول مالك أن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعى استبراءً وإن ولدته لمثل ما يحمل له النساء إلا أن يدعى الاستبراءً لابن وهب

﴿في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبهه أن يكون﴾  
 ﴿من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها مني وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبهه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا بقوله أترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لي مالك إن كان الرجل ورثه كلاله إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا بينة تثبت على ما قال وإن كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿قال﴾ فقالت لملك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿قال﴾ فقالت لملك فالذي ورثه كلاله إنما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهي أمة إلا أن يكون لها على ما قال بينة تثبت ﴿قلت﴾ وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان مع الأمة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك إذا كان ورثه كلاله لم يصدق إذا قال في جارية له عند موته أنها أم ولده أي جعل مالك الأخوة والأخوات كلاله في هذا الوجه أم لا (قال) الأخوة والأخوات كلاله عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وإنما قال مالك الذي أخبرتك بهما قال لنا إن كان ورثه كلاله فالأخ والأخت هاهنا أيضاً في أمر هذه الجارية التي أقربها



أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته أخوة أو اخوات ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلاله أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وإنما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله تعالى عنها لو كنت حزيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعث جارية فجاءت بولد لما يشبهه أن يكون من وطاء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندي اذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى ان ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبهه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعه ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم في الولد على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبي له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلاله ليس ورثته أولاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمية أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلاله أو ولداً ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

الرجل يقربوطه جاريته ثم ينكر ولدها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقر رجل بوطه جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان أقر بوطه جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفي هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفي هذا على الجيران فكذلك مسئلتك في ولادة الامة ❦ قلت ❦ أرايت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك ❦ قال ❦ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

❦ في أم الولد والامة يقرسيدها بوطئها ثم تأتي بولد ❦

❦ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء ❦

❦ قلت ❦ أرايت أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطه أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ❦ قلت ❦ وهو مصدق في الاستبراء في قول مالك قال نعم

❦ في المديان يقر بولد أمته أنه منه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتي هذه (قال) أراها أم ولده ولا ياحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لي مالك في أمهات الاولاد ان الدين لا ياحقهن ولا يردهن ولا يجعلن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسئلة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبه والولد له انقطاع إلى المدعى وناحية فالمر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتفاه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بمض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد علم أنه لم يمسه فالطقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصدوق لما بأت منه في الحكم الظاهر فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صدوق ولا نكاح مبتدأ لاستحاقه الولد فالولد قاطع لتهم

﴿ في الرجل يزوج أمته رجلاً فتلد ولداً تمام ستة أشهر ﴾  
 ﴿ أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحد فكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أفسد نكاحه في قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد إن كان السيد مقراً بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك في هذه المسئلة شيئاً إلا أني سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درى الحد ثبت النسب فأرى في مسئلتك هذه لا بد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درى الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطاء جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطاء جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فإن كانت قيمتها كفافا لما بقي عليه من الكتابة عتق وان كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة في ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها ببيع ماعلى مكاتبه فإن كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبي كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن في ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذت المكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ في الرجل يطاء جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يطاء جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير في ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان ملكا قال في الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قوّمت عليه يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هي لم تحمل فان كان الابن كبيراً وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تحل جارتها زوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنيون هم بمنزلة سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا ( قال ) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان حملت من وطئ الاب ( قال ) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويأحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما اعتقت ( قال ) ولم أسمع من مالك ولكن أخبرني عنه بمض من أتق به ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وطئ الاب أم ولد ابنه أتقوّم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمت الاب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن . ولا أمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطئ وحرمت عليه بوطئ الاب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلاً وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن ( قال ) لا تشبه الحرة في هذا الامة لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجته ان كان محصناً وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

❦ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان تزوج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذي باعها وان الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التي لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ❦ قلت ❦ رأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تباعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة ❦ قلت ❦ فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبنيها لما عقد  
 لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن  
 ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع في الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس  
 هو عتق اقتراب من السيد إنما أعتقته السنة وعتق السنة أو كد من الاقتراب وأشد  
 ﴿قلت﴾ فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لأبي  
 بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة لابن ولا  
 تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن  
 للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا يذبحى له أن يتزوج أمة  
 ابنه ﴿قلت﴾ فإن كانت حاملا من أخي فاشتريتها (قال) تكون هي وولدها رقيقا لك  
 لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره في الابن الذي  
 تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشترها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما في بطنها  
 قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع  
 من ثمنها استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له  
 بيع ما في بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى ما في بطنها لانه قد وضع من  
 الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يباحقه  
 الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

﴿ في أم ولد المرتد ومدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات  
 أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك  
 في الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذي في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدل على  
 أن أمهات أولاد المرتد لا يمتقن عليه باحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين  
 ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذي تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿ قلت ﴾ رأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أبحر من عليه في حال ارتداده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة ( فقال ) لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التي وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحمل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

— في أم ولد الذمي تسلم —

﴿ قلت ﴾ رأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك ( قال ) تعتق ﴿ سجنون ﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تعتق ﴿ قلت ﴾ ولا تسمى في قيمتها في قول مالك ( قال ) لا لان الذمي انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد اسلامها أتجمعها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه ( قال ) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له ( قال ) والذي أرى في أم ولد الذمي اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعقوبتها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿ قلت ﴾



أرايت أم ولد ذمى ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقها  
 عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم  
 لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت  
 أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا  
 أعتقهم أم لا (قال) لا يعتق للولد الكبار إذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو  
 بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا  
 ولا عتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها إن أسلموا الا إلى موت سيدها ولا يعتق منهم  
 بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام إذا جبر سيدها على افتكاكها وان  
 ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التي له  
 فيهم فيخدمهم المجرور الى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا  
 فرق ما بينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا  
 عتق لولدها إذا أسلموا الا إلى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء  
 في الاسلام في الأحرار وقال في اولاد العبيد في الرق أنهم تبع للامهات في الرق ولم  
 أسمع قال في اسلامهم شيئاً الا أني أرى لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت  
 بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغنى عنها ﴿قلت﴾  
 فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلماً باسلامها صغيراً  
 كان أو كبيراً (قال) إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً باسلامها وان لم يستغن عنها  
 بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلماً إذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيدته الذي  
 اشتراه مع أمه أن يجعله مسلماً إذا أكره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا  
 وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد اولاداً أترى  
 أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ما علمت ذلك . استنكاراً أن يكون  
 ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرايت المسكاتب النصراني إذا كان مـولاه مسلماً فأسلمت أم  
 ولد هذا النصراني المسكاتب (قال) أرى أن توقف فإن عجز المسكاتب كان حاله

مثل حال النصراني يشتري الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم  
ولد المكاتب النصراني أوفقت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا  
وبيعت عليه

— في أم الولد يكتبها سيدها —

﴿قلت﴾ أ رأيت أم الولد يصلح أن يكتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا  
يكتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك  
﴿قلت﴾ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك  
لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان فات بأداء الكتابة أعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من  
مالك فيه شيئا وأري أن لا ترد في الرق بعد أن عتقت ﴿قلت﴾ أ رأيت أم الولد اذا  
كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أ يكون لها أن ترجع على السيد  
بذلك المال فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكتب  
الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا  
قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ  
مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ﴿قال﴾ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع  
الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدل على أنها لا ترجع بما أدت من  
ذلك الى السيد ﴿قلت﴾ فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال)  
لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما  
الكتابة فاذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا  
يستسعيها لان أمهات الاولاد لاسماية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ﴿قال﴾  
وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدا في مثل استقاء الماء  
والطحين وما أشبهه ولا يكتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا  
أن تقوت بأداء الكتابة فتكون حرة ﴿قلت﴾ أ رأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

( قال ) تفسخ كتابتها وقال في أم الولد اذا كوتبت فأدت انها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهي اذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردت أم الولد أن تعتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ما ثبت لها العتق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد بذلك ( قال ابن وهب ) قال الليث قال يحيى ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك ديناً عليها تتبع به لانها اشترت رقاً كان عليها تعتقت بما كتب عليها ولو أنها كتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهر والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة انه قال في رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تعتقه يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها . الاثار لابن وهب

﴿ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً ﴾  
﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله ديناً عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها ديناً بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندي انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع

❦ في أم ولد الذمي يكتبها ثم يسلم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانية فأسلمت أم ولده  
أنسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد  
النصراني عتقت عليه ❦ قلت ❦ أرايت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت  
(قال) قال مالك في أم ولد الذمي اذا أسلمت انها حرة فأرى هذه بتلك المنزلة انها  
حرة وتسقط عنها الكتابة

❦ في بيع أم الولد وعتقها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت أم ولد رجل فأعتقها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا  
ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ❦ قلت ❦ لم وهذا العتق أو كدمن أم الولد  
(قال) لان ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التديير لان التديير من الثلث وأم  
الولد حرة من رأس المال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم ولد  
للباع فان ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فصيبتها من البائع ويرجع المشتري  
الى ماله فيأخذه ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون  
هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ❦ قلت ❦ فان  
ماتت وذهب المشتري فلم يقدر عليه ما يصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليه  
فان قدر عليه وقدمت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم  
يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من  
رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة ❦ قلت ❦ فان مات سيدها وقد ماتت  
أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون  
ثمنها ديناً على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت سيدها أو لم يمات  
سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

❦ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل ❦

❦ قلت ❦ رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بأذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا ( قال ) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لأنهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله ❦ قال ابن القاسم ❦ إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ❦ قال ❦ فقلت لملك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه ( قال ) قال لي مالك لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا إلى أن يجدد لها العتق ( قال مالك ) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ( قال ابن القاسم ) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام رأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أثرى ولده يتبع المدبر ( قال ) لا ولكنها إذا وضعت كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله ❦ قلت ❦ وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له ( قال ) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته ( قال ) والذي سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة ❦ قال ❦ فقلت لملك وإن لم يكن لها يوم تمتق ولد حتى ( قال ) نعم وإن لم يكن لها ولد حتى يوم تمتق ❦ قال ❦ سحنون ❦ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا أعتق المدبر كان له ولديوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذها ( قالوا ) وليس

هي مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق ( قال ) لان ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ( قال ) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا في هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزله يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق ( قال ) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدل على أنه يجري فيها أيضاً ما يجري في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون (١) (قوله قال سحنون) من هنالي آخر الباب مثبت في بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولدلان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجرى  
أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم  
مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر من  
مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا  
قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى الصبي في ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه  
أيصدق في قول مالك ويرد الصبي (قال) نعم إذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني  
ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك  
﴿ قلت ﴾ فإن كان الصبي لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً إلا أن  
يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق  
به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابناً فقال هذا ابني ولم تكن أمه في ملكه ولا  
كانت له زوجة أيصدق في ذلك إذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من  
ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى ألحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت  
﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد في أرض  
الشرك فيؤتى به محمولاً مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد  
قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا  
الغلام لم تزل ملكاً لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده  
أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الأمة فاعلمه كان تزوجها فلا أدري ما هذا  
وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) إنما قال مالك في الحمل إذا ادعاه  
 ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن  
 الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أصدق أم لا  
 أو كان أعتقه الذي كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذي  
 أعتقه أو صدقه ( قال ) قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ولا أدري أهو  
 قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قال هذا بنى وهو ابن أمة  
 لرجل وقال زوجنى الامة سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده  
 أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصدق ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه  
 ( قال ) أراه ابنه وأراه حراً وإنما قلت أراه حراً لان مالكاً قال من شهد على عتق  
 عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان ادعت اولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتى أمتك هذه وولدت هؤلاء  
 الاولاد منى وكذبه السيد وقال ما زوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب  
 الاولاد منه أم لا في قول مالك ( قال ) لا يثبت نسبهم منه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهم هذا  
 الذى ادعاهم واشترى أمهم ( قال ) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقر بانهم اولاده  
 بنكاح لا بجرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون  
 أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك ( قال ) نعم لا تكون أم ولد ﴿ قلت ﴾ رأيت لو  
 أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشترىهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا  
 الذى ادعاهم أم لا ( قال ) لا يثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل  
 الولاء عنه ولا توارثهم الا بيته تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً باع صبياً قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه ( قال )  
 سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على  
 كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلاماً قد ولد  
 عنده فادعاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة ( قال ) مالك يلحق به ﴿ قلت ﴾



أرايت اذا اشترى رجل جارية من رجل بجاهت بولد عند المشتري لمثل ماتلد له النساء  
 فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن  
 تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لسته أشهر أو لسبعة أشهر فادعى  
 البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشترى جارية  
 فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا بينة  
 فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الامة لان عتقها قد ثبت  
 وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه  
 أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشتري  
 فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أثبت دعواه (قال) قال مالك في الجارية اذا  
 أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك في ولدها أيضا اذا أعتق المشتري  
 ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء الا  
 بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ما حالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم في  
 مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك  
 قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾  
 فالولد هاهنا ينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت  
 للمعتق ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها  
 وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا  
 شيئا ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له  
 وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئا يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية  
 والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشتري (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء  
 للمعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت  
 ولداً فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشتري قد استبرأها بحبضة بجاهت

بولد لسته أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وان كان المشتري لم  
 يشتري وقد وطئها جميعا في طهر واحد دعي له القافة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعي  
 له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر  
 ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشتري  
 وولدها فادعت الولد أتجوز دعواى وتردالى وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا  
 (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم  
 يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له فأما اذا أعتقت هي فاني لا أحفظ  
 أنى سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا  
 يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا بينة تثبت له وهو قول مالك ﴿قال ابن  
 القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان  
 كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا بينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن  
 ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت  
 جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعت الولد أتعتق على أم لا وتكون أم  
 ولدي أم لا في قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق  
 عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في  
 ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولدا يستيقن  
 فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفنضربه الحد حين  
 قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر في قول مالك (قال) لا أحفظه  
 عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت أمة لى فجاءت بولد  
 عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أمجوز ذلك ويثبت نسب  
 الولد وترد اليه الامة أم ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك  
 (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال مجوز دعواه الا أن  
 يتهم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري إلى مثل ما تلده النساء ولم يطاها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وجسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ابنه وقد أعتقها المشتري أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أو دبر إن ذلك كله إذا ادعاه الأول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولدًا وأمه أم ولد ويرد الثمن إلى المشتري وإن كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا إذا لحق النسب رجعت إليه الجارية وأتبع بالثمن دينًا (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الأم في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يفرم ثمنًا والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق بالذي يصير عليه من الثمن وإذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئًا أو لم يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبدًا إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبدًا (قال سخنون) هذا أصله كله وهو جيد

— في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه —

قلت ﴿ أرأيت إن التقطت لقيطًا فجاء رجل فادعى أنه ولده أصدق أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلًا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فإذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعى

اللقيط الا بينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد الا بينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحداً ينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الانساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواها لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطاً أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولاً وان ادعته أيضاً من زنا الا أن يعرف كذبها

— في الرجل يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبد له أو لأمته له هؤلاء أولادي أكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته فمكث زماناً ثم ادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي (قال) ان لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويتراد ان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أكذبني الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده في ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ في الامه تدعى انها ولدت من سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالك لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أحلف السيد (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان في يدي مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أيقضى به لهذا الذمي وتجعله نصرانياً في قول مالك (قال) قال مالك في اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا بينة أو يكون رجلاً قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البيعة عدولا من المسلمين فهذا أخرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿قلت﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلا أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم في يد المسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

— في الجملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض —

﴿قلت﴾ رأيت الجملاء اذا اعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أو ادعى بعضهم أنهم عصبية بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمع به من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبي أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يحيى ابن حميد المعافري عن قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والآثار لابن وهب

— في الامة بين الرجلين يطأنها جميعا فتحمل فيديان ولدها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولياً فيديان ولدها جميعا (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيديان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التي وطئها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبيدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعي ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضاً واجتمعوا عليها في طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمع من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد واليهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصراني فادعيها جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيها جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يدعى لولدها القافة لان مالك قال انما القافة في اولاد الاماء فلا أبالي ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها في طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه المولىان جميعاً وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعوا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبي أنا أوالى هذا النصراني أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك انه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلماً ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليب أولاد أهل الجاهلية با بانهم في الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به في المرأة تأتي حاملا من العدو فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد  
 للفراش لان الثاني لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال فان  
 تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة  
 أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك في الامة اذا  
 اجتمعا عليها في طهر واحد فقات اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبي وال  
 أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدري ولكن رأيت مثله قول عمر بن  
 الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها في  
 طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذي فعل عمر رضي الله تعالى عنه فعله  
 في الحرائر في أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً  
 منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذابي  
 لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم  
 يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر  
 لاولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما  
 كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدري أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لي  
 ما أخبرتك أن عمر كان يليب أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا ﴿قلت﴾ فلو  
 أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليب أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم  
 القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ماجاء عن عمر بن الخطاب أن لو  
 أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيتي

— في الرجلين يطان الامة في طهر واحد فتحمل —

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدأ فیدعیان ولدها جميعاً (قال)  
 قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فیدعیان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة  
 ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التي وطئها جميعاً في طهر واحد أهي ملك لهما أم  
 ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال



مالك يدعى لولدها القافة والتي هي لهما جميعاً فوطئها في طهر واحد فاني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبيدين<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئها هذا في طهر ثم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤثر لها في موضع مخصوص غير ان مافها من تعلقات موضوع السبب فأبتناها هنا بجر وفها وهامو نصها . واذا كانت أمة بين رجلين فوطئها في طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدها ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فايرد ماوقف الى ورثة الاول . فان مات الغلام بعد موت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ما عند الصبي ثم يكون نصف ماترك للاب الحى والنصف لمن يرث الميت الاول لانه مالم يوال أحدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول ويرثه الباقي وحده وهو قول أصبغ . واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لا يوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصبيه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقاً وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد في ملك السيد لا يباع عايه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جنابة في رقبة العبد يخير سيده في اسلامه أو في اقتدائه وان قلت القافة اشترك فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أم ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكان الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر ما لها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فهذا احتاج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبي ويوقف الامر الى أن يكبر الصبي فان والى العبد كان نصفه حرراً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذي يقوم عايه فان كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه . وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والامة كافرة فقيل يقوم عايه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أم ولد الكافر ليست لها حرمة . قال أصبغ في ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصراني وطئوا أمة في طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصراني ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه . واذا وقف الصبي بعد أن ألحق بهما جميعاً ليبلغ حد الموالاة فن ينفق عايه قال عيسى الشركاء جميعاً وان بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذي لم يوال على الآخر بشئ . وقال أصبغ النفقة على المشتري حتى يبلغ فان بلغ فوالى البائع رجوع المشتري بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هذا الآخر في طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما إذا ولدته لسته أشهر فأكثر من يوم وطئها لأن مالك قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد أن ولدها للمشتري إذا ولدته لسته أشهر وكذلك إذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد للذي وطئها في الطهر الآخر إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفيجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويبيع نصفها للذي لم يطاء في نصف القيمة فان كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويالحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري (قال) قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولداً انه يدعي لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئها في طهر واحد دعي لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لسته أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتش رجلان امرأة في طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح قال أتني عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فخبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فألقوه برجل منهم فالحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

الحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكلهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله ( قال يونس ) قال ابن شهاب فأينهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به ( وقال ) يحيى ابن سعيد كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤونها قبل أن يستبرؤنها بحيضة فتحمل ولا يدري ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة ( قال ) وان ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم ( قال ) مضى بذلك أمر الولاية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا أنظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الأشعري وكعب بن سور الأزدي وكان قاضيا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

— في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل —

﴿ قلت ﴾ رأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك ( قال ) قال مالك أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يجب الذي لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذي وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوم اذا هي لم تحمل في قول مالك

أيوم وطى أم يوم يقوونها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى  
 أن تقوم يوم وطئها (قال) وقال مالك ولاحد على الذي وطئ ولا عقوبة عليه (قال)  
 وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وإنما قلت أنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل  
 أنه كان ضامناً لها إن ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه  
 قيمتها يوم وطئها (قلت) رأيت إذا هي حملت والذي وطئها موسر (قال) قال  
 مالك تقوم على الذي وطئها إن كان موسراً (قلت) ومتى تقوم أيوم حملت أم  
 يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت (قلت) فإذا قومت عليه  
 أتكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال  
 نعم (قلت) فإن كان الذي وطئها عديماً لأمال له (قال) بلغني أن مالكا كان يقول  
 قديماً ولم اسمه منه أنها تكون أم ولد للذي وطئها وإن كان عديماً ويكون  
 نصف قيمتها ديناً على الذي وطئ يتبع به (قلت) فهل يكون عليه في قول مالك  
 القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت  
 ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريركه  
 نصف قيمتها وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله أنه إن  
 كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً بيع نصفها الذي  
 كان للذي لم يطأ فيدفع إلى الذي لم يطأ فإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها  
 يوم حملت كان الذي وطئ ضامناً لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذي وطئ  
 بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه  
 في البيع وهذا رأيي والذي أخذ به (قلت) فهل يكون هذا النصف الذي بقي في  
 يدى الذي وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا  
 النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا  
 المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن  
 يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه (قال ابن

القاسم ﴿ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل  
وطيء أمة له وهي أخته من الرضاعة فحمت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدراً  
عنه الحد بملكه إياها وتمتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء  
وليس له أن يستخدمهن فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة  
(قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت  
أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت  
فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق  
في قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره إذا كانت الأمة بين رجلين  
فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لاحد عليه ويماقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم  
عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه  
منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا  
عليه وان شاء أن يضمه ضمنه ويتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيباً له  
في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمه فليس ذلك له  
عليه ولم يكن كالواطيء لان الواطيء وطيء حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق  
غيره وان الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق  
فان أراد الشريك أن يجبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له  
ولا يمتق على الشريك الواطيء نصيبه لانه قد يشتري النصف الباقي ان وجد مالا  
فيكون له وطؤها الا أن يمتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطيء نصيبه لانه  
لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فان أيسر الشريك الذي وطيء ولم  
يكن عنده مال ولم يضم شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمه أو أراد هو أن يقوم  
عليه لليسر الذي حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقاً بحساب أم  
ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطيء

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذي يرد فيها فكذا لا يلزم الذي له النصف  
 أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك  
 بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثير الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا  
 أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقر بالولد من زنا ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني  
 بجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول  
 مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان  
 الولد جارية فأراد أن يطأها بمد ما أقربها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها  
 في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسأنته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها  
 فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم في  
 مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شيء له وهو أحب قوله  
 الى وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض  
 من قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفذ القيمة يرجع ما  
 بقى الى السيد وان نفذت القيمة والأولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء  
 وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

→ \* \* \* \* \*

﴿ ويليه كتاب الولاء والموارث ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الولاء والموارث من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك ( قال ) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حياً أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك ( قال ) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق ( قال ) عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير ابن حازم الازدي انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد انه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿ قال سحنون ﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذي أعتق

عنه وميراثه له ان السواائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتقوا السواائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى بعض عماله ان يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وان سالما اعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن ابي طوالة الأنصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) ابو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه لبيت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه وان عبد الله بن عمر اعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ابن وهب﴾ عن ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث انه قال اعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة ﴿قال سحنون﴾ وانما معنى السائبة كانه اعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذي اعتقه لورثه ولكن العقل على عاقلته ألا ترى ان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن يحملون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

— في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد —

﴿قلت﴾ رأيت ان اعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿قلت﴾ رأيت ان اعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالك قال في عبد اعتق عبده باذن سيده ثم اعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء ﴿قال سحنون﴾ وذكر ابن وهب أن ابراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يتاع عبداً فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب) يرجع اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل



❦ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ❦ قلت ❦ ولمن الولاة (قال) للذي أعتق في قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها على وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو الى أجل . فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لاني سألت مالسا عن الرجل يعطي الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لا خير في ذلك لانه لا يدري أيم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذي أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا انها غير جائزة من وجه الفرلان سيد العبدان مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يمتق فهذا لا يجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاة للذي أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاة للسيد

❦ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاة لها بالسنة والآثار ❦ قلت ❦ أرايت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجي عنى على ألف درهم أفسد النكاح في قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراء ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال سحنون ﴾ وقول أشهب أحسن

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم ( قال ) قال مالك الولاء للذي أعتق عنه اذا كان مسلماً ( قال ابن القاسم ) وأرى ان أعتق عبداً مسلماً عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصراني يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلماً فان كان نصرانياً فولأؤه لأبيه ان أسلم أبوه

﴿ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد ان يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أ يكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني اذا كانوا مسلمين وان كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً ( قال ) نعم لأنه قد كان الولاء له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني فان مات العبد المعتق وسيده علي نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فيراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق والنصراني في هذه الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أ يكون ميراثه لقراة سيده المسلم أم لا في قول مالك ( قال ) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولو والده عصبه مسلمون ان ميراث الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانياً من بني

تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرضهم (قال)  
عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿ قلت ﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء  
الموالي فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلاً من العرب  
نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع  
المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني  
ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانيا  
أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على  
مثل تدير النصراني وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب  
وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿ قلت ﴾  
ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿ قلت ﴾ فان أسلم  
النصراني أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم رددت اليه الولاء والعق حين وقع  
والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاؤه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصراني بعد ذلك (قال)  
لان حرمة انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبداً أعتق عبداً  
له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده  
بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيدة منه شيء ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه عبداً العبد ما هنا  
لان عبد العبد قدمت حرمة حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قبل أن حرمة  
لم تكن تامة الا من بعدما أعتق السيد عبده الاعلى فهناك تمت حرمة العبد الاسفل  
وهذا قول مالك فهذا يدل على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً في هذا كله الى  
عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانياً وسيدة نصرانياً فأسلم العبد بعد ذلك فان  
سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلماً فبتل له  
عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شيء له من ولائه  
انما ينظر في هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو باتاً فان  
كان العبد يوم عقد له العتق مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان  
الولاء يرجع اليه

❦ في ولاء أم ولد النصراني ❦

❦ قلت ❦ أرايت أم ولد النصراني الذي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك  
لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلم  
سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتبه الذي  
اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه  
لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

❦ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني ❦

❦ قلت ❦ أرايت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال)  
لجميع المسلمين ❦ قلت ❦ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ❦ قلت ❦ فما فرق ما بين هذا وبين  
مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان أسلم  
رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال  
نصرانيتهما وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه  
فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وانما وجب الولاة فيه لهذا  
النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء  
وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ❦ قلت ❦ فلو أن نصرانيا  
له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبداً مسلماً فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة  
مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء  
أم لا (قال) قال مالك لا يكون لهم من الولاة شيء والولاة لجميع المسلمين ❦ قال ❦ وقال  
مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولاءه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ما ذكرت من ورثته المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبداً له والعبد مسلم ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الأب وهو نصراني عبيداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء فالعصبة في هذا أخرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ في ولاء مدبر النصراني يسلم ﴾

﴿قلت﴾ مدبر الذمي إذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر مابق فان كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية

﴿ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ما أعتق العبد باذن سيده فولأؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لي ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن  
 ماله فجاز عتق العبد في عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي  
 كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد  
 كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم  
 ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾  
 وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن  
 يعلم بعتق الثاني (قال) نعم كما فسرت لك

﴿ في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء  
 الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه  
 وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا  
 كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا  
 أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق  
 (قال) لانه حين عقده ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حاله تلك حين  
 وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدل على ما أخبرتك  
 من عتق النصراني وتدييره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد

﴿ في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت عبدا نصرانيا المسلم كاتبه فاشترى هذا النصراني عبدا نصرانيا فكتابه  
 فأسلم المكاتب الاسفل فم يبيع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا  
 النصراني المكاتب الاعلى في قول مالك (قال) لسيدة وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم  
 كان ميراثه لسيدة وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل  
 وقد أدى للنصراني (قال) لمولى النصراني ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصراني أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذي كاتبه  
﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن  
مال لمن ولاؤهم (قال) جماعة المسلمين لان ولائهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم  
مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب  
مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولد لهم ولا الذي كاتب  
لانه نصراني (قال) انما منعت ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا  
ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين  
فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد  
العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً ألا ترى أنه لا يرث مسلم  
نصرانياً ﴿قلت﴾ فلم قلت في عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولائهم  
لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان أسلم ولا لسيد النصراني (قال) لانه حين  
أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى  
أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم  
فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاء اذا  
أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع  
اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق  
النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق  
وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانياً فولد له أولاد  
فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو  
كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد  
العتق فكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة

— في ولاء ولد الأمة تمتق وهي حامل به وأبوه حر —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذي في بطنها في قول مالك (قال) للمولى الذي أعتق الام لأن ما في بطنها قد  
 مسه الرق ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت  
 ولدًا لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذي أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني  
 محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في  
 بطنها (قال) ولاؤه للذي أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى  
 ابن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال  
 فإن أبويه يرثانه ما بقيا فإذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجز الوالد ولاء  
 ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال ( وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض  
 في كتاب الله )

﴿ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد أمجوز عتقها عبدها أو تديرها أو كتابتها (قال) لا يجوز  
 ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال)  
 سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد إذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع  
 اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿قلت﴾ فالمكاتب إذا أذن له سيده في  
 عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب في قول مالك قال نعم  
 ﴿قلت﴾ فافرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد  
 أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان كما وصفت لك في عتقها

﴿ في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ بلغني ان مالكا قال في عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم  
 أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغني)  
 عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿قلت﴾ أرايت  
 لو أن عبيدًا من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك



فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً  
 في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿قلت﴾ فلم  
 رددت الولاء في المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم بينة  
 ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفي هذه  
 المسئلة انما أعتق العبيد الاسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء.

﴿ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾

﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا  
 اليها فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا يرجع اليهم ولا يؤثم أم لا في قول  
 مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم ايهم  
 مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض هؤلاء أو كان في أيديهم  
 قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم ايهم رجع اليهم الولاء بمنزلة  
 النسب اذا ثبتت البينة على النسب الحقة بنسبه فكذلك الولاء ﴿قلت﴾ وهذا  
 قول مالك (قال) كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ﴾

﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسببه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً من النصراني من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصراني ثم  
 أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل  
 الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم يرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبيد الا  
 أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق  
 ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذي هو له مادام العبد في الرق قال لا  
 ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كانيه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيدته وهؤلاء اعنتهم هذا العبد يوم اعنتهم وهو حر الا ان الرق مسه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو اعنت السيد هذا العبد ايكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذي اعنته قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين اعنتهم السيد لو ان سيدهم اسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو ايضا لجميع المسلمين فهو في الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذي اصابه ولكن ان اعنت هو نفسه فهم مواليه لانه هو اعنتهم ولا يجز ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن اهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين اسلموا قبل ان يؤسرانه لا يجز ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما اعنت بعد عنت السيد اياه او ولده بعد ذلك في حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذي اعنت العبد

﴿ في ولاء العبد النصراني بعنته النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد ﴾  
 ﴿ الى دار الحرب فيسيبه المسلمون فيصير في سهران عبده فيعنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت لو ان رجلا من النصراني باعنت عبدا له فاسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهران عبده الذي اعنت فاعنته بعد ذلك واسلم ايكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقا فاعنته فاسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

❦ في ولاء العبد يتبناه الرجل ثم يشهد بمشترية على بائعه بعقته ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في حظه واشترى الشاهد العبد. انه يعتق عليه ❦ قلت ❦ ولمن ولاؤه (قال) للذي زعم هذا أنه أعتقه ❦ قلت ❦ أمحفظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك انه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقر بأنه حرّ فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائنها وقد اشتراها هذا الذي أقر أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أني لا أرى أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لاني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له ولا أرى للذي اشتراها عليها سبيلاً ❦ قلت ❦ أرايت ان أقررت أني بعت عبدي هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجحد ذلك (قال) أراه حرّاً لان مالكا قال في رجل شهد على رجل بعق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ❦ قلت ❦ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

❦ في ولاء العبد يديره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تديره بطل تديره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعقق كان العبد مدبراً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبر عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد ❦ قلت ❦ أرايت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك

( قال ) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا ( قال ) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يردہ ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يردہ ( قال ) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن يجعل ولاء ذلك المعتق ( قال ) قال مالك ولاؤه للمكاتب ( قال مالك ) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاة يرجع اليه اذا عتق

﴿ في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجوز لأن مالكا قال في المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له في التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك ( قال ) قال مالك بيهما جائز وأرى هذا بيما وأراه جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا ( قال ) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت ﴾ ولئن الولاة ( قال ) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاة له وان عجز المكاتب كان الولاة لسيد المكاتب ولا يكون للسدى أعطاه الالف من الولاة قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿قلت﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاة شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلاً أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الألف لازمة له وان الولاة للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيدته وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيت

﴿في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب﴾  
 ﴿ثم يسببه المسلمون فيصير في سُهْمَانِ رجل فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني الى دار الحرب فسبى بعد ذلك أيكون رقيقاً في قول مالك (قال) نم يكون رقيقاً لأن كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو في ﴿قلت﴾ فان سبى بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سُهْمَانِ لمن يكون ولاؤه الأول أم للثاني (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿قلت﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغماً لأهل الاسلام كأن أعتق عبداً له نصارى في بلاد المسلمين قبل لحاقه فالحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولده أ يكون ذلك للمولى الثاني أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاة شئ لان ذلك قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاة باحاقه الى دار الحرب لان الولاة ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد في الرق وليس ذلك الولاة مما يجره اذا وقع في الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الأول وانما يجز الولاة اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له في حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرّة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

❦ في ولاء العبد يشترط أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أنى اشتريت أخي فيعتق على أيكون لي ولاءه (قال) نعم لك ولاءه عند مالك ❦ قلت ❦ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاهما قال نعم ❦ قال ❦ وقال لي مالك لو أن امرأتين اشترتا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

❦ في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدبرة من المدبر ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً لرجل تزوج مكاتبه لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لمولى الام لانهم انما عتقوا بعق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعقها ويرقون برقبها وكذلك ولد المكاتب ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتب لمولى الام وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتبه تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاءه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكاتبه لانها ان وضعته قبل أن تؤدي كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو في بطنها ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الامة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر

﴿ في ولاء الحربى يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولم قلت في هذه أنه يجزى ولاءها وقات في المسئلة الأولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجزى ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فجرى ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسه رقب قط فلما أعتق هذا أباه بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباه لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت ان العبد النصراني اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجزى ولاءهم ولا يجزى من الولاء الا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليتهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجزى ولاءها لانه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيهم فلذلك جاز ولاءها

﴿ في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة ﴾

﴿ يموت ويدع وفاة بكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبات وترك أولاداً حدثوا في كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة كتابته  
 أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجز ولاءهم لان مالكا قال  
 اذا مات وعليه شيء من كتابته فان ترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالا فيه وفاء فانما  
 مات عبداً فهو لا يجز الولاء في مسئلتك ولا يجز اليه الولد الذين حدثوا في الكتابة  
 ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ رأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا في الكتابة وولد أحرار  
 من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابه فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً أولم  
 يترك مالا يعتقدون به فسعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجز  
 الولاء الى سيده في الوجهين جميعاً (قال) ومما يدل على ذلك أن مالكا قال في الرجل  
 يكتب عبده ويكتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا في  
 الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار فيسمى ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها ان  
 ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل  
 ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان مابقي بعد الكتابة لولده  
 الذين معه في الكتابة

﴿ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل  
 الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء في قول مالك (قال) نعم  
 اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ في ولاء العبد المسلم يعقده المسلم والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت عبداً مسلماً بين مسلم ونصراني أعتقاه جميعاً معاً من ولاء حصه هذا  
 النصراني (قال) لجميع المسلمين



﴿ في ولاء الذمي يسلم وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول ( قال )  
نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك  
في بيت المال في قول مالك ( قال ) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم في بيت المال  
فمواليهم بمنزلتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت  
وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن  
يموت ولا يعرف له عصابة ولا أصل يرجع اليه انه يرثه المسلمون ﴿ قال سحنون ﴾  
وقد كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم  
ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن  
رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿ قال سحنون ﴾ قال يزيد بن  
عياض سئل عمر بن عبد العزيز عن من أسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى  
والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله  
ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما  
يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين  
المسلمين وما أحدث من حدث في بيت مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه  
﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالى لهم فجر  
جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أبى عمر بن  
الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم إلا أحداً ولد في العرب وقد كانت الاجناس كلها  
في الزمان الاول وايس اسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجر ولاءه ( وقال يحيى  
ابن سعيد ) من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة  
كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان بن عيينة عن  
مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة ( وقال مالك ) لا يرث أحد أحداً  
الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

— في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه —

﴿ قلت ﴾ رأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أو لم يقبل ( قال ) هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا ( قال مالك ) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ما حمل الثلث وقوم عليه ما بقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية ( قال ابن القاسم ) وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه ما بقي وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقي . وان أوصى لیتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث قبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولي أن يقول لا أقبله وأن يردده والولاء للیتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فأت الموصي والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

— في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنابته —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً نصرانياً أعتقه رجل من المسلمين فجر النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرة ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله ( قال ) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصراني اذا اعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذي اعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلاً قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ الأثرى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيى بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبي حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفي قال اسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذي اعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) الأثرى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿ في ولاء العبد يعتقه القرشي وفي القيسي وجنابته والى من ينتمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما جنى العبد جنابة قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنابته على قيس وعلى قريش ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أم القيسي (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشي وفلان بن فلان القيسي

❦ في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنابته ❦

❦ قلت ❦ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقه جميعاً بجني جنابة أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاة الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني ❦ قلت ❦ فإن أسلم العبد قبل أن يجني جنابة ثم جني (قال) يكون نصف عقل جنابته في بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاة ❦ قلت ❦ لم (قال) لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما أعتق والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف ❦ قلت ❦ فإن أسلم مولاة النصراني بعد ذلك (قال) يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جني بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي

❦ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت مالكا كان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فأنما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشيء ❦ قلت ❦ فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله (قال) نعم يرجع عليه ❦ قلت ❦ أرايت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ❦ قلت ❦ أرايت جنابة اللقيط على من هي (قال) هي على بيت مال المسلمين ❦ قلت ❦ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه في قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ❦ قلت ❦ أرايت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء في قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ❦ قال ابن وهب ❦ وإن علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز

قال اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿ في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وإنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن عبد تحت حرة له منها أولاد أحرار يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده ( قال ) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الأحرار ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن عبدا تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿ في ولاء موالى المرأة وعقل موالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة على من عقل موالها ولمن ميراثهم في قول مالك ( قال ) قال مالك عقل ما جر موالها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة فإن لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الإناث ﴿ قلت ﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته ( قال ) ينتمى إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما في موالى أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطاب فقال علي أنا عصبتها وأنا أولى بموالها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بموالها منك يا علي فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبية أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها ﴿ مالك بن

أنس ﴿ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كانت ابنها أحرزه وقال لجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبته

﴿ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتقت أمة الى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء أولادها للأب أم لموالى الام في قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ رأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالى معتقة فولدت أولادا ثم ماتت وماتت الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحر من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

﴿ في بيع الولاء وصدقته وهبته ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك **﴿قال ابن وهب﴾** وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لجهة كالنسب لا يباع ولا يوهب **(وقال ابن مسعود)** أبيع أحدكم نسبه **(وقال)** ابن شهاب ومكحول وربيع بن أبي عبد الرحمن مثله

— في انتقال الولاء —

**﴿قلت﴾** أرايت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك قال نعم **﴿قلت﴾** أرايت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك قال نعم **﴿قلت﴾** وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده اذا أعتق **(قال)** قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد **﴿مالك بن أنس﴾** عن هشام بن عروة وربيع بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم موالى وقال موالى الام هم موالينا فاختصموا في ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشام ذكره عن أبيه **﴿قال ابن وهب﴾** وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيع بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب **(قال)** سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالى أمهم **(وقال مالك)** الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاءنة ينتسب الزمان من دهره الى موالى أمه فيكونون هم موالىه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهسم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاءنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

﴿ في شهادة النساء في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك ( قال ) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق ( وقال مكحول ) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿ في الشهادة على الشهادة في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك ( قال ) نعم قال مالك وشهادة الرجاءين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان شهدا على انهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثا غير هذا ( قال ) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاة أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضي له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا بلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء ( وقد قال ) أشهب بن عبدالعزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع. وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاى ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيت مولاة ورأيت وارثا بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك ( قال ) ما سمعت من



مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول في الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لانه لا يثبت له المال الا بآيات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف واكن يكون له فيما في يدي أخيه ما يصيبه منه على الاقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما في يدي المقر ثاثة ما في يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وإنما استحسن له في المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يالحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

— في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرايتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الابعاد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففي مسألتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أو موال يجز هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقمعدهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء

— ❦ في الاقرار في الولاء ❦ —

﴿قلت﴾ أرايت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينه وترك قوله ﴿قلت﴾ أرايت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرايت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لايه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لايه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثالث يحمله جاز العتق ﴿قلت﴾ أفلا تهمة في جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لايه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿قال سحنون﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

— ❦ في الدعوى في الولاء ❦ —

﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد المتق فولأؤه لموالي (قال) الفول قول  
 الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت  
 لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقبل  
 من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرايت ان أقت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يحجد ذلك  
 ويقول لا أعرفك وما كنت لي عبداً أو قال ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنتني  
 من إيقاع البينة عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسئلة  
 ولكن هذا عندي بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد  
 ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾  
 أرايت ان أنكر مولاي أني أعتقته وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند  
 القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت  
 أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك  
 الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أمكنه  
 من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام والولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ  
 والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة عليه أمكنه من ذلك  
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل  
 أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا  
 أرى للمولى في اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها  
 في اقرارها هاهنا للمولى شيء وأما الولاء فاني لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاية  
 تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فاني أرى أن يحلف ان مات ولم تترك وارثاً غيره  
 أو عصابة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنيتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم  
 يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا  
 هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى  
 أبيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة في قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما ( قال ) إذا لم يكن لآبيهما عصابة ولا من يستحق الثلث الباقي  
 بولاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنيتين واستحق المال ولا يستحق الولاء  
 ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هذا أخي ولم يكن للمقر له بينة  
 أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه ( وقال غيره ) لا يحلف مع البنيتين في الثلث الباقي  
 لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا بأبواب الولاء  
 وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتاه بالولاء أنه مولاها ورثهما إذا لم يكن يعرف  
 باطل قولها بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه  
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو ادعى رجل علي رجل فقال أنت مولاى أعتقتى وأنكر الرجل  
 ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون عليه  
 اليمين ﴿ قلت ﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف  
 ( قال ) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿ قلت ﴾  
 أ رأيت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا  
 البينتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر ( قال ) أراه  
 مولى للذى أقره بالولاء لان البينتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما  
 فيكون الولاء للذى أقره به ( وقال مالك ) اذا تكافأت البيتان والحق في يد أحدهما  
 فالحق لمن هو في يديه فاقرار هذا له بمنزلة من في يديه الحق ﴿ قلت ﴾ فان كانت  
 بينة الذى ينكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء ( قال ) فهو مولى لصاحب  
 البينة العادلة ولا ينظر في هذا الى اقراره ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا مات فأخذت  
 ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقت  
 أنا البينة أنه مولاى وتكافأت البيتان في العدالة أ يكون المال للذى هو في يديه في  
 قول مالك ( قال ) المال بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البيتان  
 فالمال للذى هو في يديه ( قال ) انما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله  
 فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد أقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعاً هذا

المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ في ميراث الاقعد فالاقعد في الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في ميراث الولاة اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنتين فمات أحد الابنتين وترك ولدا ذكر أتم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لانه أقعد بالميت وانما الولاة عند مالك لا أقعدهم بالميت ولو استويا في التعداد كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرني مالك قال بلغني أن ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفي أبان فرجع الولاة لبني أبان وبني عمرو ابني عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعا سواء وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بن عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنتين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرني من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة هلكت وتركته ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وترك موالىها فمات المولى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيه لأمها وأبيها وليس لأخيه لأمها ولا لأخيه لآبائها من ولاء موالىها قليل ولا كثير ولا لأخيه لآبائها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخت والاب والام أقرب إليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الأخت للاب والام مات وترك ولداً كان الأخت للاب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لا بيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الأخت للاب والام ومات الأخت للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى اذا هلكوا لولد الأخت للاب والام دون ولد الأخت للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الأخت للاب والام وترك ولداً وولد الأخت للاب حي كان الميراث لهم دون ولد الأخت للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس للأخت للام من ميراث ولاء أخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليتها لعصبتها وان كان الأخت للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصابة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لا بيها وأمها وكان محمد أخاها لا بيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما الموالى في قول مالك عصابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الى الميت بأم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً هلك وترك ابناً وأباً وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أباً مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان مات وترك أخاه وجدته وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بنى الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال) ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصابة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وعصابة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ رأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شئ عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم في القعدد والقراية من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعلة فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك أخى اليوم ألت أرثه أنا فاخصمنا الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالى من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

( قال بكير ) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه  
لامه شيئاً فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة ( وقال ) سليمان بن  
يسار وان لم يترك أحداً من الناس إلا أخاه لأمه لم يرثه وان لم يترك غيره

— في ميراث النساء في الولاء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى ( قال ) الولاء  
لابن الابن وليس لابنته من الولاء شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة  
وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث  
البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الأولاد شيئاً ولا من ولاء موالى  
اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً في قول مالك ( قال ) نعم وان مات موالى  
من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الا من ذكرت من قرابة مواليمهم من النساء  
كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الرلاء شيئاً  
عند مالك الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
موالى النعمة أم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك ( قال ) نعم والعمة  
واخاللة لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيراً اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك  
للعصبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم  
ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿ قال ابن  
وهب ﴾ وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى  
لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أي عطى بنات عمر شيئاً فقال  
ما أرى لهن شيئاً وان شئت أعطيتهن ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد  
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء الا أن تعق  
امرأة شيئاً قترته



﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاة شيئاً الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿ قلت ﴾ فلو أعتقت امرأة أمها ثم أنها تزوجت زوجاً فولدت منه أولاداً فلاعنها وانتقى من ولدها أي يكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أي يكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الأب بعد ما أعتقته البنت ابناً له فمات الأب وترك مالا وترك ابنته وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ قلت ﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فمعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿ قلت ﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابناً فمات ابنتها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقدم بها يوم يموت الموالى

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أباً وابناً فمات المولى ( قال )  
قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك في موالى الاب  
اذا مات الاب وترك ابناً وأباً فمولى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك  
أخاه لآبيه ثم مات المولى لمن ميراثه ( قال ) لعصبة المرأة التي أعتقته ﴿ قلت ﴾ ولا  
يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لآبيه في قول مالك ( قال ) نعم لا يرث عند مالك  
﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضوع

— ﴿ في ميراث الغراء ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختاً وأماً وجداً وزوجاً ( قال ) نعم  
لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد ( قال )  
هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الام اذا أخذت السدس  
وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقي  
من المال شيء فأنما للاخوات ما بقي ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت  
وليس في المال فضل فيرثي لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختاً وأماً وزوجاً  
وجداً كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في  
المال فضل فيرثي لها بالنصف وفي المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال  
فضل فأنما للاخوات ما بقي ولا يرثي لهما بشيء غير السدس وهذا قول مالك

— ﴿ في الموارث ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من التقي هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا ( قال )  
قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل  
الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم  
على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحمّلوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا ان تقوم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿ قلت ﴾ ارايت لو ان رجلا هلك من العرب من قيس يعلم انه من انفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس ذرية او من هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿ قلت ﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى جد جاهلي بعد عشرة آباء او عشرين ابا يرثونه في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذي يلتقى مع هذا الميت الى اب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وانت قد علمت ان هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم ارايت ان اناك سليمي فقال اعطني حتى من هذا المال كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث احد الا يتيقن والذي ذكرت لك من عصبته ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك ﴾ عن الثقة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ابي ان يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وابي بكر ابن سليمان بن ابي حنيفة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد انه قال ادركت الصالحين يذكرون ان في السنة ان ولادة الاعاجم ممن ولد في ارض الشرك ثم يحمل ان لا يتوارثون

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك  
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل  
 امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو  
 مفتر وان جاءت بعلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها في ميراث  
 ولا مجلود من اقترى عليه بأمه ﴿قال ابن وهب﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم  
 عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم  
 يتوارثون بذلك

— في الميراث بالشك —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه  
 فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل  
 مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم  
 يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتي بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات  
 منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد  
 منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا  
 يرث الابن المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحدا الا بيقين ﴿قلت﴾ أرأيت  
 لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقني مولاي قبل أن  
 يموت زوجي وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة  
 بل أعتقتك بعد موته (قال) أرى أنه لا ميراث لها لان مالك قال لا يورث بالشك  
 ولا يورث أحد الا بيقين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات  
 المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته في قول  
 مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿قلت﴾ وهو هكذا في  
 الموارث في الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث  
 واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿قلت﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى في قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿قال مالك﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن ورث الاقرب فالاقرب الاحياء منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثوري عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغني أن علي بن أبي طالب قضي بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت موارث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

— في الدعوى في الموارث —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصراني بل مات أبي نصرانيا القول قول من وكيف أن أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾  
وقال أشهب وغيره الا أن يقيم جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

﴿ في الشهادة في الموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره ( قال ) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال ( قال ) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثا غيري أيدفع السلطان الى ميراثه ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ مني كفيلا ( قال ) بلغني عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿ قلت ﴾ فان جاء بمد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاة لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له في حجته أم لا ( قال ) نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بينته وعدالة بيته الذي أخذ المال فيكون المال لأعد البينتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي وقد ترك أبي ورثة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيري حتى أحويه لهم ( قال ) لا أعرف قول مالك ولكني أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشي لعلمهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه الموارث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضي لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم ( وقال أشهب ) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾  
ورواه ابن نافع أيضا

﴿ في ميراث ولد الملائنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملائنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لا عنت به شيئاً فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصيته ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملائنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملائنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولموالها مابقي ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لامه السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء فى الثلث وللأم مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فليت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلا له السدس وما بقى فولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ذكورا فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملائنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فموالها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم الا ترى أن ابن الحر إذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لموالها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملائنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعة اذا كانت أمه عربية أو مولاة ( قال ابن وهب ) وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن علياً وزيد بن ثابت قالوا في ولد الملاعة العربية لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

— في ميراث المرتد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك ( قال ) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثته أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المعتق ( قال ) لورثته المرتد لانهم موالى هذا المعتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاة أ يكون له ميراثه ( قال ) لا لان الميراث قد ثبت لا قرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في المرتد اذا مات انه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضاً وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر في هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم في ذلك سواء ( قال ) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته ( قال مالك ) وان علم أنه ارتد طائفاً غير مكره فان امرأته تين منه وان ارتد ولا يعلم أطائفاً أو مكرهاً فان امرأته تين منه وان علم أنه ارتد مكرهاً فان امرأته لا تين منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال في اليهودى والنصرانى يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم



وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فإن الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فإنه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عباد بن كثير عن أبي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام في بيت مال المسلمين

### ﴿ في ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا

### ﴿ في تظالم أهل الذمة في موارثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا في موارثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان موارثتنا القسم فيها خلاف قسم موارث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم موارثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان ابوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى اهل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم في موارثهم الا ان يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن موارثهم ولا اردتهم الى اهل دينهم ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة ابن شريح ان محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه ان اسماعيل بن ابي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز اخبره ان ناسا من المسلمين ونصارى من اهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان ابوا فردهم الى اهل دينهم

﴿ في موارث العبيد ﴾

﴿قلت﴾ ارايت العبد اذا ارتد او المكاتب فقتل على رده لمن ماله في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في العبد النصراني يموت عن مال ان سيده احق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده احق بماله اذا قتل على رده وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿قال﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصراني ثمن خمر او خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمر او خنازير اهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من اهل المدينة ان غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لي ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم على ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ في ميراثه المسلم والنصراني ﴾

﴿قلت﴾ ارايت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل ان يقسم الميراث او كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل ان يقسم ماله

( قال ) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان مات نصراني وورثته نصاري فأسلموا قبل ان يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثته الاسلام أم على وراثته النصارى ( قال ) بل على وراثته النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألتنا مالكا للحديث الذي جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام ( قال مالك ) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنح وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريتهم ولا ينقل الاسلام مواريتهم التي كانوا عليها ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم ( قال ابن شهاب ) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

— في الاقرار بوارث —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا أتخلف الاخت مع هذا الاخ الذي أقربها في قول مالك ( قال ) لا ولا تخلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما يكون لهذه الاخت ( قال ) يقسم ما في يدي هذا الاخ الذي أقربها على خمسة أسهم فيكون للذي أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يدي الاخ الذي أقربها سهم من حقها وفي يدي الاخ الذي جحد لها سهم من حقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لايه وأتكر الآخر ( قال ) يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت ( قال ) لا شيء على الزوج في اقراره عند مالك ولا شيء على الاخت التي أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذي أقربه الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان ان هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحدلان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهد له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيت مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والموارث بحمد الله وعونه ﴾  
 (وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حلياً مصوغاً فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا ( قال ) نعم وهو عند مالك صرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على مائة دينار فقلت بمعنى المائة الدينار التي لك على ألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقت قبل أن أدفع اليه المائة الباقية ( قال ) قال مالك لا يصح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدينانير عليه على حالها ( قال مالك ) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً له على ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعتهها طوقاً من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق ( قال ) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق ( قال مالك ) والحلى في هذا والدينانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدينانير والدراهم في البيع لا يصح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهماً بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا يبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدينانير النقد ( قال ) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصه الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت  
 منه الاثني درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أنتقض  
 الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصه  
 ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت  
 الخمسين الجياد وبين الذي صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه  
 اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذي  
 لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذي انتقد المائة كلها وقعت  
 الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردّها فيكون ذلك  
 له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال﴾  
 سحنون ﴿ألا ترى أن مخزومة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب  
 يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 خيبر لا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهمم ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام  
 القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن  
 الخطاب قال وان استنظرك الى أن يبلغ بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه . من حديث  
 ابن وهب . وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف  
 دينارا بدرهم فوجد فيها شيئا لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك  
 الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب  
 قد كان يجوز البديل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه  
 دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما إلا  
 ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها  
 فاردوا عليك فأنا أبده قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة  
 ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه  
 ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرتال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير في ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجوز أن يتأخر شيء من ذلك وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يدأ بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندي دراهم فادفع الى الدينار وأنا أورد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع و صرف في قول مالك قال بلي ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع و صرف في المسئلة الاولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدأ بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك في الشيء اليسير في العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيرا فاجتمع الصرف والبيع لم يجوز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة في هذا عند مالك اذا كانت الذهب التي مع الثوب شيئا يسيرا لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

— ❦ — التأخير في صرف الفلوس ❦ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين  
لكررتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة  
أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك  
(قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز  
الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل  
باجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بمض ذلك ببعض الا الهاء وهات ﴿ابن وهب﴾  
قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل  
أو نظرة وقالوا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم ﴿ابن وهب﴾ عن  
الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال  
وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدرهم الا يدايد  
﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا  
فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

— في مناجزة الصرف —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار  
فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه  
فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني  
دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الى العشرين درهم أيجوز هذا أم لا (قال)  
لاخير في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني  
من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته  
الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار  
وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا  
عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشتري به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته



ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج  
 دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه  
 الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كرهه ولا يبعث  
 رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في مجلس سوى المجلس  
 الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال  
 لو أن رجلا لقي رجلا في سوق فواجهه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة  
 لينقده قال مالك لا خير في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال له المبتاع  
 اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها  
 منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضاً ولكن يسير معه على  
 غير موعد فان أعجبه شيء أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين  
 أن يتصارفا في مجلس ثم يقوموا فيزننا في مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو  
 أن قوما حضروا ميراثاً فبيع فيه حتى فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة  
 ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيت من متقضا انما يبيع الذهب والورق  
 أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن  
 وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله  
 ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبعوا الذهب  
 بالذهب الا عيناً بعين ولا الورق بالورق الا عيناً بعين اني أخشى عليكم الرماء<sup>(١)</sup> ولا  
 تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم ﴿قلت﴾ أرايت لو  
 أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفني  
 عشرين درهما فأسلفني فدفعها اليه صرف ديناراً (قال مالك) لا خير في هذا  
 وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه ديناراً فاما هو رجل  
 أخذ ديناراً في عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا

ترى أن مالك قال لو أن رجلا بادل رجلا دنائير تنقص خروبة خروبة بدنائير قائمة  
 فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه  
 دينارا مما أخذ منه ( قال مالك ) لا خير في هذا ، ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهباً  
 فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل ( قال مالك ) لا يعجبني هذا وهو  
 عندي مثل الصرف ( قال مالك ) أو يكون للرجل على الرجل الدنائير فيسلمها إليه في طعام  
 إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء  
 من ذهبك التي تسألني ( قال مالك ) لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد  
 أكره ذلك بمحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حلت  
 بعته من رجل بدنائير نقداً أيسلح ذلك ( قال ) قال مالك لا يصلح ذلك إلا أن  
 يأخذ الدنائير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدأيد لأن هذا صرف وإنما  
 يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنائير والدراهم حتى  
 تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يدأيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيى بن  
 سعيد حدثهم قال أتى رجله عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف  
 منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص  
 ( قال ) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة ( وقال ) عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أردت أن  
 تباع ذهباً نقصاً بوزنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا  
 تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت  
 إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن صرفت ديناراً من  
 رجل وكلاهما في مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفتق هذا الصنف  
 في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا الصنف في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا  
 يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن يأخذ ويعطى ( قال مالك ) ولا يصلح أن تدفع إليه  
 الدينار فيخلطه بدنائيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت  
 سيفاً محلي كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنائير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى

جانبي ثم تقدمت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما في مسئلتك وكان تقدمه اياه معامضى ولم أر أن ينقض ورأيتة جائزاً ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت سيفاً محلي نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أتقدمه الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن يبيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة<sup>(٢)</sup> كان يجوز اتخاذه ولان في نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت هذا محل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً ببيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحققت حلية السيف في مثل ما نقصت فيه يباع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

— ❦ الحوالة في الصرف ❦ —

﴿قلت﴾ رأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشترت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع  
العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها  
الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه آتته قبل أن يقبض فقال  
لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك ديناراً عنده وقام فذهب (فقال)  
لاخير في هذا لان مالكا قال لا يصالح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن  
يوكل من يصرف له فهذا انما يصرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب  
الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصالح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف  
ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير  
عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى في رجل صرف ديناراً ففضل له منه  
فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد  
الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بكير وقال أئما رجل صرف ديناراً  
بدراهم فلا يتحول به

﴿ في رجل يصرف من رجل ديناً عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له صرفها لي بدنانير وجئتني بذلك  
(قال) مالك لاخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه في  
دنانير يأخذها بها ليس ليس يداً بيد فلاخير في ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له  
الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيرها الى  
أن يشتري له سلفاً جراً منفعة وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى يعطاها  
فصار صرفاً مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء به لي وجئتني  
بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذي دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذي  
دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً متأخراً  
وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم  
أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ رأيت لو  
أن لرجل على ديناراً فأتيته ومبي عشرون درهما فقال لي أو قلت له أتصارفني  
هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيها ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار  
الذي لي عليك فاقبضه من الدينار الذي وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم  
التي قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين  
درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلمنا به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾  
فان كان لصيرفي على دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفها عنده  
بدينار فلما قبض الدراهم قال لي انظر الدينار الذي لي عليك فاجبسه بهذا الدينار  
الذي وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن أخذ منك  
ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكر رأيتك أن لا يجوز ولا  
يجمل هذه الدراهم من دينارها ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره  
الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن لي على رجل عشرة دراهم أو  
كان استقرض مني نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار  
فصرفه عندي ثم قضاني مكانه دراهمي التي لي عليه أو قال هذا الدينار فخذ مني نصفه  
بدراهمك التي لك على ونصفه فأعطني به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا  
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان أقرضني رجل دراهم أيسلح لي أن أشتري  
منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثيابا في قول مالك (قال) نعم لا بأس  
بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التي أقرضني عنده ديناراً مكاني قبل أن  
أبرح (قال) لا خير في أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك في ورق ألا ترى أنك  
رد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير  
فاشتريت بها دراهم أنك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التي استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فإن أسلفني دراهم أيساح لي أن أشتري منه بتلك  
الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل  
واشتريت بها الحنطة يدأ بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت  
بها منه حنطة يدأ بيد أو الى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل  
واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير في ذلك وذلك الكالى؛ بالكالى  
لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام  
عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين.

﴿قلت﴾ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لرجل على ألف درهم فدفعت اليه عروضاً بعد ما حل أجل  
دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاماً فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقه (قال)  
قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذي باعك بالالف درهم مما لا يجوز  
تسليفه في العروض التي أعطيتها ببيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة  
في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً الى أجل بعروض مثلها من صنفها  
سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف  
عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو  
احتبس لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلاً صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل  
على ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقه (قال) سألت مالكاً عنها  
غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقه منها ﴿قلت﴾  
ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه  
غير مرة لانه يكون مصرفاً لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على ألف درهم  
فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقه منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

❦ في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ❦ قلت ❦ فان جثته بعد يوم أو يومين فصرفها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ❦ قلت ❦ فان كان أبعد من ذلك (قال) لأ أدري ما قوله ولا أرى أنابه بأساً اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

❦ الصرف من النصارى والعبيد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت عبداً لي صير فيا نصرانياً أيجوز لي أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين لعملمهم بالربا واستحلهم له وأرى أن يقاموا من الأسواق

❦ في صرف الدراهم بالفلوس وفضة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ❦ قلت ❦ فان اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاماً أيجوز هذا في قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ فان كان الثلثان طعاماً والثلث فضة أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز في قول مالك ❦ قلت ❦ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وانما يرد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً للفضة فلا يصح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لي

مالك ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لأنها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الخطايين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

❦ في الرجل يفتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها مني بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لأنه كان ضامناً للدنانير حين غصبها فأنما اشترى منه ديناً عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير في بيتي وسكوتها عنها سواء لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه ❦ قلت ❦ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لأنه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين

❦ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان استودعت رجلاً دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ رأيت ان استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطني مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يهجنني وإنما يجوز ان أعطاه منها عندي ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البديل فيها وهي غير حاضرة ❦ قلت ❦ فان استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا



من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه  
الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون  
الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل  
دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي الدنانير التي رهنتها في البيت فصار فيها بدراهم  
تأخذها مني ( قال ) قال لي مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت  
رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجز ما صنع وأخذ الدراهم ( قال )  
ليس ذلك لك في قول مالك وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكا قال لو أن رجلاً  
استودع رجلاً دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة  
له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلاً حنطة  
فاشترى بها تمرًا ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر  
( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل ( قال ) لا لأن  
مالكا قال في كل من استودع طعاماً أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب  
السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في  
الطعام لو أن رجلاً استودع رجلاً طعاماً فباعه المستودع ( قال ) هذا بالخيار إن أحب  
أن يأخذ الثمن أخذه وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة  
ضمنها فصرت مخيراً في أخذك إياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمرًا أو  
غير ذلك

— في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهما —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهما يجوز هذا في قول مالك  
( قال ) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً  
والسلعة نقداً والدرهم إلى أجل ( قال ) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت  
السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقداً ( قال ) لا يصلح ذلك عند مالك  
أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار إلى أجل ( قال ) لا يصلح

ذلك ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لا يصالح ذلك عند مالك أيضاً (وروى) أشهب أنه جائز في قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلاً أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿قلت﴾<sup>(١)</sup> فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لا يصالح ذلك لانه صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصالح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿قلت﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه في قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي ﴿قلت﴾ فان اشترت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿قلت﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصالح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين نأفه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وما جوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفاً لانهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يغترق جل الدينار

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحذر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه في الخمسة  
والعشرة وهو في الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك  
بمخطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال في بيع  
الثوب بدينار الاربعاء والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن  
ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الثوب بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه  
فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتي الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين  
ولا يراه صرفاً قال ربيعة وان فيه لمعزاً وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة  
في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهماً أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من يبيع  
الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وان فيه لما عمزكم من الصرف (قال  
الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد  
عنده درهماً قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف  
﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن  
لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي غليظ حدثه أنه كان مع أبي سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار الا درهماً فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال  
هلم الدرهم فقال ليس عندي الآن درهم حتى ترجع الى فأتى اليه أبو سلمة الثوب  
وقبض الدينار منه وقال لا يبيع بيني وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الى  
يحيى بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو  
بثلث فيدفع اليه بأتمه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه في  
يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً  
ويأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال)  
يحيى لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك  
ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا إذا اشتريت من رجل بيعاً ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وإنما معناه إذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وإذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به إن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأى ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل إفريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بأني دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير في ذلك لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع ﴿ قال ﴾ قلت لمالك فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك في هذا إلا في النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

— في الرجل يتبع السلعة بخمسة دنانير إلا درهما فيدفع —

﴿ بعضا ويحبس دينارا حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فإن

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيه إياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فإن كانت خمسة دنانير إلا خمساً أو ربما فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فإن دفع إليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسة وكانت الأربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن يتقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو يتقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم (قال) إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصحح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ رأيت أن بعث هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل ﴿ أشهب ﴾ إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما إياه بالنقد فلا يصحح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

— في الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب —

﴿ قلت ﴾ رأيت أن أعطاه ذهباً بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة نائلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وباعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيرا أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيرا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقذك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصالح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شيء ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري أنا أنقذك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهي خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصالح هذا في قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصالح التأخير في ذلك في قول مالك ألا ترى أن الفضة تجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصالح أن يتأخر من الذهب شيء اذا قدمت الفضة

### في الصرف والبيع

﴿قلت﴾ أجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يدأ بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعرض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿أشهب﴾  
 عن ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا  
 عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى  
 الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان  
 الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ يدي حتى دخل في  
 المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد أن أمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن  
 عبد الله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أي رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت  
 منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا  
 ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن  
 المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له  
 أن يعطى دينارا وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو  
 غير طعام ما كان بذلك بأس

﴿حذو﴾ في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ﴿حذو﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم  
 وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت دينارا  
 بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك  
 ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم  
 (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان صرفت عند  
 رجل دراهم بدينارين على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز  
 نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم  
 آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان  
 أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿قلت﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه في هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلاهما في الدراهم وما شرطنا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين في بيعة (قال) لا انما البيعتان في بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثن عاجل وآجل ﴿ابن وهب﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقدي والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

— في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب —

﴿قلت﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصالح ذلك في قول مالك (قال) نعم لا يصالح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفاً العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصالح ذلك لان مالك قال لا يصالح بيع و صرف (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿قلت﴾ لم كره مالك التبيع والصرف في صفقة واحدة ﴿فقال﴾ أما مالك فقال لا يصالح أن يكون الصرف والتبيع في صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب



بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 رأيت ان بعت ثوباً ودرهما بعبد ودرهم فتقايضنا قبل أن نفرق (قال) لا يجوز  
 ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة  
 غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة  
 يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما  
 ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضةين سلعة  
 أو مع الفضةين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز  
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان  
 الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازته ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت  
 الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد في شتره ﴾  
 ﴿ بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشيء فيمن يزيد  
 أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فيبيع في الميراث  
 حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل  
 من الثلث فيبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من  
 ذلك ما فيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا  
 يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال رأيت ان تلف بقية المال اليس يرجع  
 عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث في بيع  
 الحلي بمنزلة الاجنبي

﴿ في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت السيف المحلي تكون حليته فضة الثلث فأدنى أن يكون لي أن أبيع

بدرهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيرا ﴿قلت﴾ <sup>(١)</sup> رأيت أن اشتريت سيفاً محلي نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعث السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن يبع الثاني للسيف جائز وللبيع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي (قال) إذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فإن أصاب السيف عندي غيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت سيفاً محلي بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل ﴿قلت﴾ أفبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزته مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوز بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً للسيف ولم لا يبيعه بفضة إلى أجل (قال) قال مالك لأن هذا لم يجز إلا على وجه النقد (قال) فقلنا للمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أبيع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشتري بالذهب وإن كان الورق الثلث فأدنى اشتري بالفضة (وقال) علي بن زياد مثل قول أشهب

(١) قوله رأيت أن اشتريت إلى قوله يوم قبضته (تقدم بلفظه في صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اهـ)

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه يصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً ( قال ) قول مالك إذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث ( قال ) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضاً لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان مموهاً أو محزوزاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي والذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التي كرها مالك وأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلي ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلي ( قال ) وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلى المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفاً محلياً بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلي أو السيف المحلي يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها ( قال ) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلي بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل ولكني أرى أن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك رأيت السيف المحلي إذا كان النصل تبعاً لفضته يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة ( قال ) قال مالك لا يجوز أن يباع بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعبي عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدرهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير ( قال ) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجين

بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت  
لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها  
وتحليلته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله اذا  
كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجز لما جاز للناس اتخاذه وان في نزع مضرة وأنه  
اذا كان تبعا كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوز  
أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان  
دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه  
واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه  
كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿ وكيع ﴾ وجوزه أيضا ابراهيم  
النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع  
ولما في نزعها من المضرة ولأنه مأذون لهم في اتخاذ مثله

﴿ في الرجل يتبع الأباريق من الفضة بالدنانير والدرهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت  
الدراهم أو الدنانير أينقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا  
وينقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تصاغ من الفضة  
والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب  
والفضة سمعت ذلك منه والافداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا  
أرى أن تشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها  
أينقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت  
الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده  
لزمه أن يبطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقى في كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن  
القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيضا هذا (قال)  
ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو اقترقا



﴿ في الرجل يصرف بمض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وأخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قات ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيتة جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾

﴿ فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزدني درهما أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض  
 الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لاني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف  
 ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أرى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان  
 أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه  
 وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع  
 عليه بالدرهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد  
 عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة  
 التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أني بعيت من رجل  
 ساعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا الموضع ما بعته سلعته فقبلت هبته ثم أصاب  
 بالساعة عيباً فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك  
 الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذي لمكانه كانت الهبة قد  
 انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه في طعام أو ساعة الى أجل  
 فزاده بمد ما اقترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً  
 أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

— في الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل —

﴿فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل دراهم دينان من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت  
 بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا  
 وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً ﴿قلت﴾ أرايت  
 ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعها الي مع محل أجل  
 الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام في قول مالك (قال) وكذلك لو كان في مكان  
 هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً الى ذلك الاجل لم يحل  
 لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف الا أن يكون

المرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي كان باع ويكون أجود منه أو أكثر  
 حل أجل الدين في ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي  
 عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالثقة  
 فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيى  
 ابن سعيد مثله وقال يحيى بن سعيد ولا فلوس ( قال يحيى ) وان أعطاه عرضا قبل محله  
 فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن  
 عبد الله عن أبيه أنه كان يتباع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم  
 الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم ففضيتكم الذهب فأبي ذلك اختار الرجل أعطاه  
 اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر  
 ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يا نافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أراد أن يأخذها مني ( قال ) اذا قامت على سعر فأراد أن  
 يأخذها فأعطه اياها ( وقال ) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر  
 ابن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشجج ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل  
 يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف  
 الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز  
 وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف

﴿ في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا ﴾

﴿ فيرضها ولا يردھا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان صرفت دينارا بدرهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز  
 ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾  
 وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها ( قال ) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها  
 فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿ قال ﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن



يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينقض الصرف أم يبدلها في قول مالك ( قال ) انما قال مالك في الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقوله في الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البديل في صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما في الدراهم مردودا لعيه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أرده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة ( قال ) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفاً فذلك كله عند مالك سواء يردده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا ان يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدرهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أياصلح لي أن أؤخره بالدينار ( قال ) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيت صرفاً مستقبلاً ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب في الرسم الاول ما يدل على هذا

﴿ في الرجل يصرف الدينار من رجل بدرهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾  
 ﴿ رجلاً أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾  
 ﴿ فيتوازنان في مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضاً قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت  
اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه  
﴿قلت﴾ رأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بمنى من دراهمك هذه  
عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصراف ثم التفت الى  
رجل الى جنبي فقلت أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم  
أيجوز هذا الصراف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير  
الى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه  
(قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير  
ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشتري هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا  
قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كره ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع  
يزنها ويتناقدان في المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه  
فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز  
من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في  
السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير  
في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى  
نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال)  
لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذ والا  
ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس  
آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلى اشتراه رجل ثم  
قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما  
يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن  
حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص  
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرماء  
والرمام هو الربا

❦ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اشترت ديناراً مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز  
هذا الصرف في قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً  
ذهبا فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين  
لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ❦ قلت ❦  
رأيت ان أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ  
منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم  
انما لي عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس  
أجبر على أن يأخذ ذلك ❦ قال ❦ وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف  
دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي  
أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

❦ في بيع الفضة بالذهب جزافاً ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اشترت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها  
أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ❦ قلت ❦  
أيصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن  
سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة ومقاراً اذا  
كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

❦ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر ❦  
❦ وبعدد أقل أو أكثر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنه على غير شرط أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنه (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ومن أين جعله مالك بيعاً (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً سدساً كل دينار أو ربعاً ربعاً كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذي قضاه فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وأى ولا موعود ولا سنة جريا عليها اذا استوى العددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعاً ولا يصح اذا كانت عدداً بغير كيل الا أن يستوى العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضني مائة درهم وازنه عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أصل قول مالك في هذا أنه اذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلاً فلا بأس أن يقضيه

أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها وهذا قول مالك  
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر أنه تسلف  
ذهبا فوزنها بمعيار ثم قال احفظ هذا المعيار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل  
فتقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هذه أتقص من عدد ذهبي فقال له اني  
انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد  
ابن كعب القرظي وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من  
وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك ( قال ) نعم قال وهذا قول مالك فان قضاه  
أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم  
يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية نقصا فلا يصح هذا وهو  
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهما  
أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا  
ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً ( قال ) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك  
أقل وزناً وأقل عدداً لان هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من  
وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها  
أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت ( قال ) هذا لا يصح عند  
مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لانه قد صار بيعاً ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد  
صارت بيعاً بفضل عدد القرض وان كان القضاء مثل وزن الدراهم القرض أو  
أقل لم يكن هاهنا شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصل  
كراهية هذا عند مالك - بين جعل المعدن اذا اختلفا بيعاً من البيوع اذا تفاضل الوزن  
فاذا استوى المعدان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً لم قال مالك ذلك  
وما فرق ما بينهما ( قال ) لان الرجل لو أتى بستة دنانير الى رجل تنقص سدسا  
سدسا فقال أبدلها لي بستة وازنة فاني أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه  
المعروف ولو قال له أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن المعدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً

— في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه —

﴿ بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية الى سنة فأتانى بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية ( قال ) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدرهم والطعام عند مالك سواء الا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمرء وهى خير من المحملة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدرهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مستأى حل الأجل أو لم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدرهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هى سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدرهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمرء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحملة سلفاً فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحملة والسمرء وفى الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأبى ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمرء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه وضع وتمجل . وكذلك الدرهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا فى الدرهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس ( قال ) ولأن مالكا قال فى الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدل على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا ( قال ) لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها ( قال ) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها ( قال ) لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية ( قال ) لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية ( قال ) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم ( قال ) نعم

— في الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاء عشرين ومائة اردب مثل حنطته ( قال مالك ) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في طعام ولا في ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعود ( قال ) ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فستلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا في الوزن شيئا يسيرا فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيرا فلا بأس به وهو قول مالك ( قال مالك ) وإنما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد في فضل وزن الدراهم التي قضاها وكان محمل قول مالك عندي أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

— في قضاء المجموعة من القائمة —

﴿ قلت ﴾ سمعتك تقول الدينانير المجموعة لا تصلح بالدينانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لا يصلح ( قال ) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة ( قال ) لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاويل جمعها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما إن تسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلاً أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها ( قال ) وقال مالك وما بعته بفرد فلا تأخذه كيلاً وما بعته به كيلاً فلا تأخذه فرداً وما بعته بفرداً واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلاً أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلاً ويشترط عددها داخل المائة خمسة و كيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلاً إذا اشترط العدد مع الكيل ( قال ) وبلغني أن مالكا قال وإذا بعته رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكملها له ( قال ) فلا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو



بين قدغرفلابأس به (قال) فقلت للمالك فان قضاء مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا  
 جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير في ذلك لانه انما يجوزها لفضل  
 عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحجة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة  
 (قال) فقلت للمالك أفبيح الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها  
 من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبطين والخروبة وبالنصف والثلاث  
 والثلاثين ولا يدري عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك  
 ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شيء الدنانير المجموعة  
 (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة  
 الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد  
 عدداً تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً  
 قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار  
 وديناراً وهي مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفرادى اذا  
 أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لان مائة تصير تسعة وتسعين  
 وزناً وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا  
 يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعاً في الوزن وقد عرفت وزن  
 كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في  
 الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا  
 في موضع آخر في الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة  
 ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من  
 التبر المكسورة (قال) أما ما ذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء  
 من المحمولة انما جوزها مالك لان الطعام مجموع كله يكال فاتما أخذ من سمراء كيلا  
 محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس في الطعام فرادى ولا يباع القمح وزناً بوزن  
 . وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ  
 من الفراد مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفراد إذا أخذ وزن الفراد مجموعة لأنه  
 لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص  
 فأنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 أن كان لرجل على درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذي أعطيته  
 أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا  
 وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في  
 الطعام جوزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لي أن  
 أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام في هذا الدراهم لأن  
 الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بميون دراهم الآخر فلا يجوز هذا  
 والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هوشى  
 غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له  
 أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شيء غيرها وهي السكة  
 ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع  
 فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون  
 دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه وإن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام  
 ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق  
 ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل على تبر فضة مجموعة فصالحته منها على  
 مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا  
 (قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ  
 بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل  
 ذلك سكة مضروبة (قال) نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل  
 في وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

— ما جاء في البديل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يبذل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدني في الكيل مثل ما يقول زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو في العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا باعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لاتصلح الا مثلاً بمثل وان كانت الدنانير مختلفاً وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضاً أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكنهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتمعجت من قوله فقال لي طليب بن كامل يتمعج من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من

أن أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيتك بدينار ناقص فقلت له  
 أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس  
 واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى  
 والعتيق الهاشمى ينقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقياً قنماً أو باراً أو كوفياً  
 خيث الذهب فلا يصح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم  
 أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على دينار له ولكن لو كان  
 الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن  
 يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لي  
 مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتني الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين  
 مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعاً الا أن أحدهما ضرب بدمشق  
 والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة  
 مختلفة هذا دمشقى وهذا مصرى وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن  
 يبدل لي ديناراً ناقصاً مصرى بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما  
 أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل  
 في عينه ونفاقه على الوازن وان كان في الناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا  
 خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتيت بدينار مروانى مما ضرب في زمان بنى أمية  
 وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان  
 بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك  
 فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى  
 عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه  
 أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبه بن نافع عن ربيعة انه كره  
 أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت  
فضتي فقلت قد وهبته لك ( قال ) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر  
الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم  
فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحلته لي فان الله لم يحله لي سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزن بالوزن والورق بالورق ووزن  
بوزن الزائد والمزاد في النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي تبر فضة مكسور فلما حل  
الاجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل من وزن الذي لي عليه ( قال ) لا يجوز  
هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت  
أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأنك أخذت  
أقل من حقتك في جودة الفضة وفي الوزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لي على  
رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه  
من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا ( قال ) لا يجوز  
هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب انه جائز وهو  
مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا  
أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وقد جوزته في الفضة  
التبر الا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين  
أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوز له لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة اذا أخذت  
دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما ( قال ) لان الطعام المحمولة  
والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس  
وان كانت حنطة كلها الا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا  
بمثل والسلت كذلك واقترافهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء  
بعضه من بعض لاختلافهما في الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الخنطة أقل  
من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الخنطة من الشعير أقل من كيل  
ما كان له من الخنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح  
ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلي من الخنطة والشعير وكذلك المحمولة من  
السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام  
متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى<sup>(١)</sup> فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له  
أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكما عند  
الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الاسواق بين الناس في  
الفضة المسكورة اختلاف في الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان في  
الفضة ما بعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الردى؛ على حال أجود من ذلك  
فذلك جاز للذي أخذ فضته دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم  
يقبل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو  
رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على  
ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من  
كيلها لاقتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون  
السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما  
فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا  
وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا  
تدخل في ذلك التهمة فلما سلمنا من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذي أخذ من  
الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة  
في جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت الدرهم الواحد اذا كان لي على  
رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذي لي عليه ( قال ) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء ( قال ) نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم ( قال ) ومما بين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لو كان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكن بيع الطعام قبل أن يستوفى . فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتاع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضاً لا يحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو اجاز في المحمولة لجاز في الشعير فتفاحش الكراهية فيه وتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صبحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تمدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنائير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء الا ما يجوز له في القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه في القرض من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه دقيقاً ( قال ) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه ايها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلتماً أقل فيصير بيع الطعام بدنه بعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان في نسب الطعام وان كان واحداً الا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البذل وهو مثل بمثل . ومما بين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطني بها خمس وبيات محمولة على وجه التناول من صاحب  
 السمراء عليه أو خمس وبيات شعيراً وساتاً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بفضه ببعض  
 متفاضلاً ولو أتى رجل ببدل دنانير بأقص منها وزناً أو أيس منها عيوناً ما كان  
 بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبه  
 ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاماً جيداً بأردأ منه ما جاز بأكثر  
 من كيله الا مثلاً بمثل وهو يجوز في الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر  
 والفضة بفضه ببعض والطعام بفضه ببعض متفاضلاً وجل ما فسرت لك في هذه  
 المسئلة من حلالها وجرامها قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى اشترت حلياً مصوغاً  
 من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم لا بأس به عند  
 مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال )  
 نعم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما  
 أخذه فوزناه فمرفاً كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهباً أو دنانير فأخذ  
 وأعطى كان ذلك جائزاً إذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك  
 ( وروى ) أشهب في النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة  
 لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر  
 الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون النقرة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز  
 في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه لموضع استحسان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت  
 حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسوراً والتبر المكسور الذي بعت  
 به الحلي خيراً من ذهب الحلي ( قال ) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو  
 بعت هذا الحلي بدنانير مضروبة تبر الدنانير خيراً من تبر الحلي أو دون تبر الحلي  
 أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا بأس إذا كان يداً بيد أن تشتري الحلي الذهب بوزنه  
 من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك  
 جائزاً في قول مالك ( قال ) نعم إذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولو أتى استقرضت



من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أثبتته بتبر مكسورا أجود من تبر حليه  
 الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه  
 يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾  
 فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدينار والدرهم يحملها واحد يكره في الحلي  
 المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهباً أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً  
 ابريزاً جيداً فاستوفي منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم  
 لا يصح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾  
 فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم يكرهه في القرض  
 وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يداً بيد  
 ولم يجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (قال) لان الذهبين إذا حضرتا جميعاً وان كان  
 فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغتين جميعاً وانما يقع البيع بينهما على  
 الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرصاً أقرض ذهباً جيداً  
 ابريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة  
 ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً  
 مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً أتهمناه أن يكون انما  
 ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع  
 جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض وإذا دخلت التهمة في القرض  
 وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير  
 الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبنا ذلك ألا ترى أنه إذا أسلف حلياً من ذهب  
 مصوغاً فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغاً  
 كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك  
 الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة  
 فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وان الذهبين إذا حضرتا لم تكن احدهما قضاء من

صاحبها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما  
﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز المرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل  
واحد من هذا بواحد من هذا وفضل ( قال مالك ) لا يصلح الا مثلاً بمثل يداً بيد  
﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهباً ابريزاً احمر جيداً بتبر ذهب  
اصفر للعمل وزناً بوزن ( قال ) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اصاب في الدنانير  
مالاً تجوز عينه في السوق وذهبه احمر جيداً ينتقض الصرف بينهما أم لا ( قال ) لم  
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما  
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له  
أن يرجع بشيء الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهباً مغشوشاً فينتقض من الذهب  
بوزن الدنانير التي اصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
اشترت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾  
فان اصاب مشتري الخلخالين بهما عيناً كسراً أو شقاً لم يعلم به حين اشتراهما أنه أن  
يردهما ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى  
وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب  
الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً  
( فقال ) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا  
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآتية والحلى انما هو بمنزلة  
مالو اشتراه بسلمة أو بذهب فاذا اصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه  
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخللان في يديه عوضاً  
مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا اصاب عيباً لان الذى  
رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز في البيع حين أخذهما  
مثلاً بمثل ولم ينظر في صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في  
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلى أو السكة في الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبه كي لا بكيلا ولا  
 جاز حل مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدرهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلي  
 من الذهب ولا يجوز اذا قبح بدقيق لان معرفة الناس ان القمح يزيد وانما يعطى  
 معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا او بالدقيق  
 عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلي اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير  
 التي اصبحت بها عيبا لا تجوز لعيها لم لا تجعل لمشتريها ان يردها (قال) لان القمح  
 اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلي اذا كان معيبا لم يكن تبره  
 كالدرهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان  
 تبره مثل التبر الذي اعطى او افضل فليس له ان يرده وكذلك لو باع الخللين  
 من ذهب او فضة بتبر من ذهب او فضة فوجد في الخللين عيبا فردهما منه  
 وكان ذهبهما او فضتهما مستويين او كان الخللان اجمود ذهبيا او ورقا من  
 الفضة او الذهب التي دفع فيهما لم يكن له ان يرده ولم يكن له حجة ان قال انا ارد  
 تبري يقال له ما في يدك مثل تبرك او افضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من  
 ذلك العيب في الحلي وان كانت الدنانير التي باعها به مثله او اجمود لان الناس يعلمون  
 انه انما اعطاه دنانيره او دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه امر جوزه للناس واجازه اهل  
 العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد  
 من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ ما جاء في المرافلة ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت لو اني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبيا اصفر بذهب  
 تبر مكسور ابريز احمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيري  
 ذهبيا اصفر كلها سكية مضروبة فبعها منه بذهب تبر ابريز احمر ومعها دنانير ذهب  
 اصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا  
 كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شيء

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وانما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدي الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المسكيسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلاً بمثل (قال) نعم قال وهذا كاه قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيوناً من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبه كيلا بكيل ولا  
 جاز حلّى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلّى  
 من الذهب ولا يجوز اذا قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى  
 معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق  
 عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلّى اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير  
 التي أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح  
 اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلّى اذا كان معيبا لم يكن تبره  
 كالدرهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان  
 تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخخالين  
 من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخخالين عيبا فردهما منه  
 وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخخالان أجود ذهباً أو ورقاً من  
 الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد  
 تبرى يقال له ما في يدك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من  
 ذلك العيب في الحلّى وان كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون  
 أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازة أهل  
 العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد  
 من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

— ما جاء في المرافلة —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب  
 تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيري  
 ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب  
 أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا  
 كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شيء

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنمه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدي الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلاً بمثل (قال) نعم قال وهذا كاه قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيوناً من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيوننا من العتق فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن زكريا  
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي بأصبعيه الى أذنيه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات  
فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام  
كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى  
الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صاحت صاح الجسد كله واذا فسدت فسدت  
الجسد كله ألا وهو القلب ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿وكيع﴾ عن المسعودي عن القاسم قال  
قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الى من أن يكون  
لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن  
تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً  
﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقتضيه اياها  
فوجد في وزنها فضلاً على حقه فأعطاه بذلك ورقاً أو عرضاً في ثمن الذهب (قال)  
لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب  
فصارف بها ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لان هذا مراطة  
وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم  
والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطاً كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد  
فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ  
فضل وزنك بتقدأو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا  
خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع  
ذلك للمشتري أو يتجاوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان  
مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشتري البائع في

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لان الزيادة التي يزيد بها المشتري البائع انما  
 دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة في  
 الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام  
 قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع  
 الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه  
 فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع  
 الطعام قبل أن يستوفى ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من  
 الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾  
 فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم  
 منها ( قال ) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية  
 عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾  
 فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي ( قال ) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ  
 فضل الزيدية في عيون المحمدية فلاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا  
 درهما يزيديا فلما حل الاجل أناني بدرهم محمدى أنقص من وزن الزيدى فأردت  
 أن أقبله ( قال ) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في الزيدى في عين هذا المحمدى  
 ﴿ قلت ﴾ وقولكم في القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة  
 ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة  
 التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت  
 أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود  
 من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم  
 المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل  
 التي سألتك عنها اذا كانت لي على أحد قرضا أو يباع فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾  
 رأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضاني فضة سوداء مثل



وزن فضتي أيساح ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أرجح لي شيئاً قليلاً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهته في الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء ﴿قلت﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضاني بفضاء أقل من وزنها (قال) لا يصح ﴿قلت﴾ فان قضاني بفضاء فأرجح لي (قال) لا بأس بذلك وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان قضاني مثل وزن فضتي بفضاء والتي لي عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في ذلك عادة

﴿في الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لي أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضاً من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقي من الدينار ذهباً (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الوزق والعرض فلا بأس به اذا حل الاجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه على دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً في الدين عاجلاً وأجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذي عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ابن وهب﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول  
في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع دزهما زانفاً أو ستوقاً<sup>(١)</sup> بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿وقال أشهب﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبهه البديل ﴿قلت﴾ لاشهب أرايت اذا كسر الستوق أبيعته (فقال) لى ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهماً أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أنى بعت نصف درهم زانفاً فيه نحاس بسلمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئاً اذا كان درهماً فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعته في قول مالك (قال) نعم اذا لم يفر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرح ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذى أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿قلت﴾ فان بعته سلمة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلمة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أوستوقا) قال في القاموس ستوق كتور وقدوس ونستوق بضم التاء بن زيف بهرج

ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غات فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد وربيعه مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فقال الصراف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضه أن يدفع اليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً انما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصراف أو رخص

﴿ في الاشتهاء بالداق والداقين والثلث والنصف من الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان بعت بيعة بدينق أو دانتين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلاث دراهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿ قلت ﴾ فأى شيء يعطيه بالفضة في قول مالك ( قال ) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان  
تشاحا فأى شيء يعطيه بذلك ( قال ) الفلوس في قول مالك في الموضع الذي فيه  
الفلوس ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة بدائق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت  
كيف أفضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم  
أفضيه في قول مالك ( قال ) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان  
كان باع سعته بدائق فلوسا نقداً أ يصاح بهذا في قول مالك أم لا ( قال ) اذا كان  
الدائق من الفلوس معروفاً كم هو في عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع  
بينهما على الفلوس ﴿ قلت ﴾ فان باع سلعة بدائق فلوس الى أجل ( قال ) فلا بأس بذلك  
اذا كان الدائق قد سميتا ما له من الفلوس أو كنتا عارفين بعدد الفلوس وان البيع  
انما وقع بالفلوس الى أجل . وان كانت مجهولة العدد أو لا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك  
لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك  
دراهم نقداً يدأ بيد ( قال ) قال مالك اذا كان الصرف معروفاً يعرفانه جميعاً فلا بأس  
بذلك اذا اشترطاً كم الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو  
بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على  
عدد الدراهم من صرف الدينار ( قال ) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على  
الدراهم من صرف الدينار ﴿ قلت ﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التي وقع البيع عليها  
في قول مالك ( قال ) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحاً ( قال ) قال مالك اذا تشاحا  
أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفاً فنصفاً وان كان ثلثاً فثلثاً ﴿ قلت ﴾  
فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه  
( قال ) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان  
البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه ( قال مالك )  
وان باه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار  
اذا حل الاجل دراهم فلا خير في ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدرهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدرهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدرهم وهي لا يعرف ما هي لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدرهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما يباع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر أخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعاً جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلاث دینار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عوضاً ان أحب قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه. وبه يتم الجزء الثامن ﴾  
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾



MIDDLE EAST LIBRARY

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,  
in compliance with copyright law. The paper  
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,  
which exceeds ANSI Standard  
Z39.48-1984.  
1992





